

مناهل الأبرار
في تخيص سجا الأناوار

حسين دركابهی

الجزء الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل الابرار

في
تفخيص بحار الانوار



تحقيق
حسين درگاهي

الجزء الثاني عشر

مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

[بحار الانوار. برگزیده]

مناهل الابرار فی تلخیص بحار الانوار/ التحقیق حسین درگاهی. - قم: عالمه،

۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

ج. ۴

ISBN 964-6798-35-7:

-(دوره): ۴۲۰۰۰۰ ریال.

ISBN 964-6798-47-0 (ج. ۱)

شابک جلد دوازدهم - ۰-۴۷-۶۷۹۸-۹۶۴

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی.

۱. احادیث شیعه -- قرن ۱۲. الف. درگاهی حسین، ۱۳۳۱ - خلاصه کننده. ب.

عنوان. ج. عنوان: بحار الانوار. برگزیده.

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۳۶/م ۳ ب ۳۰۱۴

۱۳۸۰

۸۰-۵۲۴۳

کتابخانه ملی ایران
محل نگهداری:

مناهل الابرار

فی تلخیص بحار الانوار

الجزء الثانی عشر

التحقیق: حسین درگاهی

الناشر: عالمه

الطبعة الاولى: جمادى الاولى ۱۴۲۲ هـ

المشرف على الشؤون الفنیة: حمیدرضا آزریر

تنضید الحروف: محمد علی علاقه مند - علی میرعباسی

تصحیح الأخطاء المطبعية: علی رضا الغفرانی - جعفر البیانی

العدد: ۳۰۰۰ نسخة

كافة الحقوق محفوظة للناشر

قم - ص. ب. ۴۱۶۱ - ۳۷۱۸۵ هاتف ۷۷۴۵۰۷۰

قم - ص. ب. ۴۱۶۱ - ۳۷۱۸۵ تلفن ۷۷۴۵۰۷۰

این اثر با حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی به چاپ رسیده است

باب ٨

حكم الصبي والمجنون والمريض في الزنا

١- ب: عن عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه؟ قال: الحدّ^١.

وسألته عن صبيّ وقع على امرأة، قال: تجلد المرأة وليس على الصبيّ شيء^٢.
وقال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة، ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه، وقد فجر بامرأة فقالت المرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله: أتيتك فقلت له: أطعمني و اسقني فقد جهدت، فقال: لا، حتّى أفعل بك، ففعل فجعله رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيتة مائة شمرخ ضربة واحدة، وخلّى سبيله، ولم يضرب المرأة^٣.

٢- ل: عن الحسن بن محمد السكوفيّ، عن محمد بن عبد الله الحضرميّ، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها، فرؤوا بها على عليّ عليه السلام فقال: ما هذه؟ فقالوا: مجنونة قد فجرت، فأمر بها

١- قرب الإسناد: ١٤٨ و في ط ١١١ .

٢- قرب الإسناد: ١٤٨ و في ط ١١١ .

٣- قرب الإسناد: ١٤٨ و في ط ١١١ .

عمر أن ترجم، فقال: لاتعجلوا! فأتى عمر فقال: أما عملت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟!^١

قال الصدوق - رحمه الله - جاء هذا الحديث هكذا، والأصل في قول أهل البيت عليهم السلام أن المجنون إذا زنى حدًّا والمجنونة إذا زنت لم تحدَّ، لأنَّ المجنون يأتي والمجنونة توتى^٢.

٣- سنن: عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ في كتاب علي عليه السلام كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا، كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدًّا من حدود الله^٣.

١- الخصال: ١/٤٦ و ٨٣

٢- الخصال: ١/٨٣ و راجع الكافي: ٧/١٩٢: التهذيب: ١٠/١٩.

٣- المحاسن: ٢٧٣.

باب ٩

الزنا باليهودية و النصرانية و المجوسية

١- كتاب الغارات: [عن الحارث، عن أبيه قال في حديث: بعث عليُّ عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى عليِّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية. فكتب إليه عليُّ: أن أقم الحدَّ فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ماشاؤا^١].

باب ١٥

الاستمناء ببعض الجسد

١ - ل: عن أبيه، عن سعد، عن الطيالسي، عن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن أبي نجران التميمي، عن ابن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم: الناتف شبيهه، و الناكح نفسه، والمنكوح في دبره^١.

باب ١١

زمان ضرب الحد ومكانه،

و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه
لاشفاعة في الحدود، و فيه نوادر أحكام الحدود

١ - ب: عن عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ أخذ زانياً أو شارب خمر، ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكّام المسلمين^١.

٢ - ب: عن اليقطينيّ وأحمد بن إسحاق معاً، عن سعدان بن مسلم قال: قال بعض أصحابنا: خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه فرأى على رجل وهو يُحدّ في الشتاء، فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا، ينبغي لمن حدّ أن يستقبل به دفاء النهار، فان كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار^٢.

سنن: عن أبيه، عن سعدان مثله^٣.

١ - قرب الإسناد: ١٧٧.

٢ - قرب الإسناد: ١٥٠.

٣ - المحاسن: ٢٧٤.

٣-ع: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها، لئلا تلحقه الحمية فليحق بالعدو^١.

٤- نوادر الراوندي: إسناده إلى موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه وجد رجل مع امرأة أصابها، فرفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: هي امرأتي تزوجتها، فسئلت المرأة فسكتت فأوماً إليها بعض القوم أن قولي: لا، فقالت: نعم، فدرأ علي عليه السلام الحد عنها، و عزل عنه المرأة حتى يجيء بالبينة أنها امرأته^٢، وقال: تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فجعل فواقعها و ظن أن عليها الرجعة، فرفع إلى علي عليه السلام فدرأ عنه الحد بالشبهة، الخبر^٣.

و قال علي عليه السلام في المكره: لا حدّ عليها، و عليه مهر مثلها^٤.

و قال جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا يصلح الحكم و لا الحدّ و لا الجمعة إلا بامام^٥.

١- علل الشرائع: ٢/ ٢٣١.

٢- نوادر الراوندي: ٣٨.

٣- نوادر الراوندي: ٣٨.

٤- نوادر الراوندي: ٤٧.

٥- نوادر الراوندي: ٥٥.

باب ١٢

التعزير وحده والتأديب وحده

- ١- ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير؟ فقال: دون الحدّ، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكنه دون الأربعين فأتها حدّ المملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرّجل وقوّة بدنه ^١.
- ٢- سنن: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين ^٢.
- ٣- ين: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت: كم هو؟ قال: ما بين العشرة إلى العشرين ^٣.

باب ١٣

الذِّفْو والبداء والفحش

- ١ - ل: عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إيتاكم والفحش فإن الله عز وجل لا يحب الفاحش المتفحش^١.
- ٢ - ما: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه^٢.
- ٣ - شى: عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم الجنة على كل فاحش بذىء قليل الحياء لا يبالي ما قال، ولا ما قيل له، فأنك إن فتشته لم تجده إلا لغيّة أو شرك شيطان.
- قيل: يا رسول الله ﷺ وفي الناس شرك شيطان؟ قال: أو ما تقرأ قول الله تعالى «وشاركهم في الأموال والأولاد»^٣.
- ٤ - الهداية: [قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله - إلى أن قال: - وذف المحصنات الغافلات المؤمنات]^٤.

١ - الخصال: ٨٣ / ١

٢ - أمالي الطوسي: ١ / ١٩٣؛ مجالس المفيد: ١٠٧.

٣ - تفسير العياشي: ٢ / ٢٩٩. ٤ - كتاب الهداية: ٧٧.

باب ١٤

الديانة والقيادة

- ١ - ل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم، عن محمد بن فضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاقاً ولا ديوث، قيل: يا رسول الله! وما الديوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم^١.
- ٢ - ن: عن الوراق، عن الأسدي، عن سهل، عن عبدالعظيم الحسيني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أُسري بي رأيت امرأة يحرق وجهها ويداها، وهي تأكل أمعاءها، وإتها كانت قوادة^٢.
- ٣ - سن: عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: منهم الديوث الذي يفجر بامرأته^٣.

١ - عيون الأخبار: ١١/٢.

٢ - الخصال: ٢٠/١.

٣ - المحاسن: ١١٥.

باب ١٥

حدّ القذف والتأديب في الشتم وأحكامها

١ - فس: عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً، إلا بعد التوبة، أو يكذب نفسه، وإن شهد ثلاثة وأبي واحد يجلد الثلاثة، ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة، و من شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرّات^١.

٢ - ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا سئلت المرأة من فجر بك؟ فقالت: فلان، ضربت حدّين، حدّاً لفريتها على الرجل، وحدّاً لما أقرّت على نفسها^٢.

صح: عنه عليه السلام مثله^٣.

٣ - ع: بهذا الإسناد، عن النضر، عن ابن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، فقال: لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو

٢ - عيون الأخبار: ٢ / ٣٩.

١ - تفسير القمي: ٤٥١.

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٤.

قاربت^١.

- ٤ - ين: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: [قضى] أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاث: إذا رمى الرجل بالزنا، وإذا قال: إنّ أمّه زانية، وإذا ادّعى لغير أبيه، وحده ثمانون.
- ٥ - ين: عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: يضرب، قلت: فأنه عاد، قال: يضرب، قلت: فأنه عاد، قال: يضرب، فأنه أوشك أن ينتهي، و من قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم.

باب ١٦

حرمة شرب الخمر وعلتها والنهي عن التداوي بها، والجلوس على مائدة يشرب عليها وأحكامها

١- ل: عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هاشم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لا يدخلون الجنة: الكاهن، والمنافق، و مدمن الخمر، والقنات: وهو النمام^١.

٢- لى: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الخمر، وأن تشتري الخمر، وأن تسقى الخمر.

وقال صلى الله عليه وآله: لعن الله الخمر وعاصرها و غارسها و شاربها و ساقبها و بائعها و مشتريها و أكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه. وقال صلى الله عليه وآله: من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وإن مات و في بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة خيال، و هو صديد أهل النار، و ما يخرج من فروج الزناة، فيجتمع ذلك في قدور جهنم، فيشربها أهل النار، فيصهر به ما في بطونهم و الجلود^٢.

٣ - فس: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا تصدقوه إذا حدث، ولا تزوجوه إذا خطب، ولا تعودوه إذا مرض، ولا تحضروه إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانة، فمن أتمننه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه، ولا أن يأجره عليها، لأن الله يقول «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»^١ وأي سفيه أسفه من شارب الخمر!^٢

٤ - ل: الأربعةائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا على مائدة تشرب عليها الخمر، فإنَّ العبد لا يدري متى يؤخذ^٣.

وقال عليه السلام: من شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له^٤.

وقال عليه السلام: مدمن الخمر يلقي الله عزَّ وجلَّ حين يلقاه كعابد وثن، فقال حجر بن عدي: يا أمير المؤمنين ما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها^٥.

وقال عليه السلام: من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة^٦.

وقال عليه السلام: من سقى صبياً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتى يأتي مما صنع بمخرج^٧.

وقال عليه السلام: السكر أربع سكرات: سكر الشراب، وسكر المال، وسكر النوم، وسكر الملك^٨.

٥ - ل: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة:

١ - النساء: ٥.

٢ - تفسير القمي: ١١٩.

٣ - الخصال: ٢/ ١٦٥ س ١٥.

٤ - الخصال: ٢/ ١٦١، س ١١.

٥ - الخصال: ٢/ ١٦٧، س ١١.

٦ - الخصال: ٢/ ١٦٧، س ١٣.

٧ - الخصال: ٢/ ١٦٩، س ٥.

٨ - الخصال: ٢/ ١٧٥، س ٣.

غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقها و حاملها و المحملة إليه و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها^١.

ثو: عن ابن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر مثله^٢.

٦-ع: عن أبيه، عن ابن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن بشار قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر أشر أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر أشر من ترك الصلاة، و تدري لم ذلك؟ قال: لا، قال: يصير في حال لا يعرف الله عزَّ وجلَّ ولا يعرف من خالقه.

٧-ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن: و تحريم الخمر قليلها و كثيرها، و تحريم كل شراب مسكر قليله و كثيره، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، و المضطرُّ لا يشرب الخمر لأنَّها تقتله^٣.

٨-يد: عن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن الريان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر، و أن يقرَّ له بالبداء^٤.

٩-ب: عن علي، عن أخيه قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيد؟ قال: لا^٥.

١٠-ثو: عن جعفر، عن أبيه الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شارب الخمر، فقال: لم تقبل منه صلاة مادام في عروقه منها شيء^٦.

١- الحصال: ٥٨/٢. ٢- ثواب الأعمال: ٢١٨.

٣- عيون الأخبار: ١٢٦/٢. ٤- التوحيد: ٣٣٣.

٥- قرب الإسناد: ١٦٤. ٦- ثواب الأعمال: ٢١٨.

١١ - سنن: عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن سليمان، عن بعض الصالحين

قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يُشرب عليها الخمر^١.

١٢ - طب: عن عبدالله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن الحلبي

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره، إنما هو اضطرار،

فقال: لا والله لا يحل لمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به! وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير

الذي يقع في كذا وكذا، لا يكمل إلا به، فلا شئ الله أحداً شفاه خمر وشحم خنزير^٢.

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب التداوي بالحرام في كتاب الأطعمة^٣.

٢ - طب الائمة: ٦٢.

١ - المحاسن: ٥٨٤.

٣ - بحار الأنوار: ٦٢ / ٧٩ - ٩٣.

باب ١٧

حدّ شرب الخمر

- ١ - ب: عن عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشرىها الثالثة فاقتلوه^١.
- ٢ - ل: عن رافع بن عبد الله بن عبد الملك عن يوسف بن موسى، عن يحيى بن عثمان، عن أبيه، عن أبي لهيعة، عن خالد بن يزيد الجمحيّ، عن سعيد بن أبي هلال، عن منبّه بن أبي وهب، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه عليّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين^٢.

باب ١٨

الانبذة والمسكرات

- ١ - ج^١، غط: الكليني، عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج إليه من الناحية المقدسة على يدي محمد بن عثمان العمري: وأما الفقاع فشربه حرام، ولا بأس بالشلاب^٢.
- ٢ - ب: عن علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ والشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال: إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره^٣.
- ٣ - ما: عن ابن الحاممي، عن أحمد بن محمد القطان، عن إسماعيل بن محمد القاضي، عن علي بن إبراهيم، عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا أيها الناس إن من العنب خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الشعير خمراً، ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر^٤.
- أقول: قد مر ما يدل على المطلوب من هذا الباب في باب الخمر.

١ - الاحتجاج: ١٦٣. ٢ - غيبة الشيخ الطوسي: ١٨٨.

٣ - قرب الإسناد: ١١٧؛ البحار: ١٠ / ٢٧٤. ٤ - أمالي الطوسي: ١ / ٣٩٠.

باب ١٩

احكام الخمر و انقلابها

١ - ب: عن عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلّاً،
يؤكل؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس به^١.

باب ٢٥

السرقه والغلول و حدّهما

- ١ - ع: عن أبيه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لانهما مؤتمنان^١.
- ٢ - ع: عن ابن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف^٢.
- ٣ - ع: عن ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى، أو أشلّ الشمال سرق قال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال^٣.
- ٤ - ع: عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢٢.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢٢.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢٤.

بينه و إذا سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنه و تركت
رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط، و يده اليسرى يأكل بها، و يستنجي بها.
و قال: إني أستحي من الله عزّ و جلّ أن أتركه لا ينتفع بشيء، و لكن أسجنه حتّى يموت
في السجن.

و قال عليه السلام: ما قطع محمد صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده و رجله ^١.

٥-ع: بهذا الإسناد، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن
زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان عليّ عليه السلام يجبس أحداً من أهل الحدود؟ فقال: لا، إلاّ
السارق فإنّه كان يجبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده و رجله ^٢.

٦-ع: عن ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين
ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن السارق و قد قطع يده فقال:
تقطع رجله بعد يده، فان عاد حبس في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين ^٣.

٧-ع: بهذا الإسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق، عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال: تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى
عليها ^٤.

٨-ع: عن أبيه، عن محمد العطار، عن الأشعريّ، عن أبان بن محمد، عن أبيه، عن ابن
المغيرة، عن السكونيّ، عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ليس على الطرّار و
المختلس قطع، لأنّها دغارة معلنة، و لكن يقطع من يأخذ و يخفي ^٥.

٩-ع: يعج: روي أن أسوداً أدخل على عليّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني سرقت

٢-علل الشرائع: ٢/٢٢٣.

٤-علل الشرائع: ٢/٢٢٤.

١-علل الشرائع: ٢/٢٢٣.

٣-علل الشرائع: ٢/٢٢٣.

٥-علل الشرائع: ٢/٢٣٠.

فظهرني، فقال: لعلك سرقت من غير حرز، ونحى رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سرقت من حرز فظهرني، فقال عليه السلام: لعلك سرقت غير نصاب، ونحى رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سرقت نصاباً.

فلما أقرت ثلاث مرّات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وجعل يقول في الطريق: قطعتني أمير المؤمنين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، ويعسوب الدين وسيد الوصيين، وجعل يمدحه، فسمع ذلك منه الحسن والحسين وقد استقبلاه فدخلوا على أمير المؤمنين وقالوا: رأينا أسوداً يمدحك في الطريق، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى عنده، فقال له: قطعتك وأنت تمدحني؟ فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إنك طهرتني وإن حبك من قلبي قد خالط لحمي وعظمي، فلو قطعتني إرباً إرباً لما ذهب حبك من قلبي، فدعا له أمير المؤمنين عليه السلام ووضع المقطوع إلى موضعه فصحّ وصلاح كما كان^١.

١٥ - شى: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً^٢.

١١ - قب: أبو علي بن راشد وغيره قالوا: كتب جماعة الشيعة إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن؟ الجواب بخطه: يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت^٣.

١ - كتاب مختار الخرائج: ٢٢٦؛ المستدرک: ٣ / ٢٤٥.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ٣١٩. ٣ - مناقب ابن شهر آشوب: ٤ / ٢٩٢.

باب ٢١

حد المحارب و اللص و جواز دفعهما

١ - فس: «إنما جزاء الَّذِينَ يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً» فإنه حدّني أبي عن عليّ بن حسان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حارب الله و أخذ المال و قتل كان عليه أن يُقتل أو يصلّب، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال كان عليه أن يقتل و لا يصلّب، و من حارب فأخذ المال و لم يقتل كان عليه أن يقطع يده و رجله من خلاف، و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه أن يُنقى. ثمّ استثنى عزّ وجلّ فقال: «إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» يعني يتوب من قبل أن يأخذه الامام^١.

٢ - ب: عن البرّاز، عن أبي البختريّ عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و ما تملك، فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب لله و لرسوله، فاقتله فما تبعك فيه من شيء فهو عليّ^٢.

٣ - شى: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «إنما جزاء الَّذِينَ يحاربون الله ورسوله» قال: الامام في الحكم فيهم بالخيار، إن شاء قتل، و إن شاء صلب،

٢ - قرب الإسناد: ٧٤ ط حجر؛ ص ٩٧ ط نجف.

١ - تفسير القمي: ١٥٥.

وإن شاء قطع، وإن شاء نفي من الأرض^١.

٤ - ختص: عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال^٢.

٥ - نوادر الراوندي: [بأسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أشار على أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتى ينحيه. وقال: قال عليه السلام أيضاً: من شمر فدمه هدر^٣.

١ - تفسير العياشي: ١/ ٣١٥ و ٣١٦. ٢ - الاختصاص: ٢٥٩.

٣ - نوادر الراوندي: ٣٣.

باب ٢٢

من اجتمعت عليه الحدود بأيها يبدأ

١ - ب: عن عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ و عليه ثلاثة حدود:

الخمر و الزنا و السرقة، بأيها يبدأ من الحدود؟ قال: بمعدّ الخمر، ثمّ السرقة ثمّ الزنا.

باب ٢٣

أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة والرابعة

- ١ - ن^١، ع: في علل محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: علّة القتل في إقامة الحدّ في الثالثة لاستخفافها، وقلّة مبالاتها بالضرب حتّى كأنّها مطلق لها الشيء، وعلّة أخرى أنّ المستخفّ بالله وبالحدّ كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر^٢.
- أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب شرب الخمر.
- ٢ - ضا: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة، وشارب الخمر في الرابعة^٣.

٢ - علل الشرائع: ٢/٢٣٣.

١ - عيون الأخبار: ٢/٩٧.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٤٢.

باب ٢٤

السحر والكهانة

١- ب: عن البرزاز، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحدثه أن يقتل إلا أن يتوب^١.

٢- ل: عن أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تكهن أو تكهن له، فقد برئ من دين محمد، قلت: فالقيافة؟ قال: ما أحب أن تأتيهم، وقل ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون، وقال: القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس^٢.

٣- ل: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنية ملعونة ومن آواها وأكل كسبها ملعون. وقال عليه السلام: المنجم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كافر، والكافر في

التَّارِ ١.

قال الصدوق - رضي الله عنه - : المنجّم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك ولا يقول بمفلكه وخالقه عزّ وجلّ ٢.

٤ - سر: عن ابن محبوب في المشيخة عن الهيثم بن واقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 إنَّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك، فنسأله؟
 فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدّقه بما يقول، فقد كفر
 بما أنزل الله من كتاب ٣.

٢ - الخصال: ١/١٤٣.

١ - الخصال: ١/١٤٣.

٣ - السرائر: ٤٧٣.

باب ٢٥

حد المرتد وأحكامه،
وفيه أحكام قتل الخوارج والمخالفين

١ - ب: عن البرزاز، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: ميراث المرتد لولده^١.

٢ - ل: عن القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن ابن عمارة عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام استُتبت، فإن تابت وإلا خُلدت في السجن، ولأُقتل كما يقتل الرجل إذا ارتدَّ، ولكمَّا تستخدم خدمة شديدة، و تمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها، ولا تطعم إلا جشِب الطعام، ولا تُكسى إلا غليظ الثياب وخشنها وتُضرب على الصلاة والصيام، الخبر^٢.

٣ - ن^٣، ع: عن الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: شريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تُنسخ إلى يوم القيامة، ولانبيء بعده إلى يوم

٢ - الحصال: ٢ / ١٤٢.

١ - قرب الإسناد: ٦٣ ط حجر.

٢ - عيون الأخبار: ٢ / ٨٠.

القيامة، فمن ادعى بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب قدمه مباح لكل من سمع ذلك منه^١.

أقول: قد مضى بتامه في باب معنى أولي العزم^٢.

٤ - ما: باسناد أخى دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليه السلام قال: قال

رسول الله ﷺ: من سب نبياً من الأنبياء فاقتلوه، ومن سب وصياً فقد سب نبياً^٣.

٥ - ثو: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ قال: هو والله حلال الدم،

لولا أن يعم به بريئاً، قلت: أي شيء يعم به بريئاً؟ قال: يقتل مؤمن بكافر^٤.

٦ - ختص: عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عورة المؤمن

على المؤمن حرام، و قال: من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن، في تلك

الحال، و من جحد نبياً مرسلأ نبوته فكذبه قدمه مباح.

قال: قلت: رأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ قال: فقال: من جحد إماماً من الله و

برئ منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام، لأن الامام من الله، و دينه دين الله، و من

برئ من دين الله فهو كافر، دمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع و يتوب إلى الله مما قال.

قال: و من فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه، قدمه مباح للمؤمن في تلك الحال^٥.

٢ - بحار الأنوار: ١١ / ٣٥ - ٣٤.

٤ - ثواب الأعمال: ١٩٠.

١ - علل الشرائع: ١ / ١١٧.

٣ - أمالي الطوسي: ١ / ٣٧٥.

٥ - الاختصاص: ٢٥٩.

باب ٢٦

القمار

- ١ - فس: فأما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر، وأما الأنصاب فالأوثان التي كان يعبدها المشركون، وأما الأزلام فالقداح التي كانت يستقسم بها مشركو العرب في الأمور، في الجاهلية، كلُّ هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم، وهو «رجس من عمل الشيطان» فقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان^١.
- ٢ - ب: عن محمد بن الوليد الخزاز، عن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، فقال: إنَّ المؤمن لني شغل عن اللعب^٢.
- ٣ - ما: عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن علي بن محمد بن علي الحسيني، عن جعفر ابن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن علي، عن الرضا عليه السلام عن آباءه، عن علي عليهم الصلاة والسلام قال: كلُّ ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر^٣.
- أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء وبعضها في باب المعازف^٤.

١ - تفسير القمي: ١٦٨. ٢ - قرب الإسناد: ٨١ ط حجر.

٣ - أمالي الطوسي: ١ / ٣٤٥ ط حجر ٢١٤.

٤ - باب الغناء والمعارف سيأتي تحت الرقم ٩٩ و ١٠٠.

٤ - لمي: في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن الزرد والشطرنج^١ ونهى عن بيع الزرد والشطرنج، وقال: من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير^٢.

٥ - شى: عن أسباط بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» قال: [هو القمار]^٣.

٦ - سر: من جامع البرزنجي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على الآلهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير، لاصلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، والآلهي بها والناظر إليها في حال ما يلهمي بها والسلام على الآلهي بها في حالته تلك في الاثم سواء.

و من جلس على اللّعب بها فقد تبوّأ مقعده في النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسة الآلهي المغرور بلعبها، فانه من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعون في كل ساعة فيعمّك معهم^٤.

٧ - شى: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول عليه السلام: إنّ الشطرنج والزرد أربع عشرة وكلّ ما قورم عليه منها فهو ميسر^٥.

١ - أمالي الصدوق: ٢٥٤، س ١٩. ٢ - أمالي الصدوق: ٢٥٥، س ٣.

٣ - تفسير العياشي: ١/٢٣٥، تحت الرقم ١٠٠.

٤ - السرائر: ٤٧٥. ٥ - تفسير العياشي: ١/٣٣٩.

باب ٢٧

الغناء

- ١ - فس: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ»^١ قال: الغناء و مجالس اللغو^٢.
- ٢ - فس: «و إِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ»^٣ قال: اللغو الكذب، و اللهو و الغناء^٤.
- ٣ - فس: «و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله»^٥. قال: الغناء و شرب الخمر و جميع الملاهي^٦.
- ٤ - ل: عن أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء يورث النفاق و يعتقب الفقر^٧.
- ٥ - ن: عن الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن الريان بن الصلت قال: سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت: يا سيدي إن هشام بن إبراهيم العبَّاسي حكى عنك أنك رخصت له في استماع الغناء؟ فقال: كذب الزنديق، إنما سألتني عن ذلك فقلت له: إن رجلاً

١ - الفرقان / ٧٢. ٢ - تفسير القمي: ٤٦٨.

٣ - القصص / ٥٥. ٤ - تفسير القمي: ٤٩٠.

٥ - لقمان / ٦. ٦ - تفسير القمي: ٥٠٥.

٧ - الحاصل: ١ / ١٤.

سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: أبو جعفر عليه السلام: إذا ميز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال له أبو جعفر عليه السلام: قد قضيت ^١.

كش: عن محمد بن الحسن، عن علي بن إبراهيم مثله ^٢.

٦-ع: عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن يزيد، عن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أحدهما عليه السلام قال: الغناء عشّ النفاق، والشراب مفتاح كل شرّ، ومدمن الخمر كعابد وثن، مكذّب بكتاب الله، لو صدّق كتاب الله لحرمّ الله حرام الله ^٣.

ثو: عن ابن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله ^٤.

٧-مع: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور، قال: منه قول الرجل للذي يغني: أحسنت ^٥.

١- عيون الأخبار: ٢/ ١٤؛ وفي ط حجر ص ١٨٧.

٢- رجال الكشي: ٤٢٢، تحت الرقم ٣٥٦. ٣- علل الشرائع: ٢/ ١٦٢.

٤- ثواب الأعمال: ٢١٩. ٥- معاني الأخبار: ٣٤٩؛ وفي ط حجر ص ٩٩.

باب ٢٨ المعازف والملاهي

١ - لى: في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن الكوبة والعربة، يعني الطبل والطنبور والعود^١.

٢ - لى: عن أبيه، عن سعد، عن النهدي، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله بعثني رحمة للعالمين، ولأحق المعازف والمزامير، وأمور الجاهلية وأوثانها وأزلامها^٢.

أقول: سيأتي الخبر في باب شرب الخمر وقد مضى بعضها في باب الغناء.

٣ - ل: عن ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن السياري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السفلة فقال: من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور^٣.

٤ - ل: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى عن ابن معروف، عن أبي جميلة، عن ابن طريف، عن ابن نباتة قال: قال علي عليه السلام: ستّة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود والنصارى، وأصحاب الرد والشطرنج، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور، والمستفكّهون بسبّ الأمّهات، والشعراء^٤.

١ - أمالي الصدوق: ٢٥٤. ٢ - أمالي الصدوق: ٢٥٠.

٣ - الحصال: ٣٢ / ١.

٤ - الحصال: ١ / ١٦٠؛ ومثله في السرائر من كتاب ابن قولويه عن ابن نباتة: ٤٩٠.

باب ٢٩

ماجوز من الغناء وما يوهم ذلك

- ١- ج: روي أن موسى بن جعفر عليه السلام كان حسن الصوت، حسن القراءة، وقال يوماً من الأيام: إنَّ عليَّ بن الحسين كان يقرأ القرآن، فربَّما مرَّ به المارُّ فصعق من حسن صوته، وإنَّ الامام لو أظهر في ذلك شيئاً لما احتمله الناس، قيل له: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل من خلفه ما يطبقون^١. أقول: قد مضى في باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام تجويز الانشاد فيه والأمر به^٢.
- ٢- ب: عن عليّ، عن أخيه قال: سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس به، ما لم يُعصَ به. وسألته عليه السلام عن النوح فكرهه^٣. أقول: في رواية عليّ بن جعفر: ما لم يزمر مكان ما لم يعص به^٤.
- ٣- ن: بالإسناد إلى دارم، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسنوا القرآن بأصواتكم، فإنَّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً، وقرأ عليه السلام «يزيد في الخلق ما يشاء»^٥.

١- الاحتجاج: ٢١٥ و مثله في السرائر: ٤٧٦؛ وقد أخرجه المؤلف في بحار الأنوار، كتاب

القرآن: ٩٢/١٩٤. ٢- بحار الأنوار: ٤٤/٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧.

٣- قرب الإسناد: ١٦٣ و في ط حجر: ١٢١. ٤- بحار الأنوار: ١٠/٢٧١.

٥- عيون الأخبار: ٢/٦٩، والآية في فاطر: ١.

باب ٣٥

الصفق و الصفير

- ١ - مع: عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «و ما كان صلوتهم عند البيت إلا مكاء و تصديه»^١ قال: التصفير و التصفيق^٢.
- شي: عن ابراهيم مثله^٣.
- ٢ - ع: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطاً رجال؟ قال: كانت امرأته تخرج فتصفر، فاذا سمعوا الصفير جاؤوا، فلذلك كره التصفير^٤.
- ٣ - ب: عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي محمود الخراساني، عن عثمان بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن الماضي عليه السلام في حوض من حياض ما بين مكة و المدينة، عليه إزار و هو في الماء، فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يمجه، و هو يصفر، فقلت: هذا خير من خلق الله في

٢ - معاني الأخبار: ٢٩٧.

١ - الانفال / ٣٥.

٤ - علل الشرائع: ٢ / ٢٥٠.

٣ - تفسير العياشي: ٢ / ٥٥.

زمانه و يفعل هذا!.

ثم دخلت عليه بالمدينة فقال صلوات الله و سلامه عليه: أين نزلت؟ فقلت له: نزلت أنا و رفيق لي في دار فلان، فقال: بادروا و حولوا ثيابكم و اخرجوا منها الساعة، قال: فبادرنا و أخذنا ثيابنا و خرجنا فلما صرنا خارجاً من الدار، انهارت الدار!.

باب ٣١

أكل مال اليتيم

- ١- لمي: عن عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن الكنانيّ، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرُّ المأكَلِ أكل مال اليتيم ظلماً^١.
- ٢- ل: عن العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن عليّ بن السنديّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتَّقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء^٢.
- ٣- ثو: عن أبيه، عن الحميريّ، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رناب، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ في كتاب عليّ عليه السلام أن أكل مال اليتامى ظلماً سيذكره وبال ذلك في عقبه من بعده، ويلحقه وبال ذلك في الآخرة.
- أما في الدنيا فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً» و أما في الآخرة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «إنَّ الذين يأكلوا أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً»^٣.

٢- الخصال: ٢٠ / ١.

١- أمالي الصدوق: ٢٩٢.

٣- ثواب الأعمال: ٢٠٩.

- ٤ - كا: عن محمد، ييب: ^١ عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم، ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا، وفيه من طعامهم، فأتري في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرراً فلا، وقال الله عز وجل: «وإن تحالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح» ^٢.
- ٥ - كا: عن محمد، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أيتة أخ يتيمة فرجماً أهدي لها شيء، فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي، فأقول: يا رب هذا بهذا، فقال: لا بأس ^٣.

١ - الكافي: ٦/ ٣٣٩ من التهذيب ط نجف.

٢ - الكافي: ٥/ ١٢٩؛ والآية في سورة البقرة/ ٢١٩.

٣ - الكافي: ٥/ ١٢٩.

باب ٣٢

التطلع في الدور

١ - لى: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى كره لي ستاً خصال، وكرهتهنَّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور^١.

ل: عن العطار، عن سعد، عن الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام مثله^٢.

سن: أبي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام مثله^٣.

٢ - ختص: عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال^٤.

١ - الخصال: ١ / ١٥٩.

١ - أمالي الصدوق: ٣٨.

٤ - الاختصاص: ٢٥٩.

٣ - المحاسن: ١٠.

باب ٣٣

عمل الصور وبقائها واللعب بها

- ١ - سن: عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن ابن نُبَّاتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج من الاسلام^١.
- ٢ - سن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مثل تماثيل، يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح^٢.
- ٣ - سن: عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان^٣.
- ٤ - سن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر^٤.

١- المحاسن: ٦١٢؛ و بحار الأنوار: ٨٢ باب الدفن و آدابه و أحكامه.

٢- المحاسن: ٦١٥. ٣- المحاسن: ٦١٩.

٤- المحاسن: ٦١٩.

٥- مكا: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في

البيوت إذا غيّرت الصورة^١.

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و

نفرشها، قال: لا بأس بما يبسط منها ويفترش و يوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط و

الستير^٢.

باب ٣٤

الشعر وسائر التزهات واللذات

- ١- ل: عن العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن ابن فضال ومحمد بن أحمد الأدمي، عن أحمد بن محمد بن مسلمة، عن زياد بن بندار، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله: عليه السلام أربع يضن الوجه: النظر إلى الوجه الحسن، و النظر إلى الماء الجاري، و النظر إلى الخضرة، و الكحل عند النوم^١.
- ٢- ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه قال: قال علي عليه السلام: الطيب نشرة، و العسل نشرة، و الركوب نشرة، و النظر إلى الخضرة نشرة^٢.
- ٣- لى: عن الحسن بن عبدالله بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن محمد بن الحجاج، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن شعيب بن واقد، عن صالح بن الصلت عن عبدالله بن زهير قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن من الشعر لحكماً، وإن من البيان لسحراً^٣.
- ٤- ن: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن

٢- العيون: ٢ / ٤٠.

١- الخصال: ١ / ١١٣.

٣- أمالي الصدوق: ٣٦٨.

الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً في الجنة^١.

٥ - ن: عن الورّاق، عن الأسدي، عن النّخعي، عن النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن

أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس^٢.

٦ - سر: عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مروان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و

عنده ابن خَرِّ بوز فأنشدني شيئاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمن يمتلئ

جوف الرجل قبحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً، فقال ابن خَرِّ بوز: إنما يعني بذلك من يقول

الشعر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ويلك - أو ويحك، قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله^٣.

كش: عن جعفر بن معروف، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير

مثله^٤.

٧ - ل: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن معروف، عن أبي جميلة، عن ابن

طريف، عن ابن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ستّة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود و

النصارى، وأصحاب الرد و الشطرنج، وأصحاب الخمر و البربط و الطنبور، و المتفكّهون

بسبّ الأمّهات، و الشعراء^٥.

٨ - كش: عن نصر بن صباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن جمهور،

عن أبي داود المسترق، عن عليّ بن النعمان، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا معشر

الشيعة! علّموا أولادكم شعر العبديّ، فإنّه على دين الله^٦.

١ - عيون الأخبار: ٧ / ١.

٢ - عيون الأخبار: ٧ / ١.

٣ - رجال الكشي: ١٨٤.

٤ - السرائر: ٤٨٣.

٥ - الحصال: ١ / ١٦٥؛ و مثله في السرائر: ٤٩٥.

٦ - رجال الكشي: ٣٤٣.

كتاب

الزّي و التّجمل

أبواب الزبيّ و التجمل

باب ١

التجمل، و اظهار النعمة، و لبس الثياب الفاخرة و النظيفة،
و تنظيف الخدم؛ و بيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن، و الدعة و السعة
في الحال، و ما جاء في الثوب الخشن و الرقيق

١- ب: عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: من اتخذ نعلًا
فليستجدها، و من اتخذ ثوبًا فليستنظفه، و من اتخذ دابةً فليستفرها، و من اتخذ امرأةً
فليكرمها، فإنما امرأة أحدكم لعبة، فمن اتخذها فلا يضيّعها، و من اتخذ شعرًا فليحسن إليه، و
من اتخذ شعرًا فلم يفرّق فرّقه الله يوم القيامة بمنشار من نار^١.

٢- ب: عن ابن عيسى، عن البرزطي، عن الرضا عليه السلام قال: قال لي: ما تقول في
اللباس الخشن؟ فقلت: بلغني أنّ الحسن عليه السلام كان يلبس، و أنّ جعفر بن محمد عليه السلام كان
يأخذ الثوب الجديد، فيأمر به فيغمس في الماء، فقال لي: البس و تجمل، فإنّ عليّ بن
الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الحرّ بمخمّانة درهم، و المطرف الحرّ بمخمّسين دينارًا، فيشتو
فيه، فإذا خرج الشتاء باعه و تصدّق بثمنه، و تلا هذه الآية «قل من حرّم زينة الله التي

أخرج لعباده والطيبات من الرزق»^١.

٣- ل: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر التجمل، وحسن الملكة يكتب الأعداء^٢.

أقول: قد مضى في باب الطيب عن الصادق عليه السلام أنه قال: ثلاثة يسمن: إيمان الحمام، وشم الرائحة الطيبة، ولبس الثياب اللينة^٣. وفي باب جوامع المساوي أنه قال للصادق عليه السلام: أترى هذا الخلق كله من الناس؟ قال: ألقى منهم التارك للتسواك، إلى أن قال: والمتشعث من غير مصيبة^٤.

٤- ل: عن ابن الوليد، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الحسن بن علي بن زياد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، و ثوب يلبسه، وزوجة سالحة تعاونه وتحصن فرجه^٥.

٥- ما: عن الفحام، عن المنصور، عن عم أبيه، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إن الله يحبُّ الجمال والتجمل، ويكره البؤس والتباؤس، فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحبَّ أن يرى عليه أثرها، قيل: وكيف ذلك؟ قال عليه السلام: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويحسن داره، ويكنس أفنيته، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر، ويزيد في الرزق^٦.

٦- ما: بالإسناد إلى أبي قتادة قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ تذاكروا عنده الفتوة، فقال: وما الفتوة؟ لعلكم تظنون أنها بالفسوق والفجور، كلاً إنما الفتوة طعام موضوع، و

١- قرب الإسناد: ١٥٧ ط حجر. ٢- الخصال: ٤٥ / ١ و ٤٦.

٣- بحار الأنوار: ١٤١ / ٧٦، الخصال: ٧٤ / ١.

٤- بحار الأنوار: ١٩٠ / ٧٢، الخصال: ٣٩ / ٢.

٥- الخصال: ٤٠ / ١. ٦- أمالي الطوسي: ٢٨١ / ١.

نائل مبذول، و بشر مقبول، و عفاف معروف، و أذى مكفوف، و أما تلك فشطارة فسق.
 ثم قال: ما المروءة؟ فقلنا: لا نعلم، فقال عليه السلام: المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بجانب
 فناه، فإن المروءة مروءتان: مروءة في السفر، و مروءة في الحضر:
 فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن، و لزوم المساجد، و المشي مع الاخوان في الحوائج، و
 النعمة ترى على الخادم، فاتها مما يسر الصديق و يكبت العدو، و أما التي في السفر فكثره
 الزاد، و طيبه، و بذله لمن يكون معك، و كتمانك على القوم بعد مفارقتك إياهم.
 و الذي بعث محمد صلى الله عليه و آله بالحق نبياً إن الله عز وجل يرزق العبد على قدر المروءة، و إن
 المعونة على قدر المؤنة، و إن الصبر لينزل على قدر شدة البلاء على المؤمن^١.
 لى: عن ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي قتادة القمي، عن
 عبدالله بن يحيى، عن أبان الأحمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الناس تذاكروا عنده
 الفتوة... إلى آخر ما مر^٢.

٧- ل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال:
 من رقع جيبه، و خصف نعله، و حمل سلعته، فقد أمن من الكبر^٣.
 ٨- سنن: عن نوح بن شبيب، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن بشير قال: سمعت
 أبا الحسن عليه السلام يقول: العيش في السعة في المنزل، و الفضل في الخادم. و بشير هذا هو ابن
 جذام رجل صدق ذكر^٤.

٩- شى: عن الحكم بن عيينة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام و عليه إزار أحمر، فأحدت
 النظر إليه فقال: يا أبا محمد إن هذا ليس به بأس، ثم تلا «قل من حرم زينة الله التي أخرج
 لعباده و الطيبات من الرزق»^٥.

١- أمالي الطوسي: ٣٠٧ / ١، معاني الأخبار: ٢٥٨.

٢- أمالي الصدوق: ٣٢٩. ٣- الخصال: ٥٤ / ١.

٤- المحاسن: ٦١١. ٥- تفسير العياشي: ١٤ / ٢.

١٥ - مكا: مختارة من كتاب اللباس: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ ابن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه، وتطيَّب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، وخرج إليهم فواقفهم فقالوا: يا ابن عباس بيننا أنت خير الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابة و مراكبهم؟ فتلا عليهم هذه الآية «قل من حَرَّمَ زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرِّزق» فلبس وتجمل، فإنَّ الله جميل يحبُّ الجمال، وليكن من حلال^١.

عن إسحاق بن عمار قال: سألته عليه السلام عن الرجل الموسر المتجمل، يتخذ الثياب الكثيرة: الجباب والطيالسة والقمص ولها عدَّة يصون بعضها ببعض ويتجمل بها، أيكون مسرفاً؟ فقال عليه السلام: إنَّ الله يقول: «لينفق ذو سعة من سعته»^٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الدُّهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة يكتب الأعداء^٣.

عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: وقف رجل على باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذن عليه، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد في حجرته ركوة فيها ماء، فوقف يسوي لحيته وينظر إليها. فلما رجع داخلاً قالت له عائشة: يا رسول الله! أنت سيِّد ولد آدم! ورسول ربِّ العالمين، وقفت على الركوة تسوي لحيتك ورأسك؟ قال: يا عائشة إنَّ الله يحبُّ - إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه - أن يتهيأ له وأن يتجمل^٤.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: تهينة الرجل للمرأة مما يزيد في عفتها^٥.

عن سفيان الثوري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنت تروي أنَّ علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن، وأنت تلبس القوي والمروي، قال: ويحك إنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان في

٢ - الطلاق / ٧

١١٠ - مكارم الأخلاق: ١١٠.

٤ - مكارم الأخلاق: ١١٠.

١١٠ - مكارم الأخلاق: ١١٠.

١١١ - مكارم الأخلاق: ١١١.

زمان ضيق، فاذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به^١.

عن الحسن بن عليّ عنه يعني الرضا عليه السلام قال: كان يوسف عليه السلام يلبس الديباج و يتزرّز بالذهب، و يجلس على السرير، و إنّما يذمّ إن كان يحتاج إلى قسطه.

و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان له بحماتة، و يلبس في الشتاء المطرف الخرزّ و يباع في الصيف بخمسين ديناراً و يتصدّق بثمنه^٢.

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بينا أنا في الطواف إذا رجل يجذب ثوبي، فالتفتُ فاذا عبّاد البصريّ، فقال: يا جعفر بن محمّد! تلبس مثل هذا الثوب و أنت في الموضع الذي أنت فيه من عليّ؟ قال: فقلت له: و يلك هذا الثوب قوهيّ اشتريته بدينار و كسر، و كان عليّ عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه، و لو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا لقال الناس: هذا مرءٍ مثل عبّاد^٣.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ليتزّين أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزّين للغريب الذي يحبُّ أن يراه في أحسن الهيئته^٤.

عن أبي خدّاش المهريّ قال: مرّ بنا بالبصرة مولى للرّضا عليه السلام يقال له عبيد فقال: دخل قوم من أهل خراسان على أبي الحسن عليه السلام فقال له: إنّ الناس قد أنكروا عليك هذا اللباس الذي تلبسه، قال: فقال لهم: إنّ يوسف بن يعقوب كان نبياً ابن نبيّ، و كان يلبس الديباج، و يتزرّز بالذهب، و يجلس مجالس آل فرعون، فلم يضعه ذلك و إنّما لو احتيج منه قسطه، و إنّما على الامام أنّه إذا حكم عدل و إذا وعد و في، و إذا حدّث صدق، و إنّما حرّم الله الحرام بعينه ما قلّ منه و ما كثر، و أحلّ الله الحلال بعينه ما قلّ منه و ما كثر^٥.

عن محمّد بن عيسى قال: أخبرني من أخبر عنه عليه السلام أنّه قال: إنّ أهل الضعف من موالياً

١ - مكارم الأخلاق: ١١١. ٢ - مكارم الأخلاق: ١١١.

٣ - مكارم الأخلاق: ١١١. ٤ - مكارم الأخلاق: ١١٢.

٥ - مكارم الأخلاق: ١١٢.

يحبون أن يجلس على اللبود، وألبس الخشن، وليس يحتمل الزمان ذلك^١.

١١ - مكا: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ عليَّ بن الحسين خرج في ثياب حسان، فرجع مسرعاً يقول: يا جارية! ردِّي عليَّ ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه، فكأنِّي لست عليَّ بن الحسين، وكان إذا مشى كأنَّ الطير على رأسه، لا يسبق يمينه شماله. وعنه عليه السلام قال: إنَّ الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى^٢.

عن الحسن الصيقل قال: أخرج إلينا أبو عبدالله عليه السلام قميص أمير المؤمنين عليه السلام الذي أصيب فيه فشبرت أسفله اثني عشر شبراً، وبدنه ثلاثة أشبار، ويديه ثلاثة أشبار^٣.
عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ صاحبكم ليشتري القميصين السنبلايين، ثمَّ يخير غلامه فيأخذ أيها شاء، ثمَّ يلبس هو الآخر، فإذا جاوز أصابعه قطعه، وإذا جاوز كفيِّه حذفه^٤.
عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام اشترى بالعراق قميصاً غليظاً سنبلايياً غليظاً بأربعة دراهم فقطع كميِّه إلى حيث يبلغ أصابعه مشتمراً إلى نصف ساقه، فلما لبسه حمد الله وأثنى عليه.

و قال: ألا أريكم؟ قلت: بلى، فدعا به، فاذا كتمه ثلاثة أشبار، وبدنه ثلاثة أشبار، و طوله ستة أشبار^٥.

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن الأصمغ بن نباتة قال: خرجنا مع علي عليه السلام حتى أتينا التمارين فقال: لاتنصبوا قوصرة على قوصرة، ثمَّ مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال: لاتنفخوا في اللحم، ثمَّ مضى حتى أتى سوق السمك فقال: لاتتبعوا الجرّي ولا المارماهي و لا الطافي، ثمَّ مضى حتى أتى البرازين فساوم رجلاً بثوبين و معه قنبر، فقال الرجل: ما

١ - مكارم الأخلاق: ١١٢.

٢ - مكارم الأخلاق: ١٢٧.

٣ - مكارم الأخلاق: ١٢٨.

٤ - مكارم الأخلاق: ١٢٧.

٥ - مكارم الأخلاق: ١٢٨.

عندي يا أمير المؤمنين.

فانصرف حتى أتى غلاماً فقال: بعني ثوبين، فأكسه الغلام، حتى اتفقا على سبعة دراهم، ثوب بأربعة دراهم، و ثوب بثلاثة دراهم، فقال لغلامه قنبر: اختر أحد الثوبين، فاختر الذي بأربعة و لبس هو الذي بثلاثة دراهم، و قال: الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتي، و أتجمل به في خلقه، ثم أتى المسجد الأكبر فكوّم كومة من حصاء، فاستلق عليها، فجاء أبو الغلام فقال: إن ابني لم يعرفك و هذان درهمان دجماها عليك، فخذهما، فقال عليّ عليه السلام: ما كنت لأفعل، ما كسته و ما كسني، و اتفقنا على رضئ^١.

عن أبي مسعود قال: رأيت عليّاً عليه السلام خرج من القصر، فدنوت منه فسلمت عليه فوقع يده على يدي، ثم مشى حتى أتى دار فرات، فاشترى منه قيصاً سنبلاتياً دراهم أو أربعة دراهم، فلبسه و كان كتمه كفاف يده^٢.

عن و شيكة، قال: رأيت عليّاً عليه السلام يتزر فوق سرّته، و يرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، و بيده درّة يدور في السوق، يقول: اتقوا الله و أوفوا الكيل، كأنه معلّم صبيان^٣.

عن مجّع قال: إنَّ عليّاً أخرج سيفه فقال: من يرتهن سيني هذا، أما لو كان لي قيص مارهنته، فرهنه بثلاثة دراهم، فاشترى قيصاً سنبلاتياً كتمه إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ساقيه^٤.

عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: رأيت على عليّ عليه السلام قيصاً زايباً إذا مدّ طرف كتمه بلغ ظفره، و إذا أرسله كان إلى ساعده^٥.

عن أبي الأشعث العبدي، عن أبيه قال: رأيت عليّاً عليه السلام اغتسل في الفرات يوم الجمعة،

١ - مكارم الأخلاق: ١٢٩.

٢ - مكارم الأخلاق: ١٢٩.

٣ - مكارم الأخلاق: ١٢٩.

٤ - مكارم الأخلاق: ١٢٩.

٥ - مكارم الأخلاق: ١٢٩.

ثم ابتاع قيص كرايس بثلاثة دراهم، فصلّى بالناس فيه الجمعة، و ما خيط جربانه^١.
 عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ عليّاً كان عندكم فأتى بني ديوار^٢
 فاشترى ثلاثة أثواب بدينار: القميص إلى فوق الكعب، و الأزار إلى نصف الساق، و الرداء
 من قدمه إلى ثدييه، و من خلقه إلى إتيته، فلبسها ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يمد الله
 على ما كساه حتى دخل منزله.

ثم قال: هذا اللباس ينبغي أن تلبسوه، و لكن لا تقدر أن تلبس هذا اليوم لو فعلنا لقالوا
 مجنون، أو لقالوا مراء، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس^٣.

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا هبطتم وادي مكة
 فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم أو خشن ثيابكم، فإنّه لن يهبط وادي مكة أحد ليس
 في قلبه شيء من الكبر؟ قال: الرجل ينظر إلى نفسه إذا لبس الثوب الحسن يشتهي أن يرى
 عليه، ثم قال: «بل الانسان على نفسه بصيرة»^٤.

عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان لأبي ثوبان خشنان يصليّ فيها صلاته،
 فإذا أراد أن يسأل الله حاجة لبسها و سأل حاجته^٥.

في ترقيع الثياب:

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خطب عليّ الناس و عليه إزار كرايس
 غليظ، مرقوع بصوف، فقيل له في ذلك، فقال: يخشع القلب، و يقتدي به المؤمن^٦.

عن عبدالله بن عباس: لما رجع من البصرة، و حمل المال و دخل الكوفة وجد
 أمير المؤمنين عليه السلام قائماً في السوق وهو ينادي بنفسه: معاشر الناس من أصبناه بعد يومنا

٢ - الكافي: ٤٥٦ / ٦.

٤ - القيامة / ١٤.

٦ - مكارم الأخلاق: ١٣١.

١ - مكارم الأخلاق: ١٣٠.

٣ - مكارم الأخلاق: ١٣٠.

٥ - مكارم الأخلاق: ١٣١.

يبيع الجرّي و الطافي و المارماهي علوناه بدرّتنا هذه، و كان يقال لدرّته السبّية.

قال ابن عباس: فسلمت عليه فردّ عليّ السلام، ثمّ قال: يا ابن عباس! ما فعل المال؟

فقلت: هاهو يا أمير المؤمنين، و حملته إليه، فقربّني و رحّب بي ثمّ أتاه مناد و معه سيفه ينادي عليه دراهم، فقال: لو كان لي في بيت مال المسلمين ثمن سواك أراك ما بعته، فباعه و اشتري قيصاً بأربعة دراهم له، و تصدّق بدرهمين، و أضافني بدرهم ثلاثة أيام^١.

عن زيد بن شريك قال: أخرج عليّ عليه السلام ذات يوم سيفه فقال: من يبتاع منّي سيفي

هذا؟ فلو كان عندي ثمن إزار ما بعته^٢.

عن الفضل بن كثير قال: رأيت على رأى أبي عبدالله عليه السلام ثوباً خلقاً مرقوعاً فنظرت

إليه فقال لي: مالك؟ انظر في ذلك الكتاب - و ثمّ كتاب - فنظرت فيه فاذا فيه: لاجديد لمن لا خلق له^٣.

و في رواية: رني على عليّ عليه السلام إزار خلق مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال: يخشع له

القلب، و تذلُّ به النفس، و يقتدي به المؤمنون^٤.

في الاقتصاد في اللباس:

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون قد غني دهره، و له

مال و هيئة في لباسه و نحوه، ثمّ يذهب ماله و يتغيّر حاله، فيكره أن يشمت به عدوّه،

فيتكلف ما يتهبأ به؟ قال: «لينفق ذوسعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه

الله»^٥ على قدر حاله^٦.

١- مكارم الأخلاق: ١٣١.

٢- مكارم الأخلاق: ١٣١.

٣- مكارم الأخلاق: ١٣٢.

٤- مكارم الأخلاق: ١٣١.

٥- مكارم الأخلاق: ١٣٢.

٦- الطلاق / ٧.

١٢ - مكا: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالرجل خزيًا أن يلبس ثوبًا مشهراً و يركب دابة مشهرة^١.

عنه عليه السلام قال: إنَّ الله يبغض شهرة اللباس^٢.

دخل عباد بن كثير البصريّ على أبي عبدالله عليه السلام و عليه ثياب الشهرة فقال: يا عباد ما هذه الثياب؟ قال: يا أبا عبدالله تعيب عليّ هذا؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذلّ يوم القيامة، قال عباد: من حدّثك بهذا؟ قال: يا عباد تهنيني؟ حدّثني والله آباي عن رسول الله صلى الله عليه وآله^٣.

عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: قال: لم يكن شيء أبغض إليه من لبس الثوب المشهور، و كان يأمر بالثوب الجديد فيغمس في الماء فيلبسه^٤.

عن محمد بن الحسين بن كثير قال: رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين قيصين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي يلبسها، و إنّا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا^٥.

عن معمر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: والله لأن صرت إلى هذا الأمر لأكلنّ الجشب بعد الطيب، و لألبسنّ، الخشن بعد اللين، و لأتعبنّ بعد الدعة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذرّ: يا أباذر إنّي ألبس الغليظ، و أجلس على الأرض، و ألعق أصابعي، و أركب الحمار بغير سرج، و أردف خلفي، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي! يا أباذر! البس الخشن من اللباس، و الصفيق من الثياب، لتلاّ يجد الفخر فيك مسلكتاً^٦.

١- مكارم الأخلاق: ١٣٢. ٢- مكارم الأخلاق: ١٣٣.

٣- مكارم الأخلاق: ١٣٤. ٤- مكارم الأخلاق: ١٣٤.

٥- مكارم الأخلاق: ١٣٢. ٦- مكارم الأخلاق: ١٣٢.

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن عقبة بن علقمة قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فاذا بين يديه لبن حامض قد آذاني حموضته، وكسر يابسة، قلت: يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا! فقال لي: يا أبا الجنود، إني أدركت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أبيض من هذا، و يلبس أخشن من هذا، فان لم آخذ بما أخذ به رسول الله صلى الله عليه وآله خفت أن لا ألحق به^١.

١٣ - كَش: عن محمد بن مسعود، عن الحسين بن إشكيب، عن الحسن بن الحسين المروزي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أحمد بن عمر قال: سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام يحدث أن سفیان الثوري دخل على أبي عبدالله عليه السلام و عليه ثياب جباد، فقال: يا أبا عبدالله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذا الثياب! فقال له: إن آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر، و هذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها^٢.

باب ٢

كثرة الثياب

- ١ - مكا: [عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقمص؟ قال: نعم، قلت: وعشرين؟ قال: نعم، وليس ذلك من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صوتك ثوب بذلتك
- عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، قال: قلت: ويكون للمؤمن مائة ثوب؟ قال: نعم.
- عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم الكاظم عليه السلام: الرجل يكون له عشرة أقمص، أيكون ذلك من السرف؟ فقال: لا، ولكن ذلك أبقى لثيابه، ولكن السرف أن تلبس ثوب صوتك في المكان القذر^١.

باب ٣

النهي عن التعري بالليل والنهار

١- لى: [في حديث المناهي] قال: نهى رسول الله ﷺ عن التعري بالليل والنهار^١.

باب ٤

آداب لبس الثياب و نزعها
و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهي
عن التبخير فيها

١ - ما: باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وقف على خياط بالكوفة فاشترى منه
قيصاً دراهم فلبسه، فقال: الحمد لله الذي ستر عوتي، و كساني الرياش، ثم قال: هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا لبس قيصاً^١.

باب ٥

آداب الفرش و التواضع فيها

١ - مكا: عن عبدالله بن عطا قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله نضداً ووسائد، وأنماطاً و مرافق، فقلت له: ما هذا؟ فقال: متاع المرأة.

عن جابر بن عبدالله، عن الباقر عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فقالوا: يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء مكروهة، وقد رأوا في منزله بساطاً و منارِق، فقال: إنَّما نترَّج النساء فنعطينَّ مهورهنَّ، فيشترين بها ماشن، ليس لنا منه شيء.

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما تزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام بسط البيت كثيراً، و كان فراشها إهاب كبش و مرفقتها محسوة ليفاً، و نصبوا عوداً يوضع عليه السقاء فستره بكساء.

عن الحسين بن نعيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: أدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على علي عليه السلام و سترها عباء، و فرشها إهاب كبش، و وسادتها آدم محسوة

بمسد^١.

وعنه عليه السلام قال: إن فراش عليّ وفاطمة عليهما السلام كان سلخ كبش يقلبه فينام على صوفه. وفي كتاب مواليد الصادقين قال محمد بن إبراهيم الطالقاني: روي أنه عليه السلام اعتزل نساءه في مشربة له شهرين - والمشربة العلية - فدخل عمر وفي البيت أهب عطنة وقرظ و النبي صلى الله عليه وآله نام على حصير قد أثر في جنبه، ووجد عمر ربح الأهب، فقال: يا رسول الله! ما هذه الأهب؟ قال: يا عمر هذا متاع الحي. فلما جلس النبي وكان قد أثر الحصير في جنبه، قال عمر: أما أنا فأشهد أنك رسول الله، ولأنت أكرم على الله من قيصر وكسرى، وهما فيما هما فيه من الدنيا وأنت على الحصير، وقد أثر في جنبك.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة^٢.

٢ - مكا: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربّما قت أصليّ وبين يديّ وسادة فيها تماثيل طائر، فجعلت عليها ثوباً، وقد اهديت إليّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغيّر رأسه، فجعل كهيئة الشجر، وقال: إن الشيطان أشدّ ما بهم بالانسان إذا كان وحده^٣.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل، فسألوه فقال: أردت أن أهبه^٤.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة^٥.

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، قال:

١ - مكارم الأخلاق: ١٥٢.

١ - مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٢ - مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٢ - مكارم الأخلاق: ١٥٢.

٣ - مكارم الأخلاق: ١٥٣.

لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان^١.

عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ «يعملون له ما يشاء من محاريب وتمانيل»^٢ ما التمانيل التي كانوا يعملون؟ قال: أما والله ما هي التمانيل التي تشبه الناس، ولكن تمانيل الشجر ونحوه^٣.

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التمانيل، و نفرشها، قال: لا بأس بما يُبسط منها ويفرش و يوطأ، إنما يكره منها ما تُصب على الحائط و السرير^٤.

١- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٢- سبأ/ ١٢.

٣- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٤- مكارم الأخلاق: ١٥٣.

كتاب

الطهارة

أبواب المياه وأحكامه

باب ١

طهوية الماء

الأخبار:

- ١- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أبتوضأ منه؟ قال: لا بأس^١.
- ٢- محاسن البرقي: عن بعض أصحابه رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة ابن السبع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهر. ورواه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٢.
- ٣- دعائم الاسلام: عن عليّ عليه السلام قال: من لم يطهره البحر فلا طهر له^٣.
- ٤- الهداية: للصدوق: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر.
- ٥- المقنعة: عن الباقر عليه السلام قال: أفطر على الحلو فإن لم تجده فأفطر على الماء فإن الماء طهور.

١- قرب الإسناد: ٨٤ ط حجر.

٢- المحاسن: ٥٧٠.

٣- دعائم الاسلام: ١/١١١.

باب ٢

ماء المطر وطينه

١ - قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم، عن علي بن جعفر، عن أخيه علي قال: سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ قال: إذا جرى فلا بأس^١.

و عنه عن أخيه علي قال: سألته عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبّت فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يغسل ثوبه ولا رجليه، ويصلي ولا بأس^٢.

و عنه عن أخيه علي قال: سألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب، أيصلي فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس [يصلي فيها]^٣.

كتاب المسائل: عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني، عن علي بن الحسن العلوي، عن علي بن جعفر، عن أخيه

١ - قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر. ٢ - قرب الإسناد: ٨٣، ص ١١٦ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١١٦ ط نجف؛ ص ٨٩ ط حجر.

موسى عليه السلام مثله^١.

٢ - السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر^٢.

بيان: لهذه الرواية في سائر الكتب تنمّة: فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله، وإن كان طريفاً نظيفاً لم يغسله^٣، واستدلّ به على عدم انفعال ماء المطر حال التقاطر بالملاقاة، لحصر البأس في طين المطر فيما إذا نجسه شيء بعد المطر، ففيما عداه لا بأس، وهو شامل لما إذا كانت الأرض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الأرض، وفيه كلام.

وقال في المعالم: اشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيام من وقت انقطاعه، وأنه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة، والأصل فيه رواية محمد بن إسماعيل، انتهى، ويظهر من الخبر أنّ مع علم عدم النجاسة بل مع ظنه لا يحسن الاجتناب قبل الثلاثة وبعدها.

وقال العلامة في التحرير: لو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال إجماعاً وبني على الطهارة.

٣ - كتاب المسائل: بالإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أبيض في فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس.

١ - بحار الأنوار: ٤ / ١٥٨ ط ك؛ و: ١٠ / ٢٨٨ طبعنا هذه.

٢ - السرائر: ٤٧٨. ٣ - الكافي: ٣ / ١٣.

باب ٣

حكم الماء القليل و حد الكثير و أحكامه و حكم الجاري

١- قرب الإسناد و كتاب المسائل: بالإسنادين المتقدمين، عن علي بن جعفر، عن أخيه علي قال: سألته عن الدُّجاجة و الحمامة و أشباهنَّ تطأ العذرة ثمَّ تدخل في الماء، أيتوضأ منه؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كَرَّ [من ماء]¹.

قال: و سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال: إذا أدخل يده و هي نظيفة فلا بأس، و لست أحبُّ أن يتعوّد ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك².

و سألته عن جنب أصابت يده من جنبته فسحبه بخرقة ثمَّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، و إن لم يجد غيره أجزاءه³.

١- قرب الإسناد: ٨٤ ط حجر؛ ص ١٠٩ ط نجف؛ كتاب المسائل: ١٠ / ٢٨٨ من بحار الأنوار.

٢- قرب الإسناد: ١٠٩ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١١٠ ط نجف؛ كتاب المسائل: ١٠ / ٢٨٧ من البحار بلفظ غير هذا.

٢ - **علل الصدوق:** عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع عن يونس، عن رجل من أهل المشرق، عن العيزار، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: سل عما شئت. فأرجت عليّ المسائل، فقال لي: سل ما بدالك، فقلت: جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس به، فسكت فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال عليه السلام: إن الماء أكثر من القدر^١.

٣ - **السراير:** من كتاب البرنطبي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيها، فقال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل به، هذا مما قال الله عز وجل «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^٢.

٤ - **مجالس الصدوق:** قال: روي أن الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار [عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً]^٣.

٥ - **المقنع:** الكر: ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار [في عمق ثلاثة أشبار].

وروي أن الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر.

وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال: ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعتة.

وروي أن الكرّ ألف ومائتا رطل^٤.

٦ - **كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال:

١ - علل الشرائع: ١/ ٢٧١.

٢ - السرائر: ٤٦٥.

٣ - أمالي الصدوق: ٣٨٣.

٤ - المقنع: ٤.

سألته عن الرجل يرفع وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناثه، هل يصلح له الوضوء منه؟ قال:
لا.

و سألته عن رجل رفع فامتخط فطار بعض ذلك الدَّم قطراً قطراً صفراً فأصاب
إناؤه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً
بيئاً فلا يتوضأ منه^١.

٧- نوادر الراوندي: باسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال
علي عليه السلام: الماء الجاري لا ينجسه شيء.

و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: الماء يمرُّ بالجيف والعذرة والدَّم يتوضأ منه و
يشرب ليس ينجسه شيء^٢.

٨- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمرُّ بالجيف والعذرة
والدَّم: يتوضأ منه ويشرب، وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أو صافه: طعمه ولونه وريحه.
و عنه صلوات الله عليه أنه قال: ليس ينجس الماء شيء.

و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن مياضة كانت بقرب مسجد تُدخل الحائض فيها
يدها أو الغلام فيها يده، قال: توضأ منها فإن الماء لا ينجسه شيء.

و عنه عليه السلام أنه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة، و يبول فيه
الصبي، و تبول فيه الدابة و تروث، قال: إن عرض بقلبك شيء منه فقل هكذا^٣ و توضأ
- وأشار بيده أي حرّكه و أفرج بعضه عن بعض - و قال: إن الدّين ليس بضيق، قال الله
عزّوجلّ: «ما جعل عليكم في الدّين من حرج».

و سئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال: إن كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضأ^٤.

١- المسائل: ٢٥٦/١٥ من البحار. ٢- نوادر الراوندي: ٣٩.

٣- التهذيب: ١/١١٨ ط حجر؛ و: ١/٤١٧ ط نجف.

٤- دعائم الإسلام: ١/١١١.

و سئل أيضاً عن الغدير تبول فيه الدواب، و تلغ منه الكلاب، و يغتسل منه الجنب و الحائض، فقال: إن كان قدر كَرَّ لم ينجسه شيء.

و سئل عن الغدير يبول فيه الدواب و تروث، و يغتسل فيه الجنب، فقال: لا بأس، إن رسول الله ﷺ نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير، و كانت دوابهم تبول فيه و تروث، فيغتسلون فيه و يتوضؤون منه و يشربون.

و عنه عليه السلام أنه قال: إذا مرَّ الجنب بالماء و فيه الجيفة أو الميتة، فإن كان قد تغيرَ لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه، و لا يتوضأ و لا يتطهر منه.

و عنه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء ترده السباع و الكلاب و البهائم فقال: لها ما أخذت بأفواهها و لكم ما بقي^١.

٩ - الهداية: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، و إذا كان الماء كَرًّا لم ينجسه شيء، و الكَرُّ ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار، و إنَّ أهل البادية سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنَّ حياضنا هذه تردها السباع و الكلاب و البهائم، فقال ﷺ: لها ما أخذت أفواهها و لكم سائر ذلك.

باب ٤

البعث بين البئر والبالوعة

١- قرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البئر يتوضأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة؟ قال: إن كان بينها عشرة أذرع، و كانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس^١.

١- قرب الإسناد: ١٦ ط حجر؛ ص ٢٤ ط نجف.

باب ٥

حكم ماء الحمام

- ١ - قرب الإسناد: للحميري، عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد، عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أدخل الحمام في السحر، فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم قال: أليس هو جارٍ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به^١.
- ٢ - قرب الإسناد: عن أيوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجسه شيء^٢.
- ٣ - الهداية: و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة^٣.
- ٤ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و الجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه^٤.

١ - قرب الإسناد: ٧٨ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ١٢٨ ط حجر؛ ص ١٧٣ ط نجف.

٣ - الهداية: ١٤. ٤ - علل الشرائع: ١/ ٢٧٦.

أبواب

الاسئار و بيان أقسام النجاسات و أحكامها

باب ١

أسئار الكفار و بيان نجاستهم و حكم ما لاقوه

١ - و منه: عن أبيه و غيره، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «و طعام الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ حَلٌّ لَكُمْ» قال: الحبوب و البقول^١.

٢ - و منه: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلُّ منه؟ قال: الحبوب^٢.
و منه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٣.

٣ - قرب الإسناد: بالإسناد المتقدمة، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المسلم له أن يأكل مع الجوس في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش أو في المسجد أو يصاحبه؟ قال: لا^٤.

قال: و سألته عن ثياب اليهود و النصارى ينام عليها المسلم؟ قال: لا بأس^٥.

١ - المحاسن: ٤٥٤ و ٥٨٤.

٢ - المحاسن: ٤٥٥.

٣ - قرب الإسناد: ١٥٦ ط نجف.

٤ - المحاسن: ٤٥٥.

٥ - قرب الإسناد: ١١٨ ط حجر؛ ص ١٥٩ ط نجف.

٤ - المحاسن: عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حماد، عن صفوان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي يدعونه إلى طعامهم قال: أما أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم^١.

٥ - و منه: عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى والمجوس، فقال: إذا أكلوا من طعامك وتوضّؤوا فلا بأس^٢.

٦ - المحاسن: عن علي بن الحكم و معاوية بن وهب جميعاً، عن زكريّا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أهل بيتي على النصرانية، فأكون معهم في بيت واحد فأكل في آنتهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس^٣.

٧ - و منه: عن عدّة من أصحابه، عن العلا، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة فقال: لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدمّ ولحم الخنزير^٤.

٢ - المحاسن: ٤٥٣.

١ - المحاسن: ٤٥٢.

٤ - المحاسن: ٤٥٤.

٣ - المحاسن: ٤٥٣.

باب ٢

سور الكلب و الخنزير و السنور و الفارة و أنواع السباع
و حكم ما لاقته رطباً أو يابساً

١- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً و هو جاف، أتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم ينضحه بالماء، ثمَّ يصلي فيه^١.

٢- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تنزهوا من قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله، و إن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء^٢.

٣- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن الصادق عن أبيه عليها السلام، عن علي عليه السلام قال: لا بأس بسور الفار أن يشرب منه و يتوضأ^٣.

٤- مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل سور الفأر^٤.

١- قرب الإسناد: ١١٧ ط نجف: ص ٨٩ ط حجر.

٢- الخصال: ٢ / ١٦٤. ٣- قرب الإسناد: ٧٠ ط حجر؛ ص ٩٢ ط نجف.

٤- أمالي الصدوق: ٢٥٣.

باب ٣

سور المسوخ والجلال و آكل الجيف

١- وروي أيضاً فيه وفي المجالس^١ عن ماجيلويه، عن محمد العطار عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن مغيرة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم: القردة، والخنازير، والخفاش، والضب والدب والفيل، والدعموص، والجريث، والعقرب، وسهيل، وقنفذ، والزهرة، والعنكبوت^٢.

باب ٤

سور العظاية والحية والوزغ وأشباهاها
مما ليست له نفس سائلة

١ - قرب الإسناد^١ وكتاب المسائل: بالإسنادين المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس^٢.

٢ - وروى هذا المضمون الشيخ في التهذيب^٣ عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفارة والعقرب وأشباها ذلك يقع في الماء فيخرج حيًّا، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

١ - قرب الإسناد: ٨٤ ط حجر و ص ١٠٩ ط نجف.

٢ - المسائل: ١٠ / ٢٨٨ من البحار. ٣ - التهذيب: ١ / ٦٨؛ الاستبصار: ١ / ١٣.

وقال في حياة الحيوان: بنات وردان هي دويبة تتولد من الأماكن النديّة وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب، وإذا تكوّنت تسافتت وفاضت بيضاً مستطيلاً.

٣ - نوادر الراوندي: عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التيمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه، عن جدّه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: ما لانتفس له سائلة، إذ مات في الادم فلا بأس بأكله^١.

باب ٥

سور ما لا يؤكل لحمه من الدواب و فضلات الانسان

١- كتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال:

سألته عن فضل الفرس و البغل و الحمار، أيشرب منه و يتوضأ للصلاة؟ قال: لا بأس^١.

٢- قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن

أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال: لا بأس به^٢.

١- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / . ٢- قرب الإسناد: ٤٢ ط حجر.

أبواب

النجاسات والمطهرات وأحكامها

باب ١

نجاسة الميتة وأحكامها

وحكم الجزء المبان من الحي والجزاء الصغار المنفصلة عن الانسان
و ما يجوز استعماله من الجلود

١- قرب الإسناد: عن الطيالسي عن إسماعيل بن عبدالحق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر عن الزيت و السمن و العسل تقع فيه الفأرة فتموت، كيف يصنع به؟ قال: أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له، فيبتاع للسراج، فأما للأكل فلا، وأما السمن إن كان ذائباً فهو كذلك و إن كان جامداً و الفارة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها، ثم لا بأس به، و العسل كذلك إن كان جامداً.

٢- السرائر: عن جامع البرزطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها و يسرج بها، و لا يأكلها و لا يبيعه.

قال محمد بن إدريس: لا يلتفت إلى هذا الحديث، لأنه من نوادر الأخبار، و الاجماع

منعقد على تحريم الميتة والتصرّف فيها بكلّ حال إلا أكلها للمضطرّ غير الباغي والعادي^١.
 قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام
 مثله^٢.

٣- كتاب المسائل^٣: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل
 يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح الصلّاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله،
 فليصلّ فيه فلا بأس.

قال: وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها و دباغها
 و يلبسها؟ قال: لا، وإن لبسها فلا يصلّي فيها^٤.

٤- نوادر الراوندي: باسناده المتقدّم عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال:
 سئل عليّ عليه السلام عن قدر طبّخت فاذا فيها فارة ميتة، فقال: يهراق المرق و يغسل اللحم و
 يُنقى و يؤكل^٥.

و سئل عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير و خبز كثير و بيض و فيها
 سكين، فقال: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد، فاذا جاء طالبها غرم له، فقالوا له: يا
 أمير المؤمنين لانعلم أسفرة ذميّ هي أم سفرة مجوسيّ! فقال: هم في سعة من أكلها ما لم
 يعلموا^٦.

و سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، فقال: يبيعه لمن يعمله صابوناً^٧.

٥- دعائم الاسلام: سئل الصادق عليه السلام عن فارة وقعت في سمن، قال: إن كانت
 جامداً ألقيت و ما حولها و أكل الباقي، و إن كان ما يعاً فسد كلّّه، و يستصح به.

١- السرائر: ٤٦٩. ٢- قرب الإسناد: ١١٥ ط حجر.

٣- المسائل المطبوع في البحار: ١٠/ ٢٥٥. ٤- المصدر: ١٠/ ٢٦٤.

٥- نوادر الراوندي: ٥٠. ٦- نوادر الراوندي: ٥٠.

٧- نوادر الراوندي: ٥١.

قال وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدَّوَابِّ تقع في السَّمْنِ والعسل واللبن والزيت فتعوت فيه، قال: إن كان ذائباً أريق اللبن والعسل واستسرج بالزيت والسمن.
وقال في الخنفساء والعقرب والضَّرَّار وكلُّ شيءٍ لادم له يموت في طعام: لا يفسده، و
قال في الزيت: يعمله الصَّابون إن شاء.

وقالوا عليهم السلام: إذا خرجت الدابة حيَّة ولم تمت في الادم لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبيع ولم يشتر.^١

وعنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتى بجفنة فيها أدام فوجدوا فيها ذبأياً فأمر به فطرح، وقال: سموا الله وكلوا، فإنَّ هذا لا يجرم شيئاً.

وعن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عظم ولا عصب.^٢

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الميتة نجس وإن دُبغت.^٣
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال: إن لبستها فلا تصلَّ فيها، وإن علمت أنها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشترِ وبع.^٤

٦- الهداية: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.^٥

١- دعائم الاسلام: ١/ ١٢٢.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ١٢٦.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ١٢٦.

٤- الهداية: ١٣.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ١٢٦.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ١٢٦.

باب ٢

حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين و يوجد في أرضهم

١- قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرزطي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكّي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري؟ قال: نعم أنا أشتري الخف من السوق وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة^١.

٢- و منه: بهذا الإسناد قال: سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري أهي ذكّية أم لا، يصلي فيها؟ قال: نعم إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهاثهم، إن الدين أوسع من ذلك. إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إن شيعتنا في أوسع مما بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم^٢.

٣- السرائر: نقلا من كتاب البرزطي قال: سألته عن رجل يشتري ثوباً من السوق ليساً لا يدري لمن كان، يصلح له الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، و إن كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه و لا يصلّي فيه حتى يغسله^٣.

قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله^٤.

١- قرب الإسناد: ١٧٠ ط حجر و ص ٢٢٧ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٧٠ ط حجر و ص ٢٢٧ ط نجف.

٣- السرائر: ٤٦٩. ٤- قرب الإسناد: ٩٦ ط حجر.

باب ٣

نجاسة الدم وأقسامه وأحكامه

١ - السراير: نقلًا من كتاب البنزطي، عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل به القرحة لا يزال يدمي، كيف يصنع؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل.

و منه: عن البنزطي، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال: إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمه، يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة^١.

٢ - السراير: نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: كان لا يرى بأساً بدم ما لم يُدكَّ يكون في الثوب، فيصلِّي فيه الرجل - يعني دم السمك^٢.

٣ - دعائم الاسلام: عن الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام أنهما قالا في الدَّم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات، ورخصاً في النضح اليسير منه، ومن سائر النجاسات، مثل دم البراغيث وأشباهه قالا: فإذا تفاحش غسل^٣.

١ - السرائر: ٤٦٩. ٢ - السرائر: ٤٧٧.

٣ - دعائم الاسلام: ١١٧ / ١.

باب ٤

نجاسة الخمر و سائر المسكرات و الصلاة في ثوب اصابته

١- قرب الإسناد: عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر و النبيذ و المسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أصلي فيه؟ قال: صلّ فيه إلّا أن تقدّره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تبارك و تعالى إنّما حرّم شربها^١.

٢- قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيبان الثوب قال: لا بأس به^٢.

٣- كتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: لا^٣.

١- قرب الإسناد: ٧٦ ط حجر؛ ١٠٠ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٨٠ ط حجر؛ ١٠٥ ط نجف.

٣- البحار: ١٠ / ٢٦٩.

أقول: سيأتي بعض الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الأواني.

٤ - دعائم الاسلام: سنن الصادق عليه السلام عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال:

يغسل^١.

وسئل عن السفرة والخوان يصيبه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال: إن كان يابساً قد جفَّ فلا

بأس به^٢.

باب ٥

نجاسة البول والمنى
و طريق تطهيرهما و طهارة الوذي و أخواتها

١- قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم، عن علي بن جعفر، عن أخيه علي قال: سألته عن جنب أصابت يده من جنبته فسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه^١.

قال: وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبيس، فان نمت عليه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس^٢.

قال: وسألته عن أكسية المرعزى والخفاف ينقع في البول، أيسلّي فيها؟ قال: إذا غُسلت في الماء فلا بأس^٣.

١- قرب الإسناد: ١١٠ ط حجر.

٢- قرب الإسناد: ١١٨ ط حجر؛ ص ١٥٨ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١١٦ ط نجف.

٢- **علل الصدوق:** عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي قال: ما هو و النخامة إلا سواء^١.

٣- **ومنه:** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط^٢.

٤- **كتاب المسائل:** بالسند المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون له الثوب وقد أصابه الجنابة فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه؟ قال: **يكره**^٣.

قال: وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسله؟ قال: إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله^٤.

٥- **دعائم الاسلام:** عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في البول يصيب الثوب، قال: يغسل مرّتين.

وقال الصادق عليه السلام في بول الصبي: يصبُّ عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر. وعن علي عليه السلام قال في المني يصيب الثوب: يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرّات، يفرك في كلّ مرّة و يغسل ويعصر^٥.

٢- علل الشرائع: ١/ ٢٧٩.

١- علل الشرائع: ١/ ٢٨٥.

٤- البحار: ١٠/ ٢٧٢.

٣- البحار: ١٠/ ٢٧٢.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ١١٧.

باب ٦

أحكام ساير الأبول و الارواث و العذرات و رجيع الطيور

- ١- قرب الإسناد: عن سندی بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه^١.
- ٢- ومنه: عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي و هو رطب، قال: إن لم تقدره فصل^٢ فيه.
- ٣- و منه و من كتاب المسائل: عنه عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الدقيق يقع فيه خرة الفار، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه من الدقيق^٣.
- ٤- السراير: نقلاً من كتاب البزنطي عن المفضل، عن محمد الحلبي قال: قلت

١- قرب الإسناد: ٧٢ ط حجر؛ ص ٩٥ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٠٠ ط نجف؛ ص ٧٦ ط حجر.

٣- قرب الإسناد: ١٥٦ ط نجف؛ البحار: ١٠ / ٢٧٦.

للصادق عليه السلام: أطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس، أنا والله ربّما وطئت عليه ثمّ أصليّ و لا أغسله^١.

٥- السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن بعض أصحابه، عن داود الرقيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده، قال: اغسل ثوبك^٢.

٦- كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد والبيت، أ يصلّي فيه؟ قال: لا بأس^٣.

٧- نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ ابن أبي طالب عليه السلام عن الصلّاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش و دماء البراغيث، قال: لا بأس^٤.

١- السرائر: ٤٦٥.

٢- السرائر: ٤٧٨.

٣- البحار: ١٠ / ٢٦٦.

٤- لم نجده في النوادر المطبوع، وقد أخرجه العلامة النوري في المستدرک: ١ / ١٦٠.

باب ٧

حكم ما لاقى نجساً رطباً أو يابساً

- ١ - و منه و من كتاب المسائل: بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه، أفصلح أن يفرش فيه؟ قال: نعم، يصلح ذلك إذا كان جافاً^١.
- ٢ - دعائم الإسلام: رخصوا - صلوات الله عليهم - في مسّ النجاسة اليابسة التوب والجسد، إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة^٢.

١ - قرب الإسناد: ١٢١ ط حجر؛ البحار: ١٠ / ٢٧٠.

٢ - دعائم الإسلام: ١ / ١١٧.

باب ٨

ما يلزم في تطهير البدن و الثياب و غيرها

- ١ - قرب الإسناد و كتاب المسائل: بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفراش يكون كثير الصّوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الاخر^١.
- قال: و سألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم، أينفض ذلك الوضوء؟ قال: لا، ولكن يتمضمض^٢.
- قال: و سألته عن الرجل يصبّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه و هو صائم؟ قال: لا بأس^٣.
- ٢ - دعائم الاسلام: قالوا صلوات الله عليهم: كلُّ ما يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصابه^٤.

١ - قرب الإسناد: ١٥٨ ط نجف: ص ١١٨ ط حجر.

٢ - قرب الإسناد: ١٥٨ ط نجف: ص ٨٣ ط حجر.

٣ - قرب الإسناد: ١٥٣ ط حجر. ٤ - دعائم الاسلام: ١/ ١١٨.

٣- الهداية: الثوب إذا أصابه البول غسل بماء جارٍ مرّة، وإن غسل بماء راكد فرّتين ثمّ يعصر، و بول الغلام الرضيع يصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام غسل، و الغلام و الجارية في هذا سواء^١.

٤ - معاني الأخبار: عن محمّد بن هارون الزنجانيّ، عن عليّ بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام، عن هيثم، عن يونس، عن الحسن أنّ رسول الله ﷺ أتى بالحسن بن عليّ عليه السلام فبال فأخذ، فقال: لاتزروا ابني، ثمّ دعا بماء فصبّه عليه.

قال الصدوق - رحمه الله - قال الأصمعيّ: الأضرار القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أضرمت بولك، و أزرمه غيره إذا قطعه، و زرم البول نفسه إذا انقطع^٢.
أقول: و يدلُّ على الاكتفاء بالصبّ في بول الرضيع، إذ ظاهر تلك الأحوال يدلُّ على كونه عليه السلام رضيعاً.

باب ٩ أحكام الغسالات

١ - العلل: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل عن ابن بزيع، عن يونس، عن رجل من أهل المشرق، عن العيزار، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: سل عما شئت، فأرتجت عليّ المسائل فقال لي: سل عما بدالك، فقلت: جعلت فداك، الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس به، فسكت، فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال عليه السلام: إن الماء أكثر من القدر^١.

٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب مما يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله^٢.

٣ - البصائر: للصفار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٧١؛ وقد مر مع شرح ص ١٥.

٢ - قرب الإسناد: ١١٦ ط نجف.

رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: سَلْ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ، قُلْتَ: أَخْبِرْنِي! قَالَ: جِئْتَ لَتَسْأَلَنِي عَنِ الْجَنْبِ، يَغْتَسَلُ فِيْقَطِرُ الْمَاءُ مِنْ جِسْمِهِ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْضَحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ؟ قُلْتَ: نَعَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ، قَالَ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ كُلَّهُ ١.

٤ - محاسن البرقي: عن ابن العزيمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا ٢.

٥ - الذكرى والمعتمر: عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول وقذر فليغسل ما أصابه ٣.

٦ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن الرّجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوّف أن يكون السّباع قد شربت منه، يغتسل منه للجنابة ويتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مداً للوضوء، وهو متفرق وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن يساره، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده به، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله، وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه، ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه، وإلاّ اغتسل من هذا وهذا، وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله ٤.

أقول: هذا الحديث من متشابهات الأخبار، ومعضلات الآثار، وهو يتضمّن أسئلة

١ - بصائر الدرجات: ٢٣٨. ٢ - المحاسن: ٥٨٥.

٣ - الذكرى: ٩؛ المعتمر: ٢٢. ٤ - قرب الإسناد: ٨٤ ط حجر؛ و ١١٥ ط نجف.

أربعة: الأول الخوف من أن تكون السَّبَاع شربت منه، الثاني أنه لا يبلغ مدّاً للوضوء، و صاعاً للغسل، و تفوت سنّة الاسْبَاغ، الثالث أنه يخاف أن ترجع الغسالة إلى الماء في أثناء الغسل فيفسد بقية الغسل صحّة أو كمالاً، الرابع أنه متفرق و لا يكفي كلُّ واحد منها لغسله. فظهر الجواب عن الأوّل ضمناً بعدم البأس و عن الثاني أيضاً بعدم البأس للضرورة، و عن الرابع بأنه إن أمكن جمعها جمعها، و إلاّ غسل رأسه مثلاً من موضع، و يمينه من موضع، و يساره من موضع، و لابأس بهذه الفاصلة.

و أما الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجّه بوجوه: الأول - أن يكون المراد رشّ الأرض التي يغتسل عليها، ليكون تشربها للماء أسرع، فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذي يغترف منه.

و أورد عليه بأنّ رشّ الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها حينئذ للغسالة، فيحصل تقيض ما هو المطلوب. و أُجيب بأنّ التجربة شاهدة بأنك إذا رششت أرضاً منحدره شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء، فإنك تجد كلّ قطرة تلبس غلافاً تريباً و تتحرّك على سطح تلك الأرض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتداداً يسيراً قبل أن تنفذ في أعماقها ثمّ تغوص فيها، بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوة قليلة، فإنّ تلك القطرات تغوص في أعماقها و لا تتحرّك على سطحها بقدر تحرّكها على سطح الجافة، فظهر أنّ الرشّ محصّل للمطلوب لا منقوض له.

الثاني - أنّ المراد ترطيب الجسد و بلّ جوانبه بالأكفّ الأربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة، و يكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء.

و اعترض عليه بأنّ سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق أجزاء الغسالة و توصلها، و هو يعين على سرعة الوصول إلى الماء.

و أُجيب بأنَّ انحدار الماء من أعالي البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائلة إلى الانخفاض، لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق، فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتّصاله بالماء الذي يغترف منه، هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جداً، فلعله كان في كلام السائل ما يدلُّ على ذلك، كذا ذكره الشيخ البهائي قدّس الله لطيفه.

والأظهر في جواب السؤال الأخير أن يقال: مع بيوسة البدن تنفصل القطرات منه و تطفو، و تصل إلى الماء بخطّ مستقيم، يتخيّل وتر الزاوية قائمة تحدث من قامة المغتسل و سطح الأرض إلى الماء، و مع الرطوبة يميل الماء إلى جنسه و يجري على البدن حتّى يصل إلى الأرض، ثمّ يجري منه إلى أن يصل إلى الماء، و ظاهر أنّ ضلعي المثلث أطول من ضلع واحد، كما بين في العشرين من المقالة الأولى من الأصول.

و يؤيد أحد هذين الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب^١ عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل و ليس معه إناء، و الماء في وهدة، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه و كفأ من خلفه و كفأ عن يمينه و كفأ عن شماله، ثمّ يغتسل و الغسل بكسر الفين و ضمّها الماء الذي يغتسل به.

الثالث - أن يكون المنضوح أيضاً البدن لكن لالعدم عود الغسالة إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل، لئلاّ ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً، فلا يفي بغسله لقلّة الماء، و هذا مجرّب.

الرابع - أن يكون المنضوح الأرض، أيضاً لعدم عود ماء الغسل، لكن لالعدم جواز استعمال الغسالة، بل لتطهير الأرض ممّا يتوهّم فيه من النجاسة.

الخامس - أن يكون المنضوح البدن للغسل، لألتهديد الغسل، فالمراد أنّه إذا كاء الماء

١- التهذيب: ١/ ١١٨؛ الاستبصار: ١/ ١٥؛ السرائر: ٤٦٥؛ عن نوادر البرزطي.

قليلاً يجوز أن يكتفي بأقل من صاع و بأربع أكفّ، فإذا نضح كلّ كفّ على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقلّ الجريان، فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس و لا يخلو من بعد.

السادس - أن يكون المنضوح الأرض، لكن لا لما ذكر سابقاً، بل لرفع ما يستقذر منه الطبع، من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكفّ و ينضح على الارض، أو يأخذ مما يليه و ينضح على الجانب الاخر من الماء، فيكون المنضوح الماء، و يمكن أن يعدّ هذا وجهاً سابعاً.

ويؤيده على الوجهين ما رواه الشيخ و الكليني في الحسن^١ عن الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماء و فيه قلّة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضاً. و الشيخ في الموتق عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نساغر فرمّا بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة و يبول فيه الصبيّ، و تبول فيه الدابة و تروث، فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أفرج الماء بيدك - ثمّ توضاً فإن الدين ليس بمضيّق، فإن الله عزّ وجل يقول: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، لكنّ حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لا يخلو من بُعد.

قوله عليه السلام: «غسل رأسه» إنّما حكم بغسل الرأس أي صبّ الماء عليه ثلاث مرّات لأنّ ما يصبّ على الرّأس يجري على البدن و ينفعه، و قوله عليه السلام: «ثمّ مسح جلده» يدلّ على إجزاء المسح من الغسل عند قلّة الماء، و هو مخالف للمشهور.

نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرّأس ثلاثاً و الاجتزاء بالدهن في بقيّة البدن، و يمكن حمله على حصول مسّى الجريان، لكن في الوضوء هذا الحمل أبعد، و آخر الحديث يدلّ على أنّ الجنب إذا لم يجد من الماء إلّا ما يكفيه بعض أعضائه غسل ذلك البعض به و

غسل البعض الآخر بغسالته، وأنه لا يجوز له ذلك إلا مع قلّة الماء كما يدلُّ عليه مفهوم الشرط، وإن أمكن حمله على الفضل والكمال، ولنذكر بعض ما ذكره الأصحاب في هذا الخبر.

قال في المعالم: قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: فإن اغتسل الرجل في وهدة و خشي أن يرجع ما ينصبّ عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبه أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن يساره، وكفاً من خلفه واغتسل منه. وذكر نحو ذلك في المقنع وقال أبوه في رسالته: وإن اغتسلت من ماء في وهدة و خشيت أن يرجع ما ينصبّ عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه، أخذت له كفاً و صببته عن يمينك، وكفاً عن يسارك وكفاً [خلفك، وكفاً] أمامك و اغتسلت منه.

وقال الشيخ في النهاية: متى حصل الانسان عند غدِير أو قليب، ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه، فليدخل يده فيه، و يأخذ منه ما يحتاج إليه، وليس عليه شيء، و إن أراد الغسل للجَنابة و خاف إن نزل إليها فساد الماء فليرش عن يمينه و يساره و أمامه و خلفه، ثمَّ ليأخذ كفاً كفاً من الماء فليغتسل به.

و الأصل فيما ذكره روايات وردت بذلك، منها صحيحة عليّ بن جعفر، و منها رواية ابن مسكان و ذكر الروايتين المتقدمتين.

ثمَّ قال: و نقل الفاضلان في المعتمد و المنتهى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه روى في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل و الماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، و كفّ خلفه و كفّ عن يمينه، و كفّ عن شماله و يغتسل. و لا يخفى أن متعلّق النضح المذكور في الأخبار و كلام الأصحاب هنا لا يخلو عن خفاء،

وكذا الحكمة فيه، وقد حكى المحقق - رحمه الله - في ذلك قولين أحدهما أنّ المتعلّق الأرض، والحكمة اجتماع أجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء، والثاني أنّ متعلّقه بدن المغتسل، والغرض منه بلّه ليتعجّل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه، وعوده إلى الماء، وعزّى هذا القول إلى الصهرشتي، واختاره الشهيد في الذكرى إلاّ أنّه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء، ورجّح في البيان القول الأوّل.

و العبارة المحكيّة عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه أيضاً حيث قال فيها «أخذت له كفاً» الخ والضمير في قوله «له» عائد إلى المكان الذي يغتسل فيه، لأنّه المذكور قبله في العبارة، وليس المراد به محلّ الماء كما وقع في عبارة ابنه، حيث صرّح بالعود إلى الماء الذي يغتسل منه، وكأنّ تركه للتصريح بذلك اتّكال على دلالة لفظ الرجوع إليه، فالجاء في قوله «إلى المكان» متعلّقاً بـ (ينصب)، وصلة ترجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها.

و يحكى عن ابن إدريس إنكار القول الأوّل مبالغاً فيه، ومحتجاً بأنّ اشتداد الأرض برشّ الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل، وله وجه غير أنّه ليس يمتنع في بعض الأرضين أن يكون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال أكثر، ثمّ إنّ يرد على القول الثاني أنّ خشية العود إلى الماء مع تعجّل الاغتسال ربما كانت أكثر، لأنّ الاعجال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء، وذلك أقرب إلى الجريان والعود، ومع الإبطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج، فربما بعدت بذلك من الجريان كما لا يخفى.

وأما ما ذكره الشهيد من أنّ الفائدة هي الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء، ففيه إشعار بأنّه جعل الغرض من ذلك التحرّز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه عند المعاودة، وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله، ودلالة الأخبار أيضاً عليه، فالظاهر أنّ محلّ البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلى الماء، أو عن أكثره، وعلى كلّ حال فالخطب في هذا عند من

لا يرى المنع من المستعمل سهل، لأنَّ الأخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده، كما ذكره العلامة في المنتهى، مقرباً له بما رواه الشيخ في الحسن عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ و ذكر ما مرَّ.

و وجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه، أنَّ الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء، فالأمر بالنضح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكلّ، فلا بعد في كون الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك و يمكن المناقشة فيه من حيث شيوع إطلاق الوضوء في الأخبار على الاستنجاء فلا يبعد إرادته هنا من الرواية، و معه يفوت التقريب، و لكنَّ الحاجة ليست دافية إليه، فإنَّ حمل أخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل، متعيّن.

و يؤيده أنَّ أصحَّ ما في الأخبار رواية عليّ بن جعفر، و آخرها صريح في عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء الغسل، و أنّه مع قلّة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجزي ما يرجع منه إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ كلام الشيخ هنا على ما حكيناه عن النهاية لا يخلو عن إشكال، فإنَّ ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه، و اغتساله فيه، و لا ريب أنَّ هذا يزول بالأخذ من الماء و الاغتسال خارجه، و فرض إمكان الرشّ يقتضي إمكان الأخذ، فلا يظهر لحكمه بالرشّ حينئذ وجه.

و قد أوّله المحقّق في المعتبر فقال: اعلم أنَّ عبارة الشيخ لا تنطبق على الرشّ إلاّ أن يجعل في «نزل» ضمير ماء الغسل، و يكون التقدير: و خشي إن نزل ماء الغسل فساد الماء، و إلاّ بتقدير أن يكون في نزل ضمير المريد، لا ينتظم المعنى، لأنّه إن أمكنه الرشّ لا مع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول، و هذا الكلام حسن، و إن اقتضي كون المرجع غير مذكور صريحاً، فإنَّ محذوره هيّن بالنظر إلى ما يلزم على التقدير الآخر، خصوصاً بعد ملاحظة كون

الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص، فإنه لا ربط للعبارة به على ذلك التقدير. هذا، وفي بعض نسخ النهاية «وخاف أن ينزل إليها فساد الماء» على صيغة المضارع، فالاشكال حينئذ مرتفع، لأنه مبني على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي، وجعل إن مكسورة الهمزة شرطية، وفساد الماء مفعول خشبي، وفاعل نزل الضمير العائد إلى المريد، وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل أن مفتوحة الهمزة مصدرية، وفساد الماء فاعل ينزل. والمصدر المأول من أن ينزل مفعول خشبي، وفاعله ضمير المريد.

و حاصل المعنى أنه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه التي يريد الاغتسال منها، وذلك بعود الماء الذي اغتسل به إليها فإن المنع المتعلق به يتعدى إليها بعوده فيها، وهو معنى نزول الفساد إليها، فيجب الرش حينئذ حذراً من ذلك الفساد، وهذا عين كلام باقي الجماعة، ومدلول الأخبار، فلعلّ الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي، فإن حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد.

أقول: إنما أطنبت الكلام في شرح هذا الخبر، لتكرره في الأصول، و دورانه على الألسن، و اشتباهه على المتقدمين و المتأخرين، و لاتكاد تجد في كتاب أجمع مما أوردنا إلا من أخذ منا، و الله الموقق.

باب ١٠

تطهير الارض و الشمس و ما تطهرانه، و الاستحالة،
و القدر المطهر منها

١- مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً^١.

الخصال: عن ابن الوليد، عن الصفار و سعد بن عبدالله معاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد البرقي معاً عن محمد البرقي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن ابن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله^٢.

٢- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البواري يبيلّ قصبها بماء قدر، أتصلح الصلاة عليها إذا يبست؟ قال: لا بأس^٣.

٢- الخصال: ١/ ١٤٠.

١- أمالي الصدوق: ١٣٠.

٣- قرب الإسناد: ١٢٧ ط نجف.

٣- السرائر: من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضل، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنَّ الأرض يطهَّر بعضها بعضاً.

قلت: فأطأ على الرّوث الرطب قال: لا بأس، أما والله ربّما وطئت عليه ثمَّ أصليّ و لأغسله^١.

٤- كتاب المسائل: باسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الجصّ يطبخ بالعدرة، يصلح أن يخصّص به المسجد؟ قال عليه السلام: لا بأس^٢.

٥- ومنه و من قرب الإسناد: عنه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الخمر يكون أوّله خمرًا ثمَّ يصير خلًّا، أيؤكل؟ قال: نعم، إذا ذهب سكره فلا بأس^٣.

٦- كتاب عاصم بن حميد: عن أبي عبيدة الحذاء قال: دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن أغسل قدمي، قال: فزبرني أبو جعفر عليه السلام و نهاني عن ذلك، وقال: إنَّ الأرض ليطهَّر بعضها بعضاً.

١- السرائر: ٤٦٥.

٢- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٦١.

٣- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٥؛ قرب الإسناد: ١٥٥ ط نجف.

باب ١١

أحكام الاواني و تطهيرها

- ١ - قرب الإسناد و كتاب المسائل: بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية، قال: إذا غسله فلا بأس^١.
- ٢ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن حبّ الخمر يجعل فيه الخلّ و الزيتون أو شبهه؟ قال: إذا غُسل فلا بأس^٢.

١ - قرب الإسناد: ١١٦ ط حجر؛ و ص ١٥٥ ط نجف؛ و المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٠.

٢ - البحار: ١٠ / ٢٧٠.

أبواب

آداب الخلاء و الاستنجاء

باب ١

علة الغايط و نتنه و علة نظر الانسان الى سفله

حين التغوط و علة الاستنجاء

١ - **علل الصدوق:** عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن الغائط فقال: تصغير لابن آدم، لكي لا يتكبر و هو يحمل غايطه معه^١.

٢ - **و منه:** عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن داود الحمّار، عن العيص بن أبي مهينة قال: شهدت أبا عبدالله عليه السلام و سأله عمرو بن عبيد فقال: ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته إنما ينظر إلى سفليه و ما يخرج من ثم؟ فقال: إنه ليس أحد يريد ذلك إلا و كل الله عزّ وجلّ به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أم حرام؟^٢

٣ - **العلل:** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روي من العلل عن الرضا عليه السلام قال: فان قال: فلم صار الاستنجاء

فرضاً؟ قيل: لأنه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبار، و شيء من ثيابه وجسده نجس.
قال الصدوق - ره -: غلط الفضل، و ذلك لأن الاستنجاء به ليس بفرض وإنما هو
سنة^١.

أقول: لم يقيد الاستنجاء بالماء حتى يرد عليه ما أورده الصدوق - ره - مع أنه يمكن
تخصيصه بالمتعدّي، أو يكون المراد فرد الواجب التخييري إلا أن يكون مراده أنه لم يثبت
وجوبه بالقرآن، حتى يكون فرضاً بعرف الحديث، وهذا أيضاً لا وجه له، لاستعمال الفرض
في غير ذلك كثيراً في عرف الحديث أيضاً، و لعل اعتراضه مبني على أن الفضل قد أدخل
بين الخبر من كلامه أيضاً.

فان قيل: اعتراضه على السؤال، قلت: تقريره ^{عليه} كافٍ لعدم الجرأة على
الاعتراض^٢.

باب ٢

آداب الخلاء

١ - ثواب الأعمال و الخصال^١: للصدوق، عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد ابن أحمد بن علي الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن النوفلي عن حفص بن غياث، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى: أحدهم رجل يجزئ أمعاءه فيقول أهل النار: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقال: إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده^٢.

٢ - و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع أو مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول^٣.

٣ - الخصال^٤ و المجالس: للصدوق - رحمه الله - عن محمد بن موسى بن المتوكل،

١ - بحار الأنوار: ٧٥ / ٢٤٩.

٢ - ثواب الأعمال: ٢٢١؛ أمالي الصدوق: ٣٤٦.

٣ - الخصال: ١٠٢ / ٢.

٤ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٤.

عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: كره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت - يعني أثمرت^١.

٤ - الخصال: فيا أوصى به النبي صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام: يا علي، ثلاث يُتخَوَّفُ منهنَّ الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خفٍّ واحد، والرجل ينام وحده^٢.

مشكوة الأنوار: نقلًا من المحاسن عن الكاظم عليه السلام مثله^٣.

٥ - معاني الأخبار: عن محمد بن أحمد السنائي، عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن محمد بن حران، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: قيل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقون شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، قيل له: وما مواضع اللعن؟ فقال: أبواب الدّور^٤.

٦ - الاحتجاج: روي أنه دخل أبو حنيفة المدينة ومعها عبدالله بن مسلم فقال له: يا أبا حنيفة إن ههنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد صلى الله عليه وآله فاذهب بنا نقتبس منه علماً، فلما أتيا إذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه، فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له، فالتفت أبو حنيفة فقال: يا ابن مسلم من هذا؟ قال: هذا موسى ابنه، قال: والله لأجهته بين يدي شيعته، قال: مه لن تقدر على ذلك، قال: والله لأفعلنه. ثم التفت إلى موسى عليه السلام فقال: يا غلام، أين يضع الغريب حاجته في بلدكم هذه؟

٢ - الخصال: ١/ ٦٢.

١ - أمالي الصدوق: ١٨١.

٤ - معاني الأخبار: ٣٦٨.

٣ - مشكوة الأنوار: ٣١٩.

قال: يتوارى خلف الجدار، ويتوقّى أعين الجار، وشطوط الأنهار، ومسقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فحينئذ يضع حيث شاء^١.

٧- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء تقيح، فأنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه، ومن فعل فأصابه شيء من ذلك لم يكذب يفارقه إلا أن يشاء الله^٢.

٨- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر، عن البجلي، عن ذكره، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير^٣.

٩- الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البول قائماً من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء^٤.

١٠- الخصال: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والمجنب، والنفساء، والحايض^٥.

١١- العلل^٦ و العيون: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم وغيره، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحداً وهو على الغايط أو يكلمه حتى يفرغ^٧.

١- الاحتجاج: ٢١١. ٢- علل الشرائع: ١/ ٢٦٨.

٣- علل الشرائع: ١/ ٢٦٤. ٤- الخصال: ١/ ٢٨.

٥- الخصال: ٢/ ١٠. ٦- علل الشرائع: ١/ ٢٦٨.

٧- عيون الأخبار: ١/ ٢٧٤.

١٢ - العلل: عن محمد بن أحمد السناني، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن جعفر بن سليمان، عن سليمان بن مقبل قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: لأبي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، وإن كان على البول والغائط؟ قال: إن ذلك يزيد في الرزق^١.

١٣ - ومنه: عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى ابن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم على الخلاء، فإن من تكلم على الخلاء لم تُقض له حاجة^٢.

١٤ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا تكشّف أحدكم لبول أو غير ذلك، فليقل «بسم الله» فإن الشيطان يفضّ بصره عنه حتى يفرغ^٣.

١٥ - محاسن البرقي: عن أبيه، عن الحارث بن مهران، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بال حذاء القبلة، ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة، و تعظيماً لها، لم يقم من مقعده حتى يغفر له^٤.

١٦ - المقنع: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام: ما حدّ الفائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^٥.

١٧ - محاسن البرقي: عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حماد بن عثمان أو حماد ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم...

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٩ و ٢٧٠.

٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٩.

٣ - المحاسن: ٥٤.

٤ - ثواب الأعمال: ١٥.

٥ - المقنع: ٣.

إلى أن قال: وإذا أردت قضاء حاجتك، فأبعد المذهب في الأرض^١.

١٨- شرح النفلية: للشهيد الثاني عن النبي ﷺ أنه لم ير على بول ولا غائط.

قال: وقال عليه السلام: من أتى الغائط فليستتر^٢.

١٩- العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تفرح بكثرة

المال، ولا تدع ذكري على كل حال، فإن كثرة المال تنسي الذنوب، وإن ترك ذكري يقسي

القلوب^٣.

٢٥- الخصال: للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى

اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم،

عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبولن الرجل من سطح في

الهواء، ولا يبولن في ماء جار، فان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه، فإنّ للهؤلاء أهلاً

وللهؤلاء أهلاً^٤.

وقال عليه السلام: إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح^٥.

وقال عليه السلام: لا تبيل على الحجّة، ولا تتغوّط عليها^٦.

وقال عليه السلام: لا تعجلوا الرّجل عند طعامه حتّى يفرغ، ولا عند غائظه حتّى يأتي على

حاجته^٧.

١- المحاسن: ٣٧٥. ٢- شرح النفلية: ١٧.

٣- علل الشرائع: ١/ ٧٧. ٤- الخصال: ١٥٦/ ٢ في حديث الاربعانة.

٥- الخصال: ١٥٧/ ٢ في حديث الاربعانة. ٦- الخصال: ١٦٩/ ٢.

٧- الخصال: ١٦٣/ ٢.

باب ٣

آداب الاستنجاء والاستبراء

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله عزّ وجلّ فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ.

وقال عليه السلام: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير^١.

٢ - الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن: أمّا أولاهنّ فإنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبّا فلان طبعه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٢ فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء. فلمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وأوصى بالثلث من ماله، فنزل

الكتاب بالقبلة و جرت السنة بالثلث^١.

٣- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البسر، فكانوا يعبرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدباً فلان بطنه، فاستنجى بالماء فبعث إليه النبي ﷺ.

قال: فجاء الرجل و هو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء، فقال له: عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال: نعم يا رسول الله ﷺ إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أنني أكلت طعاماً فلان بطني فلم تُغن عني الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء، فقال رسول الله ﷺ: هنيئاً لك، فإن الله عزَّ وجلَّ قد أنزل فيك آية فأبشر «إنَّ الله يحبُّ التَّوَّابِينَ و يحبُّ المتطهِّرين» فكتبت أول من صنع هذا أول التَّوَّابِينَ و أول المتطهِّرين^٢.

تفسير العياشي: عن أبي خديجة مثله^٣.

٣- العلل: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير^٤.

٤- تفسير العياشي: عن جميل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان الناس يستنجون بالحجار و الكرسف ثم أحدث الوضوء، و هو خلق حسن فأمر به رسول الله ﷺ و أنزل الله في كتابه «إنَّ الله يحبُّ التَّوَّابِينَ و يحبُّ المتطهِّرين»^٥.

٥- و منه: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: «فيه

١- الخصال: ٩٠ / ١. ٢- علل الشرائع: ٢٧١ / ١.

٣- تفسير العياشي: ١ / ١٠٩ و ١١٠. ٤- علل الشرائع: ٢٧١ / ١.

٥- تفسير العياشي: ١ / ١٠٩.

رجال يَجْتَبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا^١ قال: الَّذِينَ يَجْتَبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا نَظْفَ الْوَضُوءِ، وَهُوَ الْاسْتِجَابُ بِالْمَاءِ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَا^٢.

و فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا ذَلِكَ الطَّهْرُ؟ قَالَ: نَظْفُ الْوَضُوءِ، إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَدَحَمَهُمُ اللَّهُ بِتَطَهَّرِهِمْ^٣.

٦ - السرائر: من كتاب المشيخة لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: نَعَمْ، يَنْصَرِفُ وَيَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَاءَ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
قال محمد بن إدريس: الواجب عليه الإعادة على كل حال، لأنه عالم بالنجاسة و نسيها^٤.

و من الكتاب المذكور: عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَبُولَ ثُمَّ أَمْسَحَ بِالْأَحْجَارِ فَيَجِيءُ مَنِّي اللَّبَلُ مَا يَفْسُدُ سِرَاوِيلِي، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^٥.

٧ - العلل: عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبدالرحمان، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تَهْرَقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِي، وَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسَلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَغَسَلَ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبَرَّازِ^٦.

٨ - السرائر: من جامع البرنطبي، قال: سألت عن البول يصيب الجسد، قال: صب

٢ - تفسير العياشي: ١١٢/٢.

١ - براءة/ ١٠٨.

٤ - السرائر: ٤٧٧.

٣ - تفسير العياشي: ١١٢/٢.

٦ - علل الشرائع: ٢/ ٢٦٧.

٥ - السرائر: ٤٧٧.

عليه الماء مرّتين، فأتما هو ماء^١.

٩ - نوادر الراوندي: عن عبدالواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من بال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثمّ ليسلّها ثلاثاً^٢.

وهذا الإسناد قال: قال رسول الله: الاستنجاء باليمين من الجفاء^٣.

وهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد كيف نزل عليكم وأنتم لاتستاكون ولا تستنجون بالماء، ولا تغسلون براجمكم^٤!

وهذا الإسناد قال: كان النبي ﷺ إذا بال نثر ذكره ثلاث مرّات^٥.

١٠ - مجالس الصدوق: في خبر مناهي النبي ﷺ أنه نهى أن يستنجي الرجل بالرّوث والرّمّة^٦.

١١ - دعائم الاسلام: نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبر، وكلّ طعام، وأنّه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك^٧.

و عن الصادق عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا يكون الاستنجاء إلّا من غائط أو بول أو جنابة، وليس من الريح استنجاء^٨.

و عن علي عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله «إنّ الله يحبّ التوابين و يحبّ المتطهّرين»^٩ وهو خلق كريم.

١- السرائر: ٤٦٥. ٢- نوادر الراوندي: ٣٩.

٣- نوادر الراوندي: ٤٥. ٤- نوادر الراوندي: ٤٥.

٥- نوادر الراوندي: ٥٤.

٦- أمالي الصدوق: ٢٥٤؛ ورواه في الفقيه: ٣/٤.

٧- دعائم الاسلام: ١/١٠٥. ٨- دعائم الاسلام: ١/١٠٦.

٩- البقرة/ ٢٢٢.

أبواب

الوضوء

باب ١

ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم، أينقض ذلك الوضوء؟ قال: لا، و لكن يتمضمض^١.

قال: وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ويصليّ وهو معه، وهل ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصليّ حتّى يطرحه^٢.

٢ - قرب الإسناد: بالسند المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يقطع راس الثألول أو بعض جرحه في الصلاة؟ قال: إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصّلاة ولا ينقض الوضوء^٣.

قال: وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشبّهه فسال الدّم، هل ينقض ذلك

١ - قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر؛ ص ١٠٨ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٨٨ ط حجر؛ ص ١١٥ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ٨٨ ط حجر؛ ص ١٥٥ ط نجف.

وضوءه؟ فقال: لا ينتقض الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة^١.

٣- ومنه و من كتاب المسائل: باسنادها عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً^٢.

قال: وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلّى ولم يتوضأ، هل يجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى^٣.

٤- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سامة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال: ليس فيه وضوء، إنما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك.

قال الصدوق - ره -: يعني من بول أو غايط أو ريح أو مني^٤.

٥- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى السقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خالط النّوم القلب وجب الوضوء^٥.

٦- ومنه: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السنائي و الحسين بن إبراهيم المكتّب و عبدالله بن محمد الصانع و علي بن عبدالله الوراق كلهم، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن

١- قرب الإسناد: ٨٨ ط حجر؛ ص ١٥٥ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٢١ ط نجف؛ ص ٩٢ ط حجر؛ المسائل: ١٥ / ٢٨٤ من بحار الأنوار.

٣- قرب الإسناد: ١٢١ ط نجف؛ ص ٩٢ ط حجر؛ المسائل: ١٥ / ٢٨٤ من بحار الأنوار.

٤- الخصال: ١٩ / ١. ٥- الخصال: ١٦٥ / ٢.

بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا البول و
الريح والنوم والغائط والمجنابة^١.

٧- العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه، عن محمد بن شاذان، عن الفضل
ابن شاذان، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا ما
خرج من طرفيك اللذين جعلهما الله لك، أو قال: اللذين أنعم الله بهما عليك^٢.

و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن
إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القيء والرُعاف والمدّة والدم أينقض
الوضوء؟ قال: لا، لا ينقض شيئاً^٣.

٨- العلل: للصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً، عن محمد بن يحيى
العطّار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أرومة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
و عبدالرحمن بن أبي نجران معاً عن مثنى الحنّاط، عن منصور بن حازم، عن سعيد بن أحمد،
عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: توضّأوا مما يخرج منكم، ولا تتوضّأوا مما يدخل،
فأنه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً^٤.

و منه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال،
عن عبدالله بن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي قال: ما هو و
النخامة إلا سواء^٥.

و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن
هاشم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد قال: سألت أحدهما عليه السلام عن المذي

٢- عيون الأخبار: ١٨ / ٢ في حديث.

١- الحصال: ١٥١ / ٢.

٤- علل الشرائع: ١ / ٢٦٧ و ٢٦٨.

٣- عيون الأخبار: ٢٢ / ٢.

٥- علل الشرائع: ١ / ٢٨٠.

فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط^١.

ومنه: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي وأنت في الصلاة، فلا تقطع الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبك، إنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبايل أو من البواسير، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره^٢.

ومنه: بالإسناد المتقدم، عن حريز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ، قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، لأنه لم يخرج من مخرج المني، إنما هو بمنزلة النخامة^٣.

٩ - تفسير العياشي: عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة، فقال: لا والله، ما بذاك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا أي «لامستم النساء»^٤ إلا الواقعة دون الفرج^٥.

١٥ - العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اللمس الجماع^٦ [و منه: عن الحلبي عنه عليه السلام قال: هو الجماع] ولكن الله ستيّر بحبّ السّتر، فلم يسم كما تسّمون^٧.

ومنه: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله قيس بن رمّانة قال: أتوضأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلي، أعلي وضوء؟ فقال: لا، قال: فأنهم يزعمون أنه

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٩.

٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٩.

٣ - النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ٢٤٣.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ٢٤٣.

٦ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٩.

٧ - تفسير العياشي: ١ / ٢٤٣.

اللمس، قال: لا والله، ما اللمس إلا الوقاع. يعني الجماع. ثم قال: قد كان أبو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي^١.

١١ - العياشي: عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله «يا أيها الذين

آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة»^٢ ما معنى إذا قمتم؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم، إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت^٣.

١٢ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

علي عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله قبل زبَّ الحسين بن علي عليه السلام كشف عن أريته وقام فصلى من غير أن يتوضأ^٤.

وهذا الإسناد قال: سئل علي عليه السلام أن رجلاً قلم أظافيره وأخذ شاربه أو حلق رأسه

بعد الوضوء، قال: لا بأس لم يزد ذلك إلا طهارة^٥.

وهذا الإسناد قال: إن علياً عليه السلام رجع وهو في الصلاة بالناس، فأخذ بيد رجل

فقدمه ثم خرج فتوضأ فلم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته، ولم يزد على ذلك.

و روي أيضاً أن علياً عليه السلام قال: من رجع وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ و

ليستأنف الصلاة^٦.

وهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل

رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة ابنته، لأنها كانت عندي، فقلت لأبي ذر: سله! فسأله فقال

النبي صلى الله عليه وآله: يغسل طرف ذكره وأُنثيه، ويتوضأ وضوء الصلاة^٧.

٢ - المائدة / ٦.

١ - تفسير العياشي: ١ / ٢٤٣.

٤ - نوادر الراوندي: ٤٠.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٢٩٧.

٦ - نوادر الراوندي: ٤٥.

٥ - نوادر الراوندي: ٤٥.

٧ - نوادر الراوندي: ٤٥.

و بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت المقداد يسأله يقول ثلاثة أشياء: منيّ ووذّي و مذي، فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فمذي، ففيه الوضوء، و أما الوذي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المتّي ففيه الوضوء، و أما المتّي فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل^١.

١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن الرّجل يخفق و هو جالس في الصّلاة، قال: لا بأس بالخففة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتمد على شيء.

باب ٢

وجوب الوضوء وكيفيته وأحكامه

١- قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ قال: فقال: لاتعمق في الوضوء، و لاتلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك^١.

٢- قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن الأوّل عليه السلام بمبنى وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم^٢.

٣- قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد البرنظي قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فسحها إلى الكعبين، فقلت: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا! قال: لا، إلّا

١- قرب الإسناد: ١٢٩ ط حجر: ص ١٧٥ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٢٦ ط حجر: ص ١٧١ ط نجف: التهذيب: ١/١٦: الكافي: ٣/٣١.

بكفّه^١.٤- قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادها عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلامقال: سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصبيه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته، و يديه ورجليه، يجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه^٢.

٥- الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد

ابن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة تبدأ بالوضوء بباطن الذراع، والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرجال، بل عليها أن تلتقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب، وتمسح عليه، وفي سائر الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلتقي عنها خمارها^٣.٦- قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألتهعن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه^٤.

٧- الاحتجاج: في مكاتبة الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة وسأل عن المسح

على الرجلين، يبدأ باليمنى أو يمسح عليها جميعاً؟ فخرج التوقيع: يمسح عليها جميعاً معاً، فإن بدأ بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين^٥.

٨- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبدالله بن

١- قرب الإسناد: ١٦٢ ط حجر؛ ص ٢١٦ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٨٤ ط حجر؛ ص ١٠٩ ط نجف؛ المسائل: ١٠/٢٨٣ من البحار.

٣- الخصال: ١٤١/٢. ٤- قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر.

٥- الاحتجاج: ٢٧٥.

جيلة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْبُدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يَطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ^١.

و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، مَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً، قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ^٢.

٩- العلل: عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال: يعيد الوضوء، إِنَّ الْوُضُوءَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا^٣.

١٥- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سامة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبْسُ وَضُوءُكَ، فَاعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَبْقَى^٤.

١١- قرب الإسناد: عن محمد بن عليّ بن خلف العطار، عن حسان المدايني قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح، ولا تصلّ خلف من يمسح^٥.

١٢- مجالس: أبي عليّ بن الشيخ: عن الشيخ، عن المفيد، عن عليّ بن محمد بن حبيش، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِيّ، عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن عليّ بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد عن أبي إسحاق الهمداني قال:

١- علل الشرائع: ١/ ٢٧٣. ٢- علل الشرائع: ١/ ٢٧٣.

٣- علل الشرائع: ١/ ٢٧٤. ٤- علل الشرائع: ١/ ٢٧٤.

٥- قرب الإسناد: ٧٦ ط حجر؛ ص ٩٩ ط نجف.

كان فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر: وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تتمعض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى ثمّ اليسرى، ثمّ امسح رأسك ورجليك، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك، واعلم أنّ الوضوء نصف الايمان^١.
مجالس المفيد: عن ابن حبيش مثله^٢.

١٣ - السرائر: مما أخذه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم الخنعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرّة مرّة^٣.

و منه: عن البزنطي، عن المثني، عن زرارة وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء إلا أنه في حديث المثني وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه، و اعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة، و من زاد على الاثنين لم يؤجر^٤.

١٤ - العياشي: عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة، قال: و وصف الكعب في ظهر القدم^٥.

١٥ - فهرست النجاشي: عن أبي الحسين التيمي، عن ابن عقدة، عن علي بن قاسم البجلي، عن علي بن إبراهيم المعلّي، عن عمر [بن محمد] بن عمر بن علي بن الحسين، عن عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله بن [علي بن] أبي رافع [عن أبيه] وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده^٦.

١٦ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن

١ - أمالي الطوسي: ١ / ٢٩.

٢ - أمالي المفيد: ١٦٤.

٣ - السرائر: ٤٦٥.

٤ - السرائر: ٤٦٥.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ٣٥٥.

٦ - رجال النجاشي: ٥.

حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حدٌّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه؟ وإنَّ المؤمن لا ينجسه شيء، وإنما يكفيه مثل الدهن^١.

١٧ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من تعدَّى في الوضوء كان كناقضه^٢.

١٨ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن محمد بن علي ابن معمر، عن محمد بن صدقة، عن الكاظم، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا أهل بيت لا نمنح على خفافنا^٣.

٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٤.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٤.

٣ - أمالي الطوسي: ٢ / ٢٦٠.

باب ٣

نواب اسباغ الوضوء وتجديده، والكون على طهارة، وبيان أقسام الوضوء وأنواعه

١ - مجالس الصدوق: عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: لما كلم الله عز وجل موسى عليه السلام قال: إلهي، ما جزاء من أتم الوضوء من خشيتك؟ قال: أبعثه يوم القيامة وله نور بين عينيه يتلألأ^١.

٢ - معاني الأخبار^٢ و الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث كفارات: إسباغ الوضوء في السبرات، والمشى بالليل والنهار إلى الصلوات، والمحافظة على الجماعات^٣.

١ - أمالي الصدوق: ١٢٦.

٢ - معاني الأخبار: ٣١٤.

٣ - الخصال: ٤٢/١؛ ومثله في المحاسن: ٤.

٣ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهروا^١.
المحاسن: في رواية ابن مسلم مثله^٢.

٤ - ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن التوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار^٣.

٥ - المحاسن: عن أبيه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام وصلى الظهر والعصر بين يدي، و جلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لي: توضأ، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: وإن كنت على وضوء! إن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه، إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته، إلا الكبائر^٤.

٦ - ارشاد القلوب، وأعلام الدين للدليمي قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: من أحدث و لم يتوضأ فقد جفاني، و من أحدث و توضأ أو لم يصل ركعتين فقد جفاني، و من أحدث و توضأ و صلى ركعتين و دعاني و لم أجبه فيما سألتني من أمور دينه و دنياه فقد جفوته، و لست برب جاف^٥.

٧ - المحاسن: عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام

١ - الخصال: ٢ / ١٦٠. ٢ - المحاسن: ٤٧.

٣ - ثواب الأعمال: ١٧.

٤ - المحاسن: ٣١٢، و قد ترك حكم الصبح كما في المقنع: ٣؛ لكنه مذكور في الكافي: ٣ / ٧٠.

٥ - ارشاد القلوب: ٧٣. ثواب الأعمال: ٢٣١.

قال: أوّل صلاة صلّاها رسول الله ﷺ في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جلّ جلاله، أوحى إليه وأمره أن يدنو من «صاد»، ويتوضأ وقال: أسبغ وضوءك، وطهر مساجدك، وصلّ لربك. قلت له: وما الصاد؟ قال: عين تحت ركن من أركان العرش، أعدت لمحمد ﷺ. ثمّ قرأ أبو عبد الله ﷺ «ص والقرآن ذي الذكر» فتوضأ منها وأسبغ وضوءه. تمام الخبر^١.

٨ - فلاح السائل للسيد وكنز الفوائد للكرجكي: قال: سألت رجلاً الصادق ﷺ فقال: أخبرني بما لا يحلّ تركه، ولا تتمّ الصلاة إلاّ به، فقال أبو عبد الله ﷺ: لا تتمّ الصلاة إلاّ الذي طهر ساينغ.

٩ - مجالس المفيد: باسناده عن الحسين البصريّ قال: لما قدم علينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام البصرة، مرّ بي وأنا أتوضأ، فقال: يا غلام، أحسن وضوءك يحسن الله إليك. ثمّ جازني الحديث^٢.

١٠ - تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الوضوء بعد الظهر عشر حسنات، فتطهروا^٣.

١١ - دعائم الاسلام: عن النبي ﷺ قال: بنيت الصلاة على أربعة أسهم: سهم إسباغ الوضوء، وسهم للركوع، وسهم للسجود، وسهم للخشوع^٤.
ومنه: عن نوف الشاميّ قال: رأيت عليّاً عليه السلام يتوضأ وكأنّي أنظر إلى بصيص الماء على منكبيه، يعني من إسباغ الوضوء^٥.

ومنه: عن عليّ عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يتمّ وضوءه وركوعه و

١ - المحاسن: ٣٢٣. ٢ - مجالس المفيد: ٧٧.

٣ - تحف العقول، في حديث الاربعانة: ١٠٥ س ٤ ط الاسلامية.

٤ - دعائم الاسلام: ١٠٠ / ١. ٥ - دعائم الاسلام: ١٠٠ / ١.

سجوده و خشوعه فصلاته خداج^١.

و عنه عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب و الخطايا؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، و انتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط^٢.
و عنه عليه السلام أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل، و صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد^٣.

١٢ - نوادر الراوندي: باسناده المتقدم، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال:
قال علي عليه السلام: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة^٤.

٢ - دعائم الإسلام: ١ / ١٠٠.

١ - دعائم الإسلام: ١ / ١٠٠.

٤ - نوادر الراوندي: ٣٩.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ١٠٠.

باب ٤

التسمية والادعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يتوضأ الرجل حتى يسمي، يقول قبل أن يمسّ الماء: «بسم الله، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين» فاذا فرغ من ظهوره قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده و رسوله» فعندهما يستحقّ المغفرة^١.

المحاسن: في رواية ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^٢.

٢ - العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجلي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: يا أبا محمد، من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسمّ لم يظهر من جسده إلا ما أصابه

الماء^١.

- ٣- المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ أحدكم أو شرب أو أكل أو لبس و كل شيء يصنعه، ينبغي له أن يسمي، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك^٢.
- ٤- جامع الأخبار: قال الباقر عليه السلام: من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً، ورفع له أربعين درجة، وزوجه الله أربعين حوراء^٣.
- و قال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي، إذا توضأت فقل: «بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك»، فهذا زكاة الوضوء^٤.
- ٥- الاختيار: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي ذر: إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا، فتوضأ و ارفع يديك و قل: يا الله، سبع مرّات فإنه يُستجاب لك.

١- علل الشرائع: ١/ ٢٧٣.

٢- مكارم الأخلاق: ١١٧.

٣- جامع الأخبار: ٥٣.

٤- جامع الأخبار: ٧٦.

باب ٥

التولية والاستعانة والتمندل

١ - مجالس الصدوق: عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي، عن جدّه يحيى بن الحسن بن جعفر، عن عبدالله بن محمد، عن عبدالرزاق قال: جعلت جارية لعليّ بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة، فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجّه، فرفع عليّ بن الحسين عليه السلام رأسه إليها، فقالت الجارية: إن الله عزّ وجلّ يقول: «و الكاظمين الغيظ»^١، فقال: قد كظمت غيظي، قالت: «و العافين عن الناس» قال لها: قد عفا الله عنك، قالت: «والله يحبّ المحسنين» قال: اذهبي فأنت حرّة^٢.

٢ - الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلّتان لا أحبّ أن يشاركني فيها أحد: وضوئي فأنه من صلاتي، وصدقتي فأنها من يدي إلى يد السائل، فأنها تقع في يد الرحمن^٣.

٢ - أمالي الصدوق: ١٢١.

١ - آل عمران: ١٣٤.

٣ - الخصال: ١٨/١.

العياشي: عن السكوني^١ مثله.

٣- العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، قال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً^٢.

المقنع: مرسلًا مثله^٣.

٤- ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن معلى، عن إبراهيم بن محمد بن حران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من توضأ وتمنل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة^٤.

٥- ومنه: عن الحسن بن علي الوشاء، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان لأمر المؤمنين عليه السلام خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره^٥.

٦- ومنه: عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل، قال: لا بأس به^٦.

٢- علل الشرائع: ١/ ٢٦٤.

٤- ثواب الأعمال: ١٧.

٦- المحاسن: ٤٢٩.

١- تفسير العياشي: ٢/ ١٠٨.

٣- المقنع: ٢ ط حجر.

٥- المحاسن: ٤٢٩.

باب ٦

سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق
و ما ينبغي من المياه و غيرها

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المضمضة و الاستنشاق، قال: ليس بواجب، و إن تركهما لم يعد لهما صلاة^١. قال: و سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال: إذا أدخل يده و هي نظيفة فلا بأس، و لست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك^٢.

أقول: قد مضى في باب علل الوضوء عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: إذا تمضمض نور الله قلبه و لسانه بالحكمة، فاذا استنشق آمنه الله من التار و رزقه رائحة الجنة^٣.

٢ - مجالس ابن الشيخ: بالسند المتقدم فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن

١ - قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر؛ ص ١٠٩ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر؛ ص ١٠٩ ط نجف.

٣ - بحار الأنوار: ٢٢٩ / ٨٠.

أبي بكر: وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تفضل ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى ثمّ اليسرى، ثمّ امسح رأسك ورجليك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك، واعلم أنّ الوضوء نصف الإيمان^١.

٣- العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا، فإنه يورث البرص^٢.

٤- ثواب الأعمال^٣ و العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن ابن جريح، عن عطا، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم^٤.
المقنع: مرسلًا مثله^٥.

٥- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد^٦.
أقول: قد مرّ في باب صفة الوضوء، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تلم وجهك بالماء لطماً^٧. و مرّ وجه الجمع بينهما وأنّه ذهب والد الصدوق رحمهما الله إلى استحباب التصفيق لهذا الخبر.

١- أمالي الطوسي: ١/ ٢٩.

٢- ثواب الأعمال: ١٧.

٣- العلل الشرائع: ١/ ٢٦٦.

٤- المقنع: ٣.

٥- العلل الشرائع: ١/ ٢٦٦.

٦- بحار الأنوار: ٨٠/ ٢٥٨.

٦ - ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنه غفران لكم و منفرة للشيطان^١.

٧ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: عليك بالسواك لكل وضوء^٢.

مكارم الأخلاق: مرسلًا مثله^٣.

٢ - المحاسن: ١٧.

١ - ثواب الأعمال: ١٨ و ١٩.

٣ - مكارم الأخلاق: ٥٣.

باب ٧

مقدار الماء للوضوء والغسل وحد المد والصاع

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرّجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوّف أن تكون السّباع قد شربت منه، يفتسل منه للجنابة ويتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، و لا مدياً للوضوء، و هو متفرّق، كيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة و لينضحه خلفه، و كفّاً أمامه، و كفّاً عن يمينه، و كفّاً عن يساره، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلده به، فانّ ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى.

و إن كان للوضوء غسل وجهه، و مسح يده على ذراعيه، و رأسه و رجليه، و إن كان الماء متفرّقاً يقدر على أن يجمعه جمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا، و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لنفسه فلا عليه أن يفتسل و يرجع الماء فيه، فانّ ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى^١.

أقول: قد مرَّ شرح الخبر بأجزائه في الأبواب السابقة^١.

٢- تحف العقول: عن أبي محمد عليه السلام قال: من تعدَّى في الوضوء كان كناقصه^٢.

٣- معاني الأخبار للصدوق: عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً عن أحمد ابن إدريس و محمد بن يحيى العطار معاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل صاع من ماء، و الوضوء مدٌّ، و صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أمداد، و المدُّ وزن مائتين و ثمانين درهماً، و الدرهم وزن ستَّة دوانيق، و الدانق ستَّة حبات، و الحبَّة وزن حَبَّتِي شعير من أوساط الحبِّ لا من صفاره و لا من كباره^٣.

٢- تحف العقول: ٥٢٠ ط الاسلامية.

١- بحار الأنوار: ١٣٧/٨٠.

٣- معاني الأخبار: ٢٤٩.

باب ٨

من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء، و من تيقن الحدث
 وشك في الطهارة والعكس و من يرى بلباً
 بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحكام البلل في الاستنجاء

١- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ بن
 قال: سألته عن رجل توضّأ و نسي غسل يساره، قال: يغسل يساره وحدها و لا يعيد
 وضوء شيء غيرها^١.

قال: و سألته عن رجل يكون على وضوء و يشكّ على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر و
 هو في صلاته انصرف و توضّأ و أعادها، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك^٢.

قال: و سألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام أم لا؟ هل عليه وضوء؟ قال:
 إذا شكّ فليس عليه وضوء^٣.

١- قرب الإسناد: ١٠٨ ط نجف؛ ص ٨٣ ط حجر.

٢- قرب الإسناد: ١٠٨ ط نجف؛ ص ٨٣ ط حجر.

٣- قرب الإسناد: ١٠٩ ط نجف؛ ص ٨٣ ط حجر.

٢ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإنّ الشك لا ينقض اليقين^١.

٣ - قرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالحق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول و ينتفض و يتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك؟ قال: ليس ذلك شيئاً، إنّما ذلك من الحبايل^٢.

٤ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره، فقال: يغسله و لا يتوضأ.

باب ٩

حكم صاحب السلس والبطن،
وأصحاب الجباير ووجوب إزالة الحاييل عن الماء

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا؟ كيف يصنع؟ قال: إذا علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ^١.

قال: وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج بعضها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت وابتغت؟ قال: تحرّكه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه^٢.

٢ - كتاب عاصم بن حميد: عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع اليد والرّجل، قال: يغسلها.

٣ - العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن

١ - قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر؛ ص ١٠٨ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٨٣ ط حجر؛ ص ١٠٨ ط نجف.

ابن عليّ الوشّاق قال: سألت الرضا عليه السلام عن الدواء يكون على يدي الرّجل، أيجزئه أن يمّسح في الوضوء على الدّواء المطيّيّ عليه؟ قال: نعم، يمّسح عليه و يجزئه ^١.

٤- قرب الإسناد: عن محمّد بن عيسى وأحمد بن إسحاق معاً، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصّيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة و يرى البلبل بعد البلبل، قال: يتوضّأ ثمّ ينزح في النّهار مرّة واحدة ^٢.

٥- العياشي: عن إسحاق بن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجباير تكون على الكسير، كيف يتوضّأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزئه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ^٣.

٦- و منه: عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه عُثر بي فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة، كيف أصنع بالوضوء للصلاة؟ قال: فقال عليه السلام: تعرف هذا وأشباهه في كتاب الله تبارك وتعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ^٤.

١- عيون الأخبار: ٢/ ٢٢؛ و رواه في التهذيب: ١/ ١٠٣ ط حجر.

٢- قرب الإسناد: ١٧٨ ط نجف. ٣- تفسير العياشي: ١/ ٢٣٦.

٤- تفسير العياشي: ١/ ٣٠٢؛ الحج/ ٧٨.

أبواب

الاغسال وأحكامها

باب ١

علل الاغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها،
و جوامع أحكامها

١ - مجالس الصدوق: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن الحسن البرقي، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبدالله، عن أبي الحسن، عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله: أخبرني لأي شيء أمر الله بالاعتسال من الجنابة، ولم يأمر من البول والغائط؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة، فأوجب الله على ذريته الاعتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله، فعليهم منها الوضوء.

قال اليهودي: صدقت يا محمد، فأخبرني ماجزاء من اغتسل من الحلال؟ قال النبي صلى الله عليه وآله: إن المؤمن إذا جامع أهله، بسط سبعون ألف ملك جناحه وتزل الرحمة، فإذا

اغتسل بنى الله بكل قطرة بيتاً في الجنة، وهو سرّ فيما بين الله وبين خلقه، يعني الاغتسال من الجنابة، قال اليهودي: صدقت يا محمد ﷺ^١.

العلل و الخصال: مثله إلى قوله: منها الوضوء^٢.

العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم مرسلًا مثله.

٢ - العلل^٣ و العيون: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: علّة غسل الجنابة النظافة، و تطهير الانسان نفسه مما أصابه من أذاه، و تطهير سائر جسده لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده، فذلك وجب عليه تطهير جسده كلّّه. و علّة التخفيف في البول و الغائط لأنّه أكثر و أدم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرتة و مشقّته و مجيئه بغير إرادة منه و لا شهوة، و الجنابة لا تكون إلّا باستلذاذ منهم، و الاكراه لأنفسهم^٤.

٣ - العلل و العيون^٥: بالإسناد المتقدّم عن الرضا عليه السلام قال: و علّة غسل العيد و الجمعة و غير ذلك من الأغسال، لما فيه من تعظيم العبد ربّه، و استقباله الكريم الجليل، و طلب المغفرة لذنوبه، و ليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عزّ وجلّ، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذكاء اليوم، و تفضيلاً له على سائر الايام، و زيادة في النوافل و العبادة، و ليكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة^٦.

و علّة غسل الميت أنّه يغسل، لأنّه يطهّر و ينظّف من أدناس أمراضه، و ما أصابه من صنوف علله لأنّه يلقي الملائكة و يباشر أهل الآخرة، فيستحبّ - إذا ورد على الله و لقي أهل الطهارة، و يماسونه و يماسهم - أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّ وجلّ ليطلب

١ - أمالي الصدوق: ١١٥. ٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٧.

٣ - علل الشرائع: ١ / ٢٦٦. ٤ - عيون الأخبار: ٢ / ٨٨.

٥ - عيون الأخبار: ٢ / ٨٨ و ٨٩. ٦ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٥.

به و يشفع له.

و علة أخرى أنه يخرج من الأذى الذي منه خلق فيجنب، فيكون غسله له، و علة اغتسال من غسله أو مسّه فظاهرة لما أصابه من نضح الميّت، لأنّ الميّت إذا خرجت الرّوح منه بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهّر منه و يطهّر^١.

٤ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الغسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميّت، و غسل الجنب، و غسل من غسل الميّت، و غسل الجمعة، و العيدين، و يوم عرفة، و غسل الإحرام، و دخول الكعبة، و دخول المدينة، و دخول الحرم، و الزيارة، و ليلة تسع عشرة، و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان^٢.

٥ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن هيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتّب و عبدالله بن محمد الصائغ و عليّ بن عبدالله الوراق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام في خبر طويل قال: الأغسال منها: غسل الجنابة، و الحيض، و غسل الميّت، و غسل من مسّ الميّت بعد ما يبرد، و غسل من غسل الميّت، و غسل يوم الجمعة، و غسل العيدين، و غسل دخول مكّة، و غسل دخول المدينة، و غسل الزيارة، و غسل الاحرام، و غسل يوم عرفة، و غسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، و غسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان و غسل ليلة إحدى و عشرين منه، و ليلة ثلاث و عشرين منه أمّا الفرض فغسل الجنابة، و غسل الجنابة و الحيض واحد^٣.

١ - علل الشرائع: ١/ ٢٨٣.

٢ - الخصال: ٢/ ٩١.

٣ - الخصال: ٢/ ١٥١.

٦ - قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان، وأي الليالي أغتسل؟ قال: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين^١.

٧ - تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج، واتباع السنة^٢.

وقال: من مسَّ جسد ميت بعد ما يبرد لزمه الغسل، ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه، ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل^٣.

٨ - المصباح: عن المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل، والبس أنظف ثيابك^٤.

١ - قرب الإسناد: ١٠٢ ط نجف: ص ٧٨ ط حجر.

٢ - تحف العقول: ٩٥ ط الاسلامية. ٣ - تحف العقول: ١٠٢.

٤ - المصباح: ٥٩١.

باب ٢

جوامع أحكام الاغسال الواجبة و المندوبة و آدابها

١ - قرب الإسناد و كتاب المسائل: باسنادهما، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته، هل يجزيه أن يقتسل قبل طلوع الفجر؟ [و] هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، و إن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه^١.

١ - قرب الإسناد: ١١١ ط نجف؛ ص ٨٧ ط حجر.

باب ٣

وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته وأحكام الجنب

- ١- مجالس الصدوق^١ والخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها. وساق الحديث إلى قوله: وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر، وقال: في الأنهار عمار وسكان من الملائكة، وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه^٢.
- ٢- و من المجالس: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار^٣.

٢- الخصال: ٢/١٥٢.

١- أمالي الصدوق: ١٨١.

٣- أمالي الصدوق: ٢٩٠.

٣- السرائر: من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أوجبه أوجب الغسل والمهر والرجم^١.

٤- ومنه: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقي الختانان فيغسلان فرجهما^٢.

٥- مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور^٣.

٦- البصائر: للصفار، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب، ونحن لانعلم، حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمد، أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير و دخلنا^٤.

قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق، بن بكر بن محمد الأزدي مثله^٥.

٧- المعتمر: من جامع البزنطي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته

٢- السرائر: ٤٧٧.

١- السرائر: ٤٦٥.

٤- بصائر الدرجات: ٢٤١.

٣- أمالي الصدوق: ٣٨.

٥- قرب الإسناد: ٣٥.

هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: إي والله، إنّي لأرى الدرهم فأخذه وأنا جنب.

قال: وفي كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله، قال عليه السلام: لا بأس، ربّما فعلت ذلك ^١.

٨-المعتبر: قال: يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك، والنجم، وتزليل السجدة، وحس السجدة. روى ذلك البرزطي في جامعه عن المثني، عن الحسن الصّقل عن أبي عبدالله عليه السلام ^٢.

٩-مكارم الأخلاق: من كتاب اللّباس للعيّاشي، عن عليّ بن موسى عليها السلام قال: يكره أن يختضب الرجل وهو جنب، قال: من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء ^٣.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث، فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنساء ^٤.

١٠-العلل^٥ والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على ظهور، فان لم يجد الماء فليتيّم بالصعيد ^٦.

١١-الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليتقيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن

١-المعتبر: ٥٠. ٢-المعتبر: ٤٩.

٣-مكارم الأخلاق: ٩٣. ٤-مكارم الأخلاق: ٩٣.

٥-علل الشرائع: ١/ ٢٧٩. ٦-الخصال: ١٥٦/٢.

آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلها^١.
 ١٢ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: باسنادهما عن علي بن جعفر قال: سألت
 أخي عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فلا يقدر على الماء، فيصبيه المطر، أم يجزيه ذلك أو عليه
 التيمم؟ فقال: إن غسله أجزاءه وإلا تيمم^٢.

١٣ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن
 الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل
 التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن
 لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمم^٣.

١٤ - مجالس الشيخ: عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر
 المفيد الجرجاني، عن أبي الدنيا المعمر المغربي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة.

١٥ - قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت
 أبا عبد الله عليه السلام: أياكل الجنب ويشرب ويقرأ؟ قال: يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله
 ماشاء^٤.

١٦ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن
 الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء، قال:
 يعيد الغسل، قلت: فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لاتعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟
 قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من الرجل^٥.

٢ - البحار: ١٠ / ٢٦٥.

١ - الحصال: ٢ / ١٦٦.

٤ - قرب الإسناد: ٨٠ ط حجر.

٣ - البحار: ١٠ / ٢٦٥.

٥ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٢.

باب ٤

غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وعللها
وآدابها وأحكامها

١ - العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الخذاء، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: الحيض من نساء نجاسة رماه الله بها. قال: وقد كنَّ النساء في زمن نوح إنما تحيض المرأة في كلِّ سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهنَّ، وهنَّ سبعائة امرأة، فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب، وتحلَّين وتعطرن، ثمَّ خرجن فتفرَّقن في البلاد، فجلسن مع الرجال، وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم، فرماه الله بالحيض عند ذلك في كلِّ شهر أولئك النسوة بأعيانهنَّ، فسالت دماؤهنَّ، فخرجن من بين الرجال وكنَّ يحضن في كلِّ شهر حيضة قال: فأشغلهنَّ الله تبارك وتعالى بالحيض، وكسر شهوتهنَّ.

قال: وكان غيرهنَّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهنَّ يحضن في كلِّ سنة حيضة، قال: فتروَّج بنو اللاتي يحضن في كلِّ شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كلِّ سنة حيضة، قال:

فامتزج القوم، فحضن بنات هؤلاء في كلِّ شهر حيضة، وقال: وكثر أولاد اللاتي يحضن في كلِّ شهر حيضة لاستقامة الحيض وقلَّ أولاد اللاتي لا يحضن في السنة إلا حيضة لفساد الدَّم، قال: فكثرت نسل هؤلاء وقلَّ نسل أولئك^١.

٢- العلل: عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الهيثم بن واقد، عن مقرون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت سلمان رضي الله عنه علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه، فقال: إن الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة، فجعلها رزقه في بطن أمه^٢.

و منه: عن محمد بن علي ماجيويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحايض هل تختضب؟ قال: لا، لأنَّه يخاف عليها الشيطان^٣.

٣- العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن عطية، عن عذافر الصيرفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم؟ قال: قلت: نعم، قال: هم الذين يأتي أبأوهم نساءهم في الطمث^٤.

و منه: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حملان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنان بن سدير قال: قلت: لأيِّ علة أعطيت النساء ثمانية عشر يوماً، ولم تعط أقلَّ منها ولا أكثر؟ قال: لأنَّ الحيض أقلُّه ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة أيام، وأكثره عشرة أيام، فأعطيت أقلَّ الحيض وأوسطه وأكثره^٥.

١- علل الشرائع: ١/ ٢٧٤ و ٢٧٥. ٢- علل الشرائع: ١/ ٢٧٦.

٣- علل الشرائع: ١/ ٢٧٥. ٤- علل الشرائع: ١/ ٧٧.

٥- علل الشرائع: ١/ ٢٧٥.

٤ - قرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالحالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه، فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم تغتسل ثم تصلي [الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تصلي] المغرب والعشاء، فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة، ثم تصلي الغداة، فقلت: يواقعها الرجل؟ قال: إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ، ثم يواقعها إن أراد^١.

٥ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السنائي والحسين المكتب وعبد الله الصايغ وعلي الوراق جميعاً، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الأغسال منها غسل الجنابة والحيض، وقال: أكثر أيام الحيض عشرة أيام، وأقلها ثلاثة أيام، والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي، والمائض تترك الصلاة ولا تقضيها، وترك الصوم وتقضيه، والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك، وإن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة^٢.

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد ابن علي الباقر عليه السلام يقول: لا يجوز للمرأة المائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت، لأن الملائكة تأذى بها، ولا يجوز لها إدخال الميت قبره، ولا تخضب المرأة يديها في حوضها، فإنه يخاف عليها الشيطان^٣.

١ - قرب الإسناد: ٨٠ ط نجف: ص ٦٠ ط حجر.

٢ - الخصال: ١٥٢ / ٢ - ٣.

٣ - الخصال: ١٥٢ / ٢.

و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن أبيه، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، و نهاكم عنها. و ساق الحديث إلى أن قال: و كره للرجل أن يفتش امرأته و هي حائض، فان غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلا نفسه^١.
المحاسن: عن إبراهيم بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٢.

٦- كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول في الحايض: إذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفرة فليس بشيء، تغتسل ثم تصلي.
٧- السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منّا أن أستأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام، فاستأذنت لها، فدخلت عليه، و معها مولاة لها، فقالت: أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فيجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي استحاضة. قالت: فان استمر بها الدم الشهر و الشهرين و الثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكلّ صلاتين، قال: فان كان أيام حيضها تختلف عليها فيتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذلك فما عملها به؟ قال: إن دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها: أترينه كان امرأة مرة^٣.

٨- المبسوط: روي عنهم عليه السلام أن الصفرة في أيام الحيض حيض، و في أيام الطهر

١- الخصال: ١٠٢/٢؛ و مثله بتمامه في الأمالي: ١٨١.

٢- المحاسن: ٣٢١. ٣- السرائر: ٤٧٧.

طهر^١.

٩ - المعتبر: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها، فلتتعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثمّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع، فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحبّ، وحلّت لها الصلاة^٢.

١٠ - المعتبر: من كتاب ابن أبي نصر البرنظي، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة التي قد نثت من الحيض حدّها خمسون سنة^٣.

١١ - المبسوط: تياس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش، فإنّه روي أنّها ترى دم الحيض إلى ستين سنة^٤.

١٢ - المحاسن: عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ السنّة لا تقاس، ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها^٥.

١٣ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: أكثر الحيض عشرة أيام، وأكثر النفاس أربعون يوماً^٦.

وبهذا الإسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل مع حمل حيضاً، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبل لم تدع الصلاة^٧.

١٤ - السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن

١ - المبسوط: ١ / ٤٤ ط المكتبة المرتضوية؛ ص ١٦ ط حجر.

٢ - المعتبر: ٥٧. ٣ - المعتبر: ٥٣.

٤ - المبسوط: ١ / ٤٢. ٥ - المحاسن: ٢١٤.

٦ - نوادر الراوندي: ٥٠. ٧ - نوادر الراوندي: ٥٠.

محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم الصلاة والسلام قال: لا تقضي الحايض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة^١.

١٥ - دعائم الاسلام: روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصليّ و تصوم، و حرم على زوجها و طيها حتى تطهر من الدّم، و تغتسل بالماء، أو تتيّم إن لم تجد الماء، فإذا طهرت كذلك قضت الصّوم و لم تقض الصّلاة، و حلّت لزوجها.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخص في مباشرة الحائض وقال: تترز بازار من دون السرة إلى الركبتين، و لزوجها منها ما فوق الازار.

و روينا عنهم عليهم السلام أنّ من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له، و عليه أن يستغفر الله من خطيئته، و إن تصدّق بصدقة مع ذلك فقد أحسن.

و إذا استمرّ الدّم بالمرأة فهي مستحاضة، و دم الحيض كدر غليظ منتن، و دم الاستحاضة دم رقيق، فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض، و إذا ذهب تطهّرت ثمّ احتشمت بمخرق أو قطن، و توضّأت لكلّ صلاة و حلّت لزوجها^٢.

و عليها أن تغتسل لكلّ صلاتين تغتسل للظّهر فتصليّ الظهر و العصر و تغتسل و تصليّ المغرب و العشاء الاخرة، و تغتسل و تصليّ الفجر، و قالوا: ما فعلت هذا امرأة مؤمنة مستحاضة احتساباً إلاّ أذهب الله عنها ذلك الدّاء، و كذلك قالوا في المرأة ترى الدّم أيّام طهرها، إن كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض و عليها منه الغسل، و إن كان دمًا رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان، تتوضّأ منه و تصليّ، و يأتيها زوجها، و كذلك الحامل ترى الدّم.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضّأن عند كلّ صلاة، فيسبغن الوضوء، و يحتشين بمخرق، ثمّ يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة، فيسبحن و

يكبرن ويهللهن، ولا يقربن مسجداً ولا يقرآن قرآناً.

ف قيل لأبي جعفر عليه السلام: فإنَّ المغيرة زعم أنك قلت يقضين الصلاة؟ فقال: كذب المغيرة، ما صلّت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من نساتنا وهي حائض، وإنما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيباً في الفضل، واستحباباً له.

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرب الصلاة، ولا تجماع حتى تطهر.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر.

وعنه عليه السلام أنه قال: إذا طهرت المرأة لوقت صلاة فضيعت الغسل، كان عليها قضاء تلك الصلاة وما ضيعت بعدها، وعلامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء، فإذا كان ذلك فقد طهرت، وعليها أن تغتسل حينئذٍ وتصلّي.

وعن علي عليه السلام أنه قال: الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد^١.

باب ٥

فضل غسل الجمعة و آدابها و أحكامها

١ - الخصال: عن ابن الوليد، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في الجمعة واجب^١.

٢ - الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر، و يجوزها تركه في الحضر^٢.

٣ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ قال: فقال: إن الله تبارك و تعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة و أتمَّ صيام الفريضة بصيام النافلة، و أتمَّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة، فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان^٣.

المحاسن: عن أبي سمينة، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله^٤.

١ - الخصال: ٤٦ / ٢.

٢ - الخصال: ١٤٢ / ٢.

٣ - علل الشرائع: ٢٧٠ / ١.

٤ - المحاسن: ٣١٣.

٤- **العلل**: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت الأنصار تعمل في نواضحها و أموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاؤا، فتأذى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنة^١.

الهداية: مرسلًا مثله^٢.

٥- **الهداية**: قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال و النساء، في السفر و الحضر.

و روي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء، و الوضوء فيه قبل الغسل.
و قال الصادق عليه السلام: إن نسيت الغسل أو فاتك لعة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت.
و قال عليه السلام: إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل «اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين».

و قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب، من الجمعة إلى الجمعة^٣.

٦- **العلل**: لمحمد بن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن جدّه ابراهيم بن هاشم، عن عليّ ابن معبد، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كلّ حرّ و عبد، و ذكر و أنثى؟ قال: فقال: إنّ الله تبارك و تعالى تمّم صلوات الفرائض بصلوات النوافل، و تمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل، و تمّم الحجّ بالعمرة، و تمّم الزكاة بالصدقة، و تمّم الوضوء بغسل يوم الجمعة.

٧- **كتاب محمد بن المثنى**: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح الحاربيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقضي الرجل غسل الجمعة؟ قال: لا.

١- علل الشرائع: ١ / ٢٧٠.

٢- الهداية: ٢٣؛ التهذيب: ١ / ١٠٤؛ الفقيه: ١ / ٦٢.

٣- الهداية: ٢٢ و ٢٣.

باب ٦

التيمم وآدابه وأحكامه

١ - العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التيمم، فوضع يديه على التراب ثمّ نفضهما ومسح وجهه و يديه فوق الكفّ. والعلة في ترك مسح الرأس والرجلين في التيمّم أنّ الله فرض الطهور بالماء فجعل غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وفرض الصلاة أربع ركعات ثمّ جعل للمسافر ركعتين، وكذلك للذي لا يقدر على الماء مسح الوجه واليدين، وترك مسح الرأس والرجلين كما ترك للمسافر ركعتين.

٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء، فيصيبه المطر، هل يجزيه ذلك أم هل يتيمّم؟ قال: إن غسله أجزاءه، وإلاّ عليه التيمّم. قال: قلت: أيهما أفضل؟ أي تيمم أو مسح بثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمّم.

ومنه: عن محمّد بن الوليد و عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

رجل أجنب فلم يصب الماء، أيتيمم و يصلي؟ قال: لا حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض.

٣ - الخصال: عن محمد بن جعفر البندار، عن مجاهد بن أعين، عن أبي بكر بن أبي العوام، عن يزيد، عن سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ فصلت بأربع: جعلت لأمتي الأرض مسجداً و طهوراً، و أيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجداً و طهوراً.

٤ - العلل ٢ و الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، و لا ينام إلا على طهور، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصّعيد، فانّ روح المؤمن تروح إلى الله عزّ و جلّ فيلقاها و يبارك عليها، فان كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، و إن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته، فيردّوها في جسده.

٥ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركبة و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركبة، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فليتيمم.

٦ - السرائر: نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع؟ و لا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته، فانّ فيها غباراً.

٢ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٩.

١ - الخصال: ١ / ٩٦.

٤ - المحاسن: ٣٧٢.

٢ - الخصال: ٢ / ١٥٦.

٥ - السرائر: ٤٧٢.

٧- المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء، قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة^١.

٨- السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل تيمم وقام في الصلاة، فأُتي بماء، قال: إن كان ركع فليمض في صلاته، وإن لم يكن ركع فليصرف وليتوضأ^٢.

٩- نوادر الراوندي: بالإسناد المتقدم قال: قال علي عليه السلام: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة، فليتيمم من غيرها، أو من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو أكفاه^٣.

١٠- النوادر: بالإسناد المتقدم عنه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة، أحدث ولا يقدر على الخروج، فقال: يتيمم ويصلي معهم يعيد^٤.

١١- النوادر: بالإسناد المتقدم عنه عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: يجوز التيمم بالجصّ والنورة، ولا يجوز بالزّمام، لأنّه لم يخرج من الأرض، فقليل له: أيتيمم بالصفا البالية على وجه الأرض؟ قال: نعم^٥.

١٢- دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلّا في آخر الوقت^٦.

و عنه عليه السلام قال: من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد

٢- السرائر: ٤٧٨.

١- المحاسن: ٣٧٢.

٤- نوادر الراوندي: ٥٠.

٣- نوادر الراوندي: ٥٣.

٦- دعائم الإسلام: ١/ ١٢٠.

٥- نوادر الراوندي: ٥٠.

الماء، فإنه إذا مرَّ بالماء أو وجدته انتقض تيممه، فإن عدمه بعد ذلك تيمم، وإن هو تيمم في أوّل الوقت وصلى ثمَّ وجد الماء و في الوقت بقيّة يمكنه معها أن يتوضّأ ويصليّ توضّأً وصلى، ولم يجزه صلاته بالتيمم إذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصّلاة^١.

قال: وكذلك إن تيمم ولم يصل، فوجد الماء وهو في وقت من الصّلاة انتقض تيممه، وعليه أن يتوضّأ ويصليّ، وإن دخل في الصّلاة بتيمم ثمَّ وجد الماء فلينصرف فيتوضّأ ويصليّ إن لم يكن ركع، فإن ركع مضى في صلاته، فإن انصرف منها وهو في وقت توضّأً أعادها، فإن مضى الوقت أجزأه^٢.

وقال عليّ بن أبي حمزة: إنَّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتجرّد من ثيابه وأتى صعيداً فتمتّع عليه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال له: يا عمّار تمتّعت تمتك الحمار؟ قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك وكفّيك، كما قال الله عزّ وجلّ^٣.

وعن عليّ بن أبي حمزة أنّه قال: من أصابته جنابة والأرض مبتلّة فلينبض لبدّه وليتيمم بغباره، وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لينبض ثوبه أو لبدّه أو إكافه إذا لم يجد تراباً طيباً^٤.

وقالوا صلوات الله عليهم: التيمم تجزيه ضربة واحدة، يضرب بيديه على الأرض فيمسح بهما وجهه ويديه، وقالوا: لا يجزي التيمم بالحصّ ولا بالزّمام ولا بالنورة، ويجزي بالصفّاء الثابت في الأرض إذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولاً، ولا يتيمم في الحضرة إلّا من عذر أو يكون في زحام ولا يخلص منه وحضرت الصّلاة فإنّه يتيمم ويصليّ، ويعيد تلك الصّلاة^٥.

١ - دعائم الإسلام: ١ / ١٢٠.

٢ - دعائم الإسلام: ١ / ١٢٠.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ١٢١.

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ١٢١.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ١٢١.

وقالوا في الجنب يَمْرُؤٌ بالبرِّ ولا يجد ما يستقي به يتيمم، ومن كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه يتيمم، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل يتيمم، وإن لم يخف اغتسل، فإن مات فهو شهيد ومن لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير يخاف إن هو توضأ به أو تطهر أن يموت عطشاً، قالوا عليه السلام يتيمم، ويبقى الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها، قال الله عزَّ وجلَّ^١ «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً»^٢.

وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه، إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي^٣.

وقالوا في المسافر يجد الماء بضمن غال أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه والعطب فلا يشتريه، ويتيمم بالصعيد ويصلي^٤.

وعن علي عليه السلام قال: لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء، ويتيمم ويصلي، وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا فقال: نعم، أنت أهلك وتيمم وتوَجَّر، قال: يا رسول الله وأوجر؟! قال: نعم، إذا أتيت الحلال أُجرت كما أنك إذا أتيت الحرام أمتت^٥.

٢- دعائم الإسلام: ١/ ١٢١.

١- النساء/ ٣٩.

٤- دعائم الإسلام: ١/ ١٢١.

٣- دعائم الإسلام: ١/ ١٢١.

٥- دعائم الإسلام: ١/ ١٢١.

أبواب

الجنائز و مقدماتها و لواحقها

باب ١

فضل العافية و المرض و ثواب المرض و علله و أنواعه

١- الخصال: عن جعفر بن علي الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله ابن المغيرة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعمتان مكفورتان: الأمن و العافية^١.

٢- الخصال: عن أبيه، عن محمد الطار، عن محمد بن أحمد، عن الجاموراني عن سجادة، عن درست، عن أبي خالد السجستاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس خصال من فقدنهنّ واحدة لم يزل ناقص العيش، زایل العقل، مشغول القلب: فأولاها صحّة البدن، و الثانية الأمن، و الثالثة السّعة في الرزق، و الرابعة الأنيس الموافق، و ما الأنيس الموافق؟ قال: الزّوجة الصالحة و الولد الصالح و الخليط الصالح، و الخامسة و هي تجمع هذه الخصال الدّعة^٢.

٣- مجالس الصدوق: عن أحمد بن يحيى المكتّب، عن أحمد بن محمد الوراق، عن بشر بن سعيد بن قلبويه، عن عبد الجبار بن كثير قال: سمعت محمد بن حرب الهلالي أمير

المدينة يقول: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: العافية نعمة خفية، إذا وجدت نُسييت، وإذا فُقدت ذُكرت^١.

قال: وسمعت الصادق عليه السلام يقول: العافية نعمة يعجز الشكر عنها^٢.

٤ - دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصحة بضاعة، والتواني إضاعة، إلا إنَّ من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحَّة البدن، وأفضل من صحَّة البدن تقوى القلب.

وقال عليه السلام: السلامة مع الاستقامة.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: اغتتم خساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، و غناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك.

وقال عليه السلام: خير ما يسأل الله العبد العافية.

وقال عيسى عليه السلام: الناس رجلان: معافي ومبتلى، فارحموا المبتلى، واحمدوا الله على العافية. وفي حكمة آل داود: العافية الملك الخفي.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على مريض فقال: ما شأنك؟ قال: صليت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة، فقلت: اللهم إن كان لي عندك ذنب تريد أن تعذبني به في الآخرة فعجل ذلك في الدنيا فصرت كما ترى، فقال صلى الله عليه وآله: بنسما قلت! ألا قلت: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار» فدعا له حتى أتى أفاق.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: الحسننة في الدنيا الصحة والعافية، و في الآخرة المغفرة والرحمة.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: كفى بالسلامة داء.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر و يحتسب إلا أدخل الجنة.

وقال: إنَّ الله يبغض العفرية النفرية الذي لم يُرزأ في جسمه و لا ماله.

و قال: إنَّ الرّجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله، يتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك^١.

٥ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا وإنَّ من البلاء الفاقة، وأشدَّ من الفاقة مرض البدن، وأشدَّ من مرض البدن مرض القلب، ألا وإنَّ من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحّة البدن، وأفضل من صحّة البدن تقوى القلب^٢.

٦ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: أتعرف أمّ مِلمدم؟ قال: وما أمّ مِلمدم؟ قال: صداع يأخذ الرأس، وسخونة في الجسد، فقال الأعرابي: ما أصابني هذا قطّ، فلمّا مضى قال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال عليّ بن الحسين: إنّي لأكره أن يعافى الرّجل في الدّنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ونحو هذا.

٧ - الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير عن السريّ ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد الله بعبد خيراً عجل عقوبته في الدّنيا، وإذا أراد بعبد سوءاً أمسك عليه ذنوبه حتّى يوافي بها يوم القيامة^٣.

٨ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً: ملعون كلّ مال لا يُزكى، ملعون كلّ جسد لا يزكى ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أمّا زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ قال لهم: أن تصاب بأفة.

قال: فتغيّرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه، فلمّا رأهم قد تغيّرت ألوانهم، قال لهم:

١ - دعوات الراوندي.

٢ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٣٨٨ من قسم الحكم.

٣ - الخصال: ١٣/١.

هل تدرّون ما عنيّ بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال ﷺ: بلى، الرّجل يُخدش الخدش، و ينكب النكبة، و يعثر العثرة، و يمرض المرضة، و يشاك الشوكة، و ما أشبه هذا.. حتّى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين^١.

٩ - قرب الإسناد: عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن عليّ بن فضال قال: سمعت الرّضا عليه السلام قال: ما سلب أحد كريمته إلّا عوضه الله منه الجنة^٢.

١٠ - ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسين بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصّفار، عن عليّ بن محمد القاشاني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: نعم الوجع الحمّى تعطي كلّ عضو قسطه من البلاء، و لاخير فيمن لا يُبتلى^٣.

و منه: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن ابن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حمّى ليلة كفّارة لما قبلها و لما بعدها^٤.

و منه: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن محمد بن سنان، عن الرّضا عليه السلام قال: المرض للمؤمن تطهير و رحمة، و للكافر تعذيب و لعنة، و إنّ المرض لا يزال بالمؤمن حتّى لا يكون عليه ذنب^٥.

و منه: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الأصبح، عن إسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صداع ليلة تحطّ كلّ خطيئة إلّا الكبائر^٦.

١ - قرب الإسناد: ٤٦ ط نجف: و قد أخرج مثله في بحار الأنوار: ٢١٩ / ٦٧.

٢ - قرب الإسناد: ٢٣٠. ٣ - ثواب الأعمال: ١٧٤.

٤ - ثواب الأعمال: ١٧٥. ٥ - ثواب الأعمال: ١٧٥.

٦ - ثواب الأعمال: ١٧٥.

و منه: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عبد الله، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمريض أربع خصال: يُرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك يكتب له كل فضل كان يعمل في صحته، ويتبع مرضه كل عضو في جسده، فيستخرج ذنوبه منه، فإن مات مغفوراً له [وإن عاش مغفوراً له] ١.

و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن داود بن سليمان، عن كثير بن سليم، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مرض المسلم كتب له كأحسن ما كان يعمل في صحته، و تساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر ٢.

و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر الصيرفي و أبي حمزة الثمالي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: من لقي الله مكفوفاً محتسباً مالياً لأل محمد صلى الله عليه وآله لقي الله عزّ وجلّ و لا حساب عليه ٣.

و روي: لا يسلب الله عزّ وجلّ عبداً مؤمناً كريمتيه أو إحداهما ثم يسأله عن ذنب ٤.

١١ - نهج البلاغة: قال عليه السلام: من قصر في العمل ابتلي بالهم، و لا حاجة لله فيمن

ليس لله في نفسه و ماله نصيب ٥.

أقول: الأظهر أنّ المعنى أنّ الهموم و الأحزان في الدنيا إنما تعرض لمن قصر فيها في

العمل كما قال سبحانه: «ما أصابكم من مصيبة فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ» و إنما لا تعرض تلك لمن لم يكن لله فيه حاجة أي لم يكن مستحقاً للطفه تعالى و رحمته.

١ - ثواب الأعمال: ١٧٦. ٢ - ثواب الأعمال: ١٧٦.

٣ - ثواب الأعمال: ١٧٩. ٤ - ثواب الأعمال: ١٧٩.

٥ - نهج البلاغة: تحت الرقم ١٧٢ من قسم الحكم.

باب ٢

آداب المريض وأحكامه وشكواه وصبره وغيرها

- ١ - معاني الأخبار: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه، عن أبي عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما الشكوى أن تقول: قد ابتليت بما لم يُبتل به أحد، أو تقول: لقد أصابني ما لم يصب أحداً، و ليس الشكوى أن تقول: سهرت البارجة، و حمت اليوم، و نحو هذا^١.
- ٢ - معاني الأخبار: عن الحسين بن أحمد العلوي، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين، عن جعفر بن يحيى الخزازي، عن أبيه قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام على بعض مواليه يعوده فرأيت الرجل يكثر من قول آه، فقلت له: يا أخي اذكر ربك، و استغث به، فقال أبو عبدالله عليه السلام: آه اسم من أسماء الله، فمن قال آه استغاث بالله عزَّ وجلَّ^٢.
- توحيد الصدوق: عن غير واحد، عن محمد بن همام مثله^٣.
- ٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: امش بدائك ما مشى بك^٤.

١ - معاني الأخبار: ١٤٢. ٢ - معاني الأخبار: ٣٥٤.

٣ - كتاب التوحيد: ٢١٨ و ٢١٩ ط مكتبة الصدوق.

٤ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٢٦ من قسم الحكم.

وقال عليه السلام: لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلة.

٤ - النهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مدح رجل: وكان لا يشكو وجعاً إلا عند برئه^١.

٥ - طب الائمة: عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل اشتكى فصر واحتسب، كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد^٢.

٦ - الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء^٣.

٧ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ادفنوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنه بمنزلة البناء، قليله يجرّ إلى كثيره^٤.

٨ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله، قال: ومعنى ذلك أخوه في دينه^٥.

٩ - دعوات الرواندي: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أربع من كنوز الجنة: كتان الفاقة، وكتان الصدقة، وكتان المصيبة، وكتان الوجع.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من كنوز البر: كتان المصائب والأمراض والصدقة.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يقول الله عز وجل: أيما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على

١ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٢٨٩ من قسم الحكم.

٢ - طب الائمة: ١٧. ٣ - الخصال: ١٥ / ١.

٤ - علل الشرائع: ١٥١ / ٢ و ١٥٠. ٥ - قرب الإسناد: ٥٢.

فراشه، فلم يشك إلى عواده، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فان قبضته فالى رحمتي، وإن عافيته عافيته وليس له ذنب، فقيل: يا رسول الله ما لحم خير من لحمه؟ قال: لحم لم يذنب، ودم خير من دمه دم لم يذنب.

١٥ - مكارم الأخلاق: كان رسول الله ﷺ إذا رأى من جسمه بثرة عاذ بالله و استكان له و جأر إليه، فيقال له: يا رسول الله ﷺ ما هو بيأس، فيقول: إن الله إذا أراد أن يعظم صغيراً عظم، وإذا أراد أن يصغر عظيمًا صغر^١.

و عنه ﷺ قال: إثنان عليان: صحيح محتم، و عليل مخط^٢.

و قال ﷺ: تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فاذا لم يحتمل الداء فالدواء^٣.

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء مرض، فقال: لا أتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو يشفيني، فأوحى الله عز وجل: لأشفيك حتى تتداوى، فإن الشفاء مني^٤. و عن الرضا عليه السلام أنه قال: لو أن الناس قصرُوا في الطعام لاستقامت أبدانهم^٥.

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الحمية من الشيء تركه، إنما الحمية من الشيء الإقلال منه^٦.

و عن العالم عليه السلام قال: الحمية رأس الدواء، و المعدة بيت الداء، و عود بدنًا ما تعود^٧. و روي عن العالم عليه السلام أنه قال: لكل داء دواء، فاسأل عن ذلك، فقال: لكل داء دعاء، فاذا ألهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفاؤه^٨.

١ - مكارم الأخلاق: ٤١١.

٢ - مكارم الأخلاق: ٤١٦.

٣ - مكارم الأخلاق: ٤١٦.

٤ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

٥ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

٦ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

٧ - مكارم الأخلاق: ٤١٦.

٨ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

٩ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

١٠ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

١١ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

١٢ - مكارم الأخلاق: ٤١٧.

باب ٣

ثواب عيادة المريض و آدابها و فضل السعي في حاجته
و كيفية معايشة أصحاب البلاء

١- قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: إن أعظم العوَاد أجرأ عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحبُّ ذلك و يريده و يسأله ذلك.

و قال: إنَّ من تمام العيادة أن يضع العايد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته.

و قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان، طببت و طاب ممشاك، تبوأَت من الجنة منزلاً^١.

٢ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن زفر بن سليمان، عن أشرس الخراساني عن أيوب السجستاني، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً فإنه يخوض في الرحمة، و أوما رسول الله ﷺ إلى حقوقه، فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة^٢.

٣ - مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي، عن عبدالعزيز بن محمد الأبهري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعى لمريض في حاجة، قضاها أولم يقضها، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت و أمي يا رسول الله، فان كان المريض من أهل بيته أو ليس ذاك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم^١.

٤ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد عن منصور، عن فضيل أبي محمد، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعايد شيئاً إلا استجاب الله له^٢.

٥ - مكارم الأخلاق: قال النبي صلى الله عليه وآله: تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه ويسأله كيف هو، كيف أصبحت وكيف أمسيت؟ و تمام تحيتكم المصافحة^٣.

و عن أبي الحسن عليه السلام قال: عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان فقال: يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك، وانظر لنفسك فكأن الأمر قد وصل إليك، و لا يلهيتك الأمل^٤.

و من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام و من كتاب الجنائز عن الصادق عليه السلام قال: لا عيادة في وجع العين، و لا تكون عيادة أقلّ من ثلاثة أيام، فاذا وجبت فيوم و يوم لا، أو يوم و يومين لا، و إذا طالت العلة ترك المريض و عياله^٥.

٦ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العيادة بعد ثلاثة أيام، و ليس على النساء عيادة^٦.

١ - أمالي الصدوق: ٢٥٩.
 ٢ - ثواب الأعمال: ١٧٦.
 ٣ - مكارم الأخلاق: ٤١٤.
 ٤ - مكارم الأخلاق: ٤١٤.
 ٥ - مكارم الأخلاق: ٤١٤.
 ٦ - دعائم الاسلام: ١/٢١٨.

و عنه عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأكل العائد عند العليل فيحبط الله أجر عيادته^١.

و عن الحسن بن علي عليه السلام أنه اعتلَّ فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي عليه السلام فقال: يا عمرو، تعود الحسن و في النفس مافيها؟ وإنَّ ذلك ليس بمانعي من أن أوذِّي إليك نصيحة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعوده فيها، إن كانت نهاراً حتى تغرب الشمس أو ليلاً حتى يطلع الفجر^٢.

و عن علي عليه السلام أنه عاد زيد بن أرقم فلما دخل عليه قال زيد: مرحباً بأمر المؤمنين عانداً و هو علينا عاتب، قال علي عليه السلام: إنَّ ذلك لم يكن ينعني عن عيادتك، إنَّه من عاد مريضاً التماس رحمة الله، و تنجز موعوده، كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض، حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى الليل، وإن عاد ممسياً كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض، فاذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى الصباح، فأحببت أن أتجمل ذلك^٣.

١- دعائم الاسلام: ١/ ٢١٨.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٢١٨.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ٢١٨.

باب ٤

آداب الاحتضار وأحكامه

١ - العليل: عن محمد بن علي ما جيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبدالمطلب، فاذا هو في السُّوق وقد وُجِّهَ إلى غير القبلة، فقال: وجهه إلى القبلة، فأنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض^١.

دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام مثله^٢.

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله^٣.

٢ - الخصال: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت في البراء بن معرور

١ - علل الشرائع: ١/ ٢٨٠ و ٢٨١. ٢ - دعائم الاسلام: ٢١٩.

٣ - ثواب الأعمال: ١٧٧.

الأنصاري ثلاث من السنن، منها أنه لما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة، فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله ﷺ، وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنة بالثلث، تمام الخبر^١.

٣- المحاسن: عن فضيل بن عثمان رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شهد أن لا إله إلا الله عند موته، دخل الجنة، وقال النبي ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فأتها تهدم الخطايا، قيل: كيف من قالها في حياته؟ قال: هي أهدم وأهدم^٢.

٤- معرفة الرجال للكشي: عن محمد بن مسعود، عن محمد بن يزداد بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقنه ما أنتم عليه، فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه^٣.

٥- الكشي: عن محمد بن مسعود، عن الحسين بن اشكيب، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبا سعيد الخدري كان قد رُزق هذا الأمر وأنه اشتدّ نزع فأمراه أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، ففعلوا فما لبث أن هلك^٤.

٦- دعوات الراوندي: عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك «و الصّافات صفاً» تستتمها، فقرأ فلما بلغ «أهم أشد خلقاً أم من خلقنا» قضى الفتى، فلما سُجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كتنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يُقرأ عنده «يس» * والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا

١- الخصال: ١/ ٩٠، ورواه في الفقيه: ٤/ ١٣٧.

٢- المحاسن: ٣٤. ٣- رجال الكشي: ١٨٨ الرقم ٩٤.

٤- رجال الكشي: ٤١ الرقم ١٠.

بالصافات؟ فقال: يا بني لم تُقرأ عند مكروب من الموت [قطّ] إلا عجل الله راحته.

٧- دعوات الرّاوندي: قال الصادق عليه السلام من قرأ «يس» ومات في يومه أدخله الله

الجنة، وحضر غسله ثلاثون ألف ملك يستغفرون له ويشيّعونه إلى قبره بالاستغفار له، فإذا أدخل إلى اللحد كانوا في جوف قبره يعبدون الله، وثواب عبادتهم له، وفسح له في قبره مدّاً بصره، وأومن ضعطة القبر.

وقال النبي ﷺ: يا عليّ اقرأ «يس» فإنّ في قراءة «يس» عشر بركات: ما قرأها جائع إلا أشبع، ولا ظامي إلا روي، ولا عار إلا كسى، ولا عزب إلا تزوّج، ولا خائف إلا أمن، ولا مريض إلا برئ، ولا محبوس إلا أخرج، ولا مسافر إلا أعيّن على سفره، ولا قرأها رجل ضلّت له ضالّة إلا ردّها الله عليه، ولا مسجون إلا أخرج، ولا مدين إلا أدّى دينه، ولا قرئت عند ميّت إلا خفّف عنه تلك الساعة.

وقال ابن عباس: إذا حضر أحدكم الموت فبشّروه بلىّ ربّه وهو حسن الظنّ بالله، و

إذا كان في صحّة فخوّفوه.

وقال النبي ﷺ: إنّ الله يقبل توبة عبده ما لم يفرغر، توبوا إلى ربّكم قبل أن تموتوا، و

بادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبينه بكثرة ذكركم إيّاه.

وقال عليه السلام: كلُّ أحد يموت عطشان إلاّ ذاكر الله.

وعن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر من أهل بيته أحداً الموت

قال له: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» فإذا قالها المريض قال: اذهب ليس عليك بأس.

وعن أبي بكر الحضرميّ قال: مرض رجل من أهل بيتي، فأتيته عائداً له، فقلت له: يا

ابن أخ، إنّ لك عندي نصيحة، أتقبلها؟ قال: نعم؟ فقلت: قل أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده

لا شريك له، فشهد بذلك فقلت: [قل: وأن محمدًا رسول الله، فشهد بذلك، فقلت له: إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، فقلت قل: أشهد أن علياً وصيه، وهو الخليفة من بعده، والامام المفترض الطاعة من بعده، فشهد بذلك فقلت له: إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين، ثم سميت الأئمة واحداً بعد واحد فأقرّ بذلك، وذكر أنه منه على يقين، فلم يلبث الرجل أن توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً.

قال: فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً، فقلت: كيف تجدونكم؟ كيف عزاءك أيتها المرأة؟ فقلت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان، وكان مما طيب نفسي لرؤيا رأيتها الليلة، فقلت: كيف؟ قالت: رأيت له ما كنت ميتاً، قال: بلى، ولكن نجوت بكلمات لقننهن أبو بكر الحضرمي، ولولا ذلك كدت أهلك.

وقال النبي ﷺ: نابذوا عند الموت، فقيل: كيف تنابذ؟ قال: قولوا «قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون» إلى آخر السورة.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام قال عند الوفاة: «تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان»^١، ثم كان يقول: لا إله إلا الله حتى توفي.

وقال النبي ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، قيل: يا رسول الله ﷺ إن شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك، فنزل في الحال جبرئيل عليه السلام وقال: يا محمد! قل لهم حتى يقولوا الآن في الصحة: لا إله إلا الله عدة للموت، أو كما قال.

وكان زين العابدين عليه السلام يقول عند الموت: «اللهم ارحمني فانك كريم، اللهم ارحمني فانك رحيم» فلم يزل يردّها حتى توفي صلوات الله عليه.

وكان عند رسول الله ﷺ قدح فيه ماء وهو في الموت، ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت».

و روي أنه تقرأ عند المريض و الميت آية الكرسي و تقول: «اللهم أخرجني إلى رضى منك و رضوان، اللهم اغفر له ذنبه، جلّ ثناء وجهك ثم تقرأ آية السخرة «إِنَّ رَبَّكَمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ»^١ الخ، ثم تقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة «لله ما في السموات و ما في الأرض» ثم يقرأ سورة الأحزاب.

٨- دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من الفطرة أن يُستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر^٢.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا حضرت الرجل المسلم قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً عبده و رسوله^٣.
و عنه عليه السلام أنه قال: يستحب لمن حضر التازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسي، و آيتين بعدها، و يقرأ «إِنَّ رَبَّكَمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ» إلى آخر الآية^٤، ثم ثلاث آيات من آخر البقرة ثم يقول: «اللهم أخرجها منه إلى رضى منك و رضوان، اللهم لقه البشرى، اللهم اغفر له ذنبه و ارحمه»^٥.

و عنه عليه السلام قال: إن المؤمن إذا حبل بينه و بين الكلام أتاه رسول الله صلوات الله عليه فجلس عن يمينه و يأتي علي عليه السلام فجلس عن يساره، فيقول له رسول الله صلوات الله عليه: أما ما كنت ترجو فهو أمانك، و أما ما كنت تخافه فقد أمنت. ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له: هذا منزلك من الجنة، فان شئت رددت إلى الدنيا و لك ذهبها و فضتها، فيقول: لا حاجة لي في الدنيا. فعند ذلك يبيض وجهه، و يرشح جبينه و تتقلص شفته، و ينتشر منخره، و تدمع عينه اليسرى، فإذا رأيتم ذلك فاكتفوا به، و هو قول الله عزّ وجلّ «لهم البشرى في الحياة الدنيا»^٦.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٢١٩.

١- الاعراف/ ٥٤.

٤- الاعراف/ ٥٤.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ٢١٩.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ٢١٩.

٦- دعائم الاسلام: ١/ ٢٢٠؛ الكافي: ٣/ ١٢٩ و ١٣٠.

باب ٥

تجهيز الميت وما يتعلق به من الاحكام

- ١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس، عن إسماعيل بن عبدالحالق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خمسة ينتظرهم إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن^١.
- الهداية: مرسلًا مثله^٢.
- ٢ - العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد وابن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكسب لهم الأجر ويكسب لميته الاستغفار ويكسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار^٣.
- السرائر: نقلاً من كتاب ابن محبوب مثله^٤.

١ - الخصال: ١ / ١٤٤.

٢ - الهداية: ٢٥.

٣ - علل السرائر: ١ / ٢٨٤.

٤ - السرائر: ٤٧٤.

دعوات الراوندي: عنه عليه السلام مثله.

٣ - العلل: عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن محبوب، عن ابن سيابة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته و يقسم ميراثه^١.

٤ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احبسوا الفريق يوماً أو ليلة ثم ادفنوه^٢.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال، في الرجل تصيبه الصاعقة قال: لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبين موته و يستيقن^٣.

و عن علي عليه السلام قال: إذا مات الميت في أوّل النهار فلا يقبلنّ إلا في قبره، وإذا مات في آخر النهار فلا يبيتنّ إلا في قبره^٤.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٩١.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٣٥.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٩.

باب ٦

تشيع الجنائز و سننه و آدابه

١ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب، عن داود بن كثير قال: قال الصادق عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كل الله عزوجل سبعين ألف ملك من المشيعين يشيعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره^١.

٢ - المجالس: عن حمزة العلوي، عن عبدالعزيز بن محمد الأبهري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرثة عند المصيبة، و نهى عن النياحة و الاستماع إليها، و نهى عن اتباع النساء الجنائز^٢.

و قال: و من صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك و غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فان أقام حتى يدفن و يحنى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر، و القيراط مثل جبل أحد^٣.

٢ - أمالي الصدوق: ٢٥٤.

١ - أمالي الصدوق: ١٣١.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٥٩.

٣- قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دعيتم إلى العرسات فأبطنوا فأنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا^١.

٤- ومنه: عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لخيشمة: يا خيشمة أقرئ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يشهد أحيائهم جنايز موتاهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم^٢.

٥- الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد باسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أميران وليسا بأميرين: ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له، ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضى نسكها^٣.

المقنع: مرسلًا مثله^٤.

٦- ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فإذا رجع خرج من الذنوب^٥.

٧- تنبيه الخاطر: للورام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ولا يستجاب دعاؤه، ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من

١- قرب الإسناد: ٤٢ ط حجر؛ ص ٥٧ ط نجف.

٢- أمالي الطوسي: ١ / ١٣٥؛ قرب الإسناد: ١٦ ط نجف؛ الكافي: ٢ / ١٧٥؛ بحار الأنوار:

٣- الخصال: ١ / ٢٦.

٣٤٣ / ٧٤.

٤- ثواب الأعمال: ١٧٦.

٤- المقنع: ٦ ط حجر.

الوزر مثل جبل أحد، و من ترخّم عليهم نجا من النار.

٨- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن عمر بن الحسين ابن علي بن مالك، عن إسماعيل بن عليّ، عن ليث بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم^١.

٩- مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيدالله، عن هارون بن موسى، عن الحكيميّ، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام عن ابن الحنفية، عن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكنّ ههنا؟ قلن: لجنازة، قال: أفتحملنّ مع من يحمل؟ قلن: لا، قال: أتغسلنّ مع من يغسل؟ قلن: لا، قال: أفتدلينّ فيمن يدي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات^٢.

غرر الدرر: للسيد حيدر مرسلأ مثله.

١٥- نوادر الراوندي: عن عبدالواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن البكري، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سرسنتين يرّ والديك، سرسنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة^٣.

١١- الدعوات: قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة.

وكان النبي ﷺ إذا تبع جنازة غلبته كآبة، وأكثر حديث النفس، وأقلّ الكلام. وعن الصادق عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: من استقبل جنازة أو رآها فقال «الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسلماً، الحمد لله الذي

١- مجالس ابن الشيخ، الوسائل، الباب ٦٤ من أبواب الدفن.

٢- أمالي الطوسي: ٢ / ٢٦١. ٣- نوادر الراوندي: ٥.

تعزَّزَّ بالقدرة، وقهر العباد بالموت» لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته.
وكان زين العابدين عليه السلام إذا رأى جنازة يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المحترم».

بيان: تعزَّزَّ أي صار عزيزاً غالباً بالقدرة الكاملة، أو أظهر عزَّته بقدرته الجليلة،
بإيجاده الأشياء وإفنائها، وإحياء النَّاس وإماتهم، والسواد يطلق على الشخص وعلى
القرية، والمحترم: الهالك والمستأصل، والظاهر أن المراد هنا الجنس أي لم يجعلني من الجماعة
الهالكين، فيكون شكراً لنعمة الحياة، ولا ينافي حبَّ لقاء الله، فإنَّ معناه حبَّ الموت وعدم
الامتناع منه على تقدير رضا الله به. فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرِّضا بقضاء الله في
ذلك وقيل حبَّ لقاء الله إنما يكون عند معاينة منزلته في الجنَّة كما ورد في الخبر.

أو المراد بالمحترم الهالك بالهلاك المعنويِّ إمَّا لأنَّ غالب أهل زمانه عليه السلام كانوا منافقين،
فلما رأى جنازتهم وعلم ما أصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية، أو لأنَّ عند
معاينة الموقى ينبغي تذكُّر أحوال الآخرة، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في تحصيل
السعادات الأخروية، أعني الايمان، وعلى الأخير لا يختصُّ بمشاهدة جنازة المنافق، وإن
كان المراد بالسواد القرية، كان المراد بها القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنويِّ أي جعلني في
بلاد المسلمين.

ويمكن أن يراد بالسواد عامَّة الناس، كما هو أحد معانيه اللغوية، فالمعنى لم يجعلني من
عامَّة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت، قال في الذكري: السواد
الشخص، والمحترم الهالك أو المستأصل، والمراد هنا الجنس، ومنه قوله السواد الأعظم أي
لم يجعلني من هذا القبيل.

ولا ينافي هذا حبَّ لقاء الله لأنه غير مقيد بوقت فيُحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحبُّ، كما روينا عن الصادق عليه السلام ورواه في الصحاح، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أحبَّ لقاء

الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقيل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنا لنكره الموت؟ فقال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشرَّ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبَّ إليه مما أمامه، فأحبَّ لقاء الله وأحبَّ الله لقاءه، وإنَّ الكافر إذا حضره الموت بشرَّ بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه، وبقية عمر المؤمن نفيسة. ويجوز أن يكتفى بالمحترم عن الكافر لأنَّه الهالك على الاطلاق، بخلاف المؤمن، أو يراد بالمحترم من مات دون أربعين سنة، وإذا أُريد به المستأصل فالجمع أظهر.

١٢ - نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال عليه السلام: كأنَّ الموت فيها على غيرنا كُتِب، وكأنَّ الحقَّ فيها على غيرنا وجب، وكأنَّ الذي نرى من الأموات سفر عمَّا قليل إلينا راجعون، نبوَّئهم أجدانهم، ونأكل تراثهم كأنَّا مخلَّدون بعدهم، قد نسينا كلَّ واعظ وواعظة، ورمينا بكلِّ جائحة^١.

طوبى لمن ذلَّ في نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريرته، وحسنت خليقته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من لسانه، وعزل عن الناس شرَّه، وسعته السنة ولم يُنسب إلى بدعة.

قال السيّد: ومن الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢.

أقول: ورواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزاد بعد قوله: كلَّ جائحة «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره، وأنفق ما اكتسب في غير معصية، ورحم أهل الضعف والمسكنة، وخالط أهل العفة والحكمة».

١٣ - قرب الإسناد: عن الحسن بن زريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنَّ الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له فرَّ بجنازة فقام بعض القوم

١ - نهج البلاغة: تحت الرقم ١٢٢ من قسم الحكم.

٢ - نهج البلاغة: تحت الرقم ١٢٣ من قسم الحكم.

ولم يقم الحسن، فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قت عافاك الله، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم للجنائز إذا مرّوا بها، فقال الحسن: إنما قام رسول الله ﷺ مرّة واحدة، وذاك أنه مرّ بجنائز يهوديّ وكان المكان ضيقاً، فقام رسول الله ﷺ وكره أن تعلق رأسه^١.

١٤ - دعوات الراوندي: خرج النبي ﷺ في جنازة ماشياً قيل: ألا تتركب يا رسول الله؟ فقال: إني أكره أن أركب والملائكة يمشون، فأبى أن يركب.

باب ٧

وجوب غسل الميت وعلله وآدابه وأحكامه

١ - ومنه: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن إبراهيم بن محمّد، عن إبراهيم بن عليّ بن بشير، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد الله القزوينيّ قال: سألت أبا جعفر محمّد ابن عليّ عليه السلام عن غسل الميت لأيّ علة يغسل؟ ولأيّ علة يغتسل الغاسل؟ قال: يغسل الميت لأنّه جنب، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر، وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين^١.

٢ - ثواب الأعمال^٢ و مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه منه، وفرّقت بينهما فعفوك عفوك» غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر^٣.

٣ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم،

٢ - ثواب الأعمال: ١٧٧.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٨٣.

٣ - أمالي الصدوق: ٣٢٢.

عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفرله، قيل: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى^١.

ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم مثله^٢.

المقنع والهداية: مرسلًا مثله^٣.

٤- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن سترته فهو أحبُّ إليّ^٤.

٥- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن علي صلوات الله عليه أنّ رسول الله ﷺ أو صاه بأن يتولّى غسله، فكان هو الذي وليه عليه السلام، قال: فلما أخذت في غسله سمعت قائلاً من جانب البيت يقول: لاتزغ القميص عنه، فغسلته عليه السلام في قميصه، و إنّي لأغسله وأحسّ يداً مع يدي يتردّد عليه، وإذا قلبته أعنت على تقليبه، ولقد أردت أن أكبه لوجهه فأغسل ظهره، فنوديت لا تكبه، فقلبت له جنبه و غسلت ظهره^٥.

و عنه عليه السلام أنّه قال: لما أوصى إليّ رسول الله ﷺ أن أغسله و لا يغسله معي أحد غيري، قلت: يا رسول الله إنك رجل ثقيل البدن، لأستطيع أن أقبلك وحدي، فقال لي: إنّ جبرئيل معك يتولّاني، قلت: فمن يناولني الماء؟ قال: يناولك الفضل، و قل فليغطّ عينيه، فإنّه لا ينظر إلى عورتى أحد غيرك، إلّا ذهب بصره، قال أبو جعفر عليه السلام: فكان الفضل يناوله

١- أمالي الصدوق: ٣٢٣. ٢- ثواب الأعمال: ١٧٧ و ١٧٨.

٣- المقنع: ١٩؛ الهداية: ٢٤ ط الاسلامية.

٤- قرب الإسناد: ٨٥ ط حجر؛ ص ١١١ ط نجف.

٥- دعائم الإسلام: ١ / ٢٧٧.

الماء وقد عصب عينيه، وعلّيّ وجبرئيل يغسلانه صلى الله عليهم أجمعين^١.

قال: وغسله ثلاث غسلات: غسلته بالماء والحُرْض والسدر، وغسلته بماء فيه ذريرة وكافور، وغسلته بالماء محضاً وهي آخرهن^٢.

وعن عليّ صلوات الله عليه أن رسول الله ﷺ قال: ما من عبد مسلم غسل أخاً له مسلماً فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثمّ شيّعه وصلى عليه ثمّ جلس حتى يوارى في قبره، إلاّ خرج عطلاً من ذنوبه^٣.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الجنب والحائض لا يغسلان ميتاً^٤.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل عليّ فاطمة عليها السلام وكانت أوصت بذلك إليه^٥.

وعن عليّ عليه السلام أنه قال: أوصت إليّ فاطمة أن لا يغسلها غيبري، وسكبت أسماء بنت عميس^٦.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها؟ قال: لا بأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب^٧.

وعنه عليه السلام أنه قال: والمرأة تغسل زوجها إذا مات ولا تتعمّد النظر إلى الفرج^٨.

وعنه عليه السلام أنه قال: لما مات عليّ بن الحسين عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك. فأدخل يده من تحت الثوب فغسله، ودعا أمّ ولده فأدخلت يدها معه فغسلته، وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكذلك فعلت أنا بأبي عليه السلام^٩.

١- دعائم الاسلام: ١/ ٢٢٨.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٢٢٨.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ٢٢٨.

٤- دعائم الاسلام: ١/ ٢٢٩.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ٢٢٩.

٦- دعائم الاسلام: ١/ ٢٢٩.

٧- دعائم الاسلام: ١/ ٢٢٩.

و عنه عليه السلام أنه قال: في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن، والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها؟ قال: يدفنان بغير غسل^١.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغريق يغسل^٢.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من مات وهو جنب أجزأ عنه غسل واحد، وكذلك الحائض^٣.

و عنه عليه السلام أنه قال: غسل الميت ثلاث غسلات: غسلته بالماء والصدر، وغسلته بالماء والكافور، والثالثة بالماء محضاً، وكلّ غسلته منها كغسل الجنابة يبدأ فيوضاً كوضوء الصلاة، ثمّ يمّر الماء على جسده كلّهُ، و يقلبه لجنبه و لا يجلسه فإنّه إذا أجلسه اندقّ ظهره، ولكن يقلبه لجنبه و يغسل ظهره و هو كذلك، و يمّرّ يديه على سائر جسده كما يفعل الجنب إذا اغتسل^٤.

و قال عليه السلام: يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرّته إلى ركبته، و يمّر الماء من تحته، و يلفّ الفاسل على يده خرقة و يدخلها من تحت الإزار، فيغسل فرجه و سائر عورته التي تحت الإزار^٥.

٢- دعائم الإسلام: ١/ ٢٢٩.

٤- دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٠.

١- دعائم الإسلام: ١/ ٢٢٩.

٣- دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٠.

٥- دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٠.

باب ٨

التكفين و آدابه و أحكامه

- ١ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموقى ^١.
- ٢ - العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: أجيدوا أكفان موتاكم، فاتها زينتهم ^٢.
ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله ^٣.
- فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم مرسلًا مثله ^٤.
- ٣ - العلل: عن أبيه، عن محمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصاني أبي بكفنه قال لي: يا جعفر اشتر لي برداً و جوده، فإن الموقى يتباهون بأكفانهم ^٥.

١ - قرب الإسناد: ٩٣ ط نجف: ص ٧١ ط حجر.

٢ - علل الشرائع: ٢٨٥ / ١.

٣ - ثواب الأعمال: ١٧٨.

٤ - فلاح السائل: ٩٦.

٥ - علل الشرائع: ٢٨٥ / ١.

٤ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد، عن عثمان بن أحمد المعروف بابن السمك، عن أحمد بن عليّ الحزّاز، عن يحيى بن عمران عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال: خير ثيابكم البياض، فليلبسه أحياءكم وكنفوا فيه موتاكم^١.

٥ - الاحتجاج و غيبة الشيخ: فيما كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام: يوضع مع الميت في قبره و يخلط بجنوطه إن شاء الله تعالى^٢.

و سأل: و روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» و هل يجوز لنا نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك^٣.

٦ - العلل و الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم^٤.

٧ - العيون و العلل: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عزّ وجلّ طاهر الجسد، و لتلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، و لتلا يظهر الناس على بعض حاله و قبح منظره، و لتلا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاهة و الفساد، و ليكون أطيب لأنفس الأحياء، و لتلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره و مودّته، فلا يحفظه فيما خلف و أوصاه به

١ - أمالي الطوسي: ١/ ٣٩٨.

٢ - الاحتجاج: ٢٧٤؛ غيبة الشيخ الطوسي.

٣ - الاحتجاج: ٢٧٤؛ غيبة الشيخ الطوسي.

٤ - علل الشرائع: ١/ ٢٩٠؛ الخصال: ١/ ١٥٩.

وأمره به وأحبّ.

٨- معرفة الرجال للكشي: عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد، عن محمد بن

أحمد، عن سهل بن زاذويه، عن أيوب بن نوح، عن عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة^١.

٩- ومنه: عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن عبدالله العلوي، عن علي بن محمد، عن

أحمد بن محمد اللبيّ، عن عبد الغفار، عن جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة^٢.

١٠- دعائم الاسلام: عن الصادق عليه السلام أنه قال: ما سقط من الميت من عظم أو غير

ذلك جعل في كفنه ودفن به^٣.

وعنه عليه السلام أنه قال: إذا فرغ من غسل الميت نشّف في ثوب، وجعل الكافور والحنوط

في مواضع سجوده: جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ويجعل ذلك في مسامعه وفيه و
لحيته و صدره، وحنوط الرجل والمرأة سواء^٤.

وعنه، عن أبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأساً^٥.

وعنه عليه السلام قال: لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس، وكان لا يرى بتجمير الميت بأساً،

وتجمير كفنه، والموضع الذي يغسل فيه ويكفن^٦.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المحرم يموت محرماً قال: يغطي رأسه، ويصنع به ما

يصنع بالحلّ، خلا أنه لا يقرب بطيب^٧.

وعن علي عليه السلام أنه كفن رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين له، و ثوب

١- رجال الكشي: ٤٥ الرقم ٩، وقال في التنفيح: ١ / ١٠٩.

٢- رجال الكشي: ٣٨ الرقم ٥.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٢٣٠.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٢٣٠.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ٢٣١.

٦- دعائم الاسلام: ١ / ٢٣١.

٧- دعائم الاسلام: ١ / ٢٣١.

مبنيّة، وإزار و عمامة^١.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: نعم الكفن ثلاثة أثواب: قيص غير مزرور و لامكفوف، و لفافة و إزار، و قال: أوصى أبي أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصليّ فيها الجمعة، و ثوب آخر و قيص^٢.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا بدّ من إزار و عمامة، و لا يعدّان في الكفن^٣.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّ رجلاً كان يغسل الموتى كيف يعتم الميت؟ قال: لا تعتمه عمّة الأعرابي و لكن خذ العمامة من وسطها ثمّ انشرها على رأسه و ردّها من تحت لحيته و عتمّه و أرخ ذيلها مع صدره، و اشدد على حنقه [خرقة كالإزار]، و أنعم شدّها، و افرش القطن تحت مقعدته، لتلا يخرج منه شيء، و ليست العمامة و لا الخرقة من الكفن، و إنّما الكفن ما لفّ به البدن^٤.

و عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير^٥.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: يجعل القطن في مقعدة الميت لتلا يبدو منه شيء، و

يجعل منه على فرجه و بين رجليه، و يختر رأس المرأة بخمار، و تعتم الرّجل^٦.

و روينا عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثوب سوداء^٧.

و عن الحسن بن علي عليه السلام أنّه كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر.

و روينا عن علي عليه السلام أنّه قال: أوّل ما يُبدأ به من تركة الميت الكفن، ثمّ الدّين ثمّ

الوصية ثمّ الميراث^٨.

١١ - كتاب عاصم بن حميد: عن سلام بن سعيد قال: سألت عبّاد البصري

١ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣١. ٢ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣١.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣١. ٤ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣١.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٢. ٦ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٢.

٧ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٢. ٨ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٢.

أبا عبد الله عليه السلام فيما كَفَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: في ثوبين صحاريين و برد حبرة.

١٢ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شرحبيل، عن ذريح الحاربي،

عن عمر بن حنظلة، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ على قبر قيس بن فهد الأنصاري و هو يعذب فيه، فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين، فقيل له: لم وضعتها؟ قال: يخفف ما كانتا خضراوين.

باب ٩

وجوب الصلاة على الميت وعللها وآدابها وأحكامها

١- الخصال والعلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد وعنه ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا أبا بكر، تدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا. قال: خمس تكبيرات، ثم قال: فتدري من أين أخذت؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة^١.

المحاسن: عن علي بن الحكم مثله^٢.

٢- العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله فرض من الصلاة خمساً، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة^٣.
المقنع: مرسلًا مثله^٤.

١- الخصال: ١/١٣٥؛ علل الشرائع: ١/٢٨٥.

٢- المحاسن: ٣١٧. ٣- علل الشرائع: ١/٢٨٦.

٤- المقنع: ٦ ط حجر؛ ص ٢٠ ط الإسلامية.

٣- ومنه: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً، وعلى قوم أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً أتهم الرجل^١.

٤- العيون والعلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن النضر قال: قال الرضا عليه السلام: ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قلت: روي أنها قد اشتقت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث، فأما باطنه، فإن الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمساً، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً ومن خالفكم يكبر أربعاً^٢.

٥- مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: صل على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله عز وجل^٣.

٦- الخصال: عن أحمد القطان، عن الحسن السكري، عن محمد بن زكريا عن جعفر ابن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحق الناس بالصلاة على المرأة إذا ماتت زوجها، وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه، وإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها، ولا شفع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها.

١- علل الشرائع: ١ / ٢٨٦.

٢- عيون الأخبار: ٢ / ٨٢، علل الشرائع: ١ / ٢٨٧.

٣- أمالي الصدوق: ١٣١.

ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام أمير المؤمنين عليه السلام وقال «اللهم إني راض عن ابنة نبيك، اللهم إنها قد أوحشت فأنشها، اللهم إنها قد هُجرت فصلها، اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها، وأنت خير الحاكمين»^١.

٧- العيون: عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرايع الدين: الصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف، والميت يسأل من قبل رجله، ويرفق به إذا أدخل قبره^٢.

٨- قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصلاة عليها، فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها، ولكن ادعوا لها^٣.

٩- ومنه: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا تصلّوا على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها^٤.

١٠- العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: خير الصّوف في الصلاة المقدّم، وخير الصّوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء^٥.

١- الحصال: ١٤٣/٢. ٢- عيون الأخبار: ١٢٣/٢.

٣- قرب الإسناد: ٤٣ ط حجر؛ ص ٥٨ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ٦٣ ط حجر؛ ص ٨٤ ط نجف.

٥- علل الشرائع: ٢٨٩/١.

١١- قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي أله أن يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر إلا مع الامام، فان كبر قبله أعاد التكبير^١.

قال: و سألته عن الصبي يصلّي عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصلاة فيصلّي عليه^٢.

١- قرب الإسناد: ١٣٠ ط نجف؛ ص ٩٩ ط حجر.

٢- قرب الإسناد: ١٣٠ ط نجف؛ ص ٩٩ ط حجر.

باب ١٥

أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم
والمقتص منه والجنين وأكيل السبع وأشباههم في
الغسل والكفن والصلاة

- ١ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة يوم صقن ودفنها في ثيابها، وصلى عليها^١.
- ٢ - قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي عليه السلام قال: إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط، ثم يوثق في رجله حجر فيرمى به في الماء^٢.
- ٣ - الخصال: عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد البرقي، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: ينزع عن الشهيد الفرو والحفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم فيترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل^٣.

١ - قرب الإسناد: ٥٨ ط حجر.

٢ - قرب الإسناد: ٦٥ ط حجر.

٣ - الخصال: ١/١٦٢.

دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام مثله^١.

٤- دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الشهيد: إذا قتل في مكانه فمات

دفن في ثيابه، ولم يغسل، فإن كان به رمق ونقل عن مكانه فمات، غسل وكفن^٢.

قال: وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة عليه السلام في ثيابه التي أصيب فيها وزاده برداً^٣.

و عن علي عليه السلام قال: لما يوم بدر فأصيب من أصيب من المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

بدفنهم في ثيابهم، وأن ينزع عنهم الفراء، وصلى عليهم^٤.

٥- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر عن أبيه، عن

علي عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيسَخَوْف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده

فيقطفه ويخرجه. إذا لم ترفقه به النساء^٥.

١- دعائم الاسلام: ٢٢٩ / ١.

٢- دعائم الاسلام: ٢٢٩ / ١.

٣- دعائم الاسلام: ٢٢٩ / ١.

٤- دعائم الاسلام: ٢٢٩ / ١.

٥- قرب الإسناد: ٦٤ ط حجر: ص ٨٤ ط نجف.

باب ١١

الدفن و آدابه و أحكامه

١- العلل: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن علي الرافقي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض، وأن النبي صلى الله عليه وآله أمر برش القبور^١.

أقول: مقتضى غيرها من الروايات إجزاء النضح كيف اتفق، و الظاهر تأدي أصل السنّة بذلك، وإن كان إيقاعه على الهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل وأحوط، ثم قولهم «فان فضل من الماء شيء» فلا يخفى ما فيه، إذ ظاهر الخبر الذي هو مستندهم ظاهر لزوم الاتيان به على كلّ حال، لكن في الفقه الرضوي ورد موافقاً للمشهور، و قال في الفقيه: من غير أن يقطع الماء، و في دلالة الخبر عليه أيضاً خفاء لكنّه موافق لما في الفقه.

ثم إنّه لا يظهر من الأخبار و لا من كلام القوم تعين الابتداء من الجانب الذي يليه، أو الجانب الذي يلي القبلة، فالظاهر التخيير بينهما.

٥- دعائم الاسلام: عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه الحد لرسول الله صلى الله عليه وآله

واللحد هو أن يشقّ للميت في القبر مكانه الذي يضع فيه، مما يلي القبلة مع حائط القبر، و
الضريح أن يشقّ له وسط القبر^١.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ضرح لأبيه محمد بن علي عليه السلام احتاج إلى ذلك لأنه كان
جسيماً^٢.

و عن علي عليه السلام أنه فرس في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة، لأنّ الموضع كان ندياً سبخاً^٣.
و عنه صلوات الله عليه أنه قال: لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها، و
يكون أولى الناس بها، يلي مؤخرها، و أولى الناس بالرجال يلي مقدمه، و كره للرجل أن
ينزل في قبر و لده خوفاً من رقّة قلبه عليه^٤.

و عنه عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ بيت باب و باب القبر مما يلي رجلي
الميت، فنه يجب أن ينزل و يصعد منه^٥.

و عنه عليه السلام أنه قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير
القبر مما يلي القبلة، و أمرهم فنزلوا و استقبلوا استقبالاً، فأنزلوه في لحدّه و قال لهم: قولوا
على ملة الله و ملة رسوله^٦.

و عنه عليه السلام أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، و هو أوّل قبر بسط عليه
ثوب^٧.

و عنه صلوات الله عليه أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني عبدالمطلب فلما أنزلوه
في قبره، قال: أضجعوه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، و لا تكبّوه لوجهه و لا تلقوه
لظهره، ثمّ قال للذي وليه: ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة، ثمّ قال: قولوا

١ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٢ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٦ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧.

٧ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨.

«اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حِجَّتَهُ، وَصَعِدْ رُوحَهُ، وَلَقِّنْهُ مِنْكَ رِضْوَانًا»^١.

و عن عليٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا دُفِنَ جَنَازَةً حُتِيَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حِثْيَاتٍ^٢.
و عن عليٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُتِيَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا لِرِسْلِكَ، وَإِيْقَانًا
بِعِثْكَ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ لَهُ بِمِثْلِ كُلِّ
ذَرَّةٍ مِنَ التُّرَابِ^٣.

و عنه صلوات الله عليه أَنَّهُ لَمَّا دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رُبِعَ قَبْرُهُ^٤.
و عنه عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا دُفِنَ عُمَانُ بْنُ مِظْعُونٍ دَعَا بِحَجْرٍ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِ
الْقَبْرِ، وَقَالَ: يَكُونُ عَلَمًا لِيُدْفَنَ إِلَيْهِ قَرَابَتِي^٥.
و عن عليٍّ صلوات الله عليه أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع، وَأَنْ يَزَادَ عَلَيْهِ
تُرَابٌ غَيْرَ مَا خَرَجَ مِنْهُ^٦.

و عنه عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَشَّ قَبْرَ عُمَانُ بْنُ مِظْعُونٍ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَنْ سَوَّى عَلَيْهِ
التُّرَابَ^٧.

٦ - العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن
الفضل بن شاذان قال: كان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من محض الإسلام: الميِّت يسئل من
قبل رجله، ويرفق به إذا أدخل قبره^٨.

٧ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد
السنائي وجماعة، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن
بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الميِّت يسئل من قبل رجله

١ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٨.

٢ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٨.

٣ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٨.

٤ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٩.

٥ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٩.

٦ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٩.

٧ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٩.

٨ - دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٩.

سلاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والقبور تررع ولا تستم^١.

٨- العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن

أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن رش الماء على القبر قال: يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب^٢.

٩- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر عن

أبيه عليه السلام أن الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريد الرطب على
القبر حين يدفن الانسان في أول الزمان، ويستحب ذلك للميت^٣.

١٠- ارشاد المفيد: عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أبي استودعني ما هناك، فلما حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً.

فدعوت أربعة من قريش، فقال: اكتب: هذا ما أوصى به يعقوب بنيه، إلى أن قال: وأوصى

محمد بن علي إلى جعفر بن محمد وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة، وأن

يعتمه بعمامته، وأن يررع قبره ويرفعه أربعة أصابع، وأن يحل عنه أطهاره عند دفنه^٤.

١- الخصال: ٢/ ١٥١. ٢- علل الشرائع: ١/ ٢٩٠.

٣- قرب الإسناد: ٦٩ ط حجر؛ ص ٩٠ ط نجف.

٤- ارشاد المفيد: ٢٥٤ و ٢٥٥.

باب ١٢

شهادة أربعين للميت

١ - عدة الداعي: روى محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد فأوحى الله إلى داود أنه مُراء، قال: ثمَّ إنَّه مات فلم يشهد جنازته داود عليه السلام، قال: فقام أربعون من بني إسرائيل فقالوا اللهمَّ إنَّا لانعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منَّا، فاغفر له، قال: فلمَّا غسَّل أتى أربعون غير الأربعين وقالوا: اللهمَّ إنَّا لانعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منَّا فاغفر له، فلمَّا وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللهمَّ إنَّا لانعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منَّا فاغفر له.

قال: فأوحى الله إلى داود عليه السلام: ما منعك أن تصلي عليه؟ فقال داود: للذي أخبرتني، قال: فأوحى الله إليه أنه قد شهد قوم فأجزت شهادتهم، و غفرت له ما علمت مما لا يعلمون.

باب ١٣

استحباب الصلاة عن الميت

والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه
و بيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده

١ - الفقيه: باسناده، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصلي عن الميت؟ قال: نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خُفِّفْ عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم^١.

قال: وقال عليه السلام: إنَّ الميتَ ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحيُّ بالهدية تُهدى إليه^٢.

٢ - عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام: يدخل على الميت في قبره: الصلاةُ والصومُ والحجُّ والصدقةُ والبرُّ والدُّعاءُ، ويكتب أجره للذي يفعلهُ وللميتِ.
قال: وقال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره و

نفع الله به الميِّت.

و قال: قال النبي ﷺ: ما يمنع أحدكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين، يصلّي عنها و يتصدّق عنها و يصوم عنها فيكون ألذي صنع لها و له مثل ذلك فيزيده الله ببرّه خيراً كثيراً^١.

مشكوة الأنوار: نقلاً من كتاب المحاسن، عن الصادق عليه السلام مثله^٢.

٣- الكافي: عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرّجل بعد موته؟ فقال: سنّة سنّها يُعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، و الصّدقة الجارية تجري من بعده، و الولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتها، و يحجّ و يتصدّق و يعتق عنها، و يصلّي و يصوم عنها، فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال: نعم^٣.

٤- المحاسن: عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء يلحق الرّجل بعد موته؟ قال: يلحقه الصّلاة عنه، و الصّدقة عنه، و الحجّ عنه^٤.

٥- تنبيه الخاطر: للوزّام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تصدّق الرّجل بنبية الميِّت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، في يد كلّ ملك طبق فيحملون إلى قبره، و يقولون: السّلام عليك يا وليّ الله، هذه هديّة فلان بن فلان إليك، فبتلاً لقبره، و أعطاه الله ألف مدينة في الجنة و زوجة ألف حوراء، و ألبسه ألف حلّة، و قضى له ألف حاجة و منه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ المؤمن آية الكرسي، و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كلّ حرف ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة.

١- مشكوة الأنوار: ١٥٩.

٢- عدة الداعي: ٥٨.

٣- المحاسن: ٧٢.

٤- الكافي: ٥٦/٧.

٦ - دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام: من قال سبعين مرّة: يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أحكم الحاكمين، فأنا ضامن له في دنياه و آخرته أن يلقاه الله بيشارة عند الموت، وله بكل كلمة بيت في الجنة.

و قال النبي صلى الله عليه وآله: أكثرُوا الصلَاةَ عليَّ فَإِنَّ الصلَاةَ عليَّ نورٌ في القبر، و نورٌ على الصراط، و نورٌ في الجنة.

و قال أبو عبد الله عليه السلام: من قرأ سورة (ن) في فريضة أو نافلة أعاده الله من ضمة القبر. و أوحى الله إلى موسى عليه السلام: قم في ظلمة الليل أجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

و قال النبي صلى الله عليه وآله: زورا قبور موتاكم و سلّموا عليهم، فإنّ لكم فيهم عبرة.

و قال أبو جعفر عليه السلام: من أتمّ ركوعه لم يدخله وحشة في القبر.

و عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه، هل ينفعه ذلك؟ قال: نعم إن ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها.

و قال ابن عباس: إن رجلاً ضرب خبائه على قبر و لم يعلم أنه قبر، فقرأ «تبارك الذي بيده الملك» فسمع صائحاً يقول: هي المنجية، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: هي المنجية من عذاب القبر.

باب ١٤

نقل الموتى والزيارة بهم

١ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد بن شيرة، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم؟ فأتيهما أفضل؟ فكتب: يُحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل^١.

التهديب: عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد، عن سليمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمبنى أو عرفات، الوهم منّي، ثمّ ذكر مثله^٢.

٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه رفع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فانهكهم عقوبة، وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تغفلوا كفعل اليهود، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس^٣.

وقال: إنّهُ لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها^٤.

١ - الكافي: ٤ / ٥٤٣. ٢ - التهديب: ١ / ٥٨٠.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨. ٤ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨.

قصص الانبياء: للراوندي بأسانيده إلى الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما مات يعقوب عليه السلام حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس.

٣- ارشاد المفيد: عن عبدالله بن ابراهيم، عن زياد المخارقي قال: لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له: يا أخي إنني مفارقك ولاحق بربي، فاذا قضيت نحبي فغمضني وغمسني وكفني، واحملي على سريري إلى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجدد به عهداً، ثم رددني إلى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك^١.

باب ١٥

التعزية و السآتم و آدابهما و أحكامهما

١ - العلل: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله، أو عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء، وأن يكون في قيص حتى يعرف، و ينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام.

و روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره^١.

٢ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فأنها أعظم المصائب^٢.

مسكن الفؤاد: عن ابن عباس مثله^٣.

٣ - و منه: في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي ليس على النساء جمعة ولا جمعة

٢ - قرب الإسناد: ٦٢ ط نجف: ص ٤٥ ط حجر.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٨٩.

٣ - مسكن الفؤاد: ٧٧.

ولا إعادة مريض ولا إبتاع جنازة، ولا تقيم عند قبر^١.

٤- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من عزى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء^٢.

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام مثله^٣.

٥- مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان عن أحمد ابن إبراهيم، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس، وتأتيها [و] نساءها. فجرت بذلك السنة من أن يصنع لأهل الميت طعام ثلاثة أيام^٤.

٦- المحاسن: عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصنع للميت الطعام للمآتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه^٥.

٧- مسكن الفؤاد: للشهيد الثاني أن فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها، وأنه صلى الله عليه وآله أمر بالنوح على حمزة^٦.

ومنه: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فأنها ستهون عليه^٧.

١- الخصال: ١ / ٩٧. ٢- قرب الإسناد: ٢٧ ط حجر.

٣- ثواب الأعمال: ١٨٥. ٤- أمالي الطوسي: ٢ / ٢٧٢.

٥- المحاسن: ٤١٩. ٦- مسكن الفؤاد: ٦٩.

٧- مسكن الفؤاد: ٧٧.

و منه: عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرض موته: أيها الناس، أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي، فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتى^١.

٨- الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: البكاؤون خمسة: آدم، و يعقوب، و يوسف، و فاطمة بنت محمد عليه السلام، و علي بن الحسين عليهما السلام.

فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، و حتى قيل له: «تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرصاً أو تكون من الهالكين»، وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا: إما أن تبكي الليل و تسكت بالنهار، وإما أن تبكي النهار و تسكت بالليل، فصالحهم على واحد منها.

و أما فاطمة فبكت على رسول الله ﷺ حتى تأذى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكانك، و كانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف، و أما علي بن الحسين عليهما السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى، حتى قال له مولى له: إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: إنما أشكو بني و حزني إلى الله و أعلم من الله ما لا تعلمون، إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة^٢.

مجالس الصدوق: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف بن معروف^٣، و قد مضى أمثال ذلك في أبواب شهادته عليه السلام.

٩ - مسكّن الفؤاد: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منّا من ضرب الحدود، و شقّ الجيوب.

و عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، و الشاقّة جيبها، و الداعية بالويل و الثبور.

و عن يحيى بن خالد أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ما يحبط الأجر في المصيبة؟ قال: تصفيق الرجل يمينه على شماله، و الصّبر عند الصّدمة الأولى من رضي فله الرّضا، و من سخط فله السّخط.

و قال النبي ﷺ: أنا بريء ممّن حلق و صلق، أي حلق الشعر و رفع صوته.

١٥ - مسكّن الفؤاد: عن أبي مالك الأشعريّ، عن النبي ﷺ: النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة و عليها سربال من قطران. و عن أبي سعيد الخدريّ: لعن رسول الله ﷺ النائحة و المستمعة.

ثمّ قال - رحمه الله -: و هذا النهي محمول على الباطل كما يظهر منها، و به يجمع بينها و بين الأخبار السّابقة.

و روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما حقّ الجار؟ قالوا: لا، قال: إن استغناك أغته، و إن استقرضك أقرضه، و إن افتقر عدت إليه، و إن أصابه خير هنّأته، و إن مرض عدته و إن أصابته مصيبة عزّيته، و إن مات تبعته جنازته، و لا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الرّيح إلّا بأذنه، و إذا اشترت فاكهة فاهدها له، و إن لم تفعل فأدخلها سرّاً، و لا يخرج بها ولدك يغيض بها ولده، و لا تؤذ به برج قدرك إلّا أن تعرف له منها.

و عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: من عزّى مصاباً فله مثل أجره.

و عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: من عزّى مصاباً

كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً، و من كفّن مسلماً كساه الله من سندس وإستبرق و حرير، و من حفر قبراً لمسلم بنى الله عزّوجلّ له بيتاً في الجنّة، و من أنظر معسراً أظله الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.

و عن جابر أيضاً رفعه: من عزّى حزينا ألبسه الله عزّوجلّ من لباس التقوى، و صلى الله على روحه في الأرواح.

و سئل النبي ﷺ: عن المصافح في التعزية فقال: هو سكن للمؤمن، و من عزّى مصاباً فله مثل أجره.

و عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عميرة بن حزم، عن أبيه، عن جدّه أنه سمع رسول الله ﷺ و هو يقول: من عاد مريضاً فلا يزال في الرّحمة حتّى إذا قعد عنده استمتع فيها، ثمّ إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتّى يرجع من حيث خرج، و من عزّى أخاه المؤمن من مصيبته كساه الله عزّوجلّ من حلال الكرامة يوم القيامة.

و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عزّى نكلى كُسي برداً في الجنّة.

و عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من عزّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزّوجلّ حلّة خضراء، يُحبر بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: يُغبط بها. و روي أنّ داود عليه السلام قال: إلهي ما جزاء من يعزّي الحزين على المصائب ابتغاء مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن أكسوه رداء من أردية الايمان أستره به من النّار و أدخله به الجنّة، قال: يا إلهي فما جزاء من شيّع الجنائز ابتغاء مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن تشيعه الملائكة يوم يموت إلى قبره، و أن أصلي على روحه في الأرواح.

و روي أنّ إبراهيم عليه السلام سأل ربّه فقال: أي ربّ، ما جزاء من بلّ الدّمع وجهه من خشيتك؟ قال: صلواتي و رضواني، قال: فما جزاء من يصبرّ الحزين ابتغاء وجهك؟ قال: أكسوه ثياباً من الايمان يتنوّأ بها الجنّة و يتقي بها النّار، قال: فما جزاء من سدّد الأرملة ابتغاء

وجهك؟ قال: أقيمه في ظلي وأدخله جنتي، قال: فما جزاء من شيع الجنازة ابتغاء وجهك؟ قال: تصلي ملائكتي على جسده وتشيع روحه.

وعن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا عزى قال: أجركم الله ورحمكم، وإذا هنا قال: بارك الله لكم وبارك عليكم.

وروي أنه توفي لمعاد ولد، فاشتدَّ وجده عليه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فكتب إليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد أعظم الله لك الأجر، وأهملك الصبر، وزقنا وإياك الشكر، إن أنفسنا وأهاليها وأموالنا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة يمتنع بها إلى أجل معلوم، ويقبض لوقت معدود، ثم افترض علينا الشكر إذا أعطانا، والصبر إذا ابتلانا. وقد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة و سرور، وقبضه منك بأجر كثير [مذخور]، الصلاة والرحمة والهدى إن صبرت واحتسبت، فلا تجمعنَّ عليك مصيبتين، فيحبط لك أجرك، وتندم على ما فاتك، فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت أن المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب، فتنجز من الله مواعده، و ليذهب أسفك على ما هو نازل بك، فكأن قد، والسلام.

١١- دعائم الاسلام: روي عن جعفر بن محمد صلوات الله عليها أنه قال: لما قبض

رسول الله ﷺ أتاهم آت يسمعون صوته، ولا يرون شخصه، فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته [كلُّ نفس ذائقة الموت، وإِنما توقون أُجوركم يوم القيامة، فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور]» إنَّ في الله عزاء من كلِّ مصيبة، وخلفاً من كلِّ هالك، فالله فارجوا وإياه فاعبدوا، واعلموا أنَّ المصاب من حُرِّم الثواب، و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته [فليل لجعفر بن محمد عليه السلام: من كنتم

تروون المتكلم يا ابن رسول الله؟ فقال: كُنَّا نراه جبرئيل عليه السلام ^١.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لَمَّا هلك أبو سلمة جزعت عليه أم سلمة فقال: لها النبي صلى الله عليه وآله: قولي يا أم سلمة اللهم: أعظم أجري في مصيبي، و عوّضي خيراً منه، قالت: و أين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأول فردّ عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت في نفسها: أردُّ على رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات، فقالتها فأخلف الله عليها خيراً من أبي سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله ^٢.

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أصيب منكم بمصيبة بعدى فليذكر مصابه بي، فإنّ مصابه بي أعظم من كلّ مصاب ^٣.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: تعزية المسلم للمسلم الذي يعزّيه استرجاع عنده، و تذكرة للموت و ما بعده، و نحو هذا من الكلام، قال: و كذلك الدّمي إذا كان لك جاراً فأصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك، و إن عزّاك عن ميّت فقل: هداك الله ^٤.

و عن عليّ عليه السلام قال: لَمَّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني فغسلته و كفّنه رسول الله صلى الله عليه وآله و حنّطه، و قال لي: احمله يا عليّ، فحملته حتّى جئت به إلى البقيع فصلّى عليه، ثمّ أتى القبر فقال لي: انزل يا عليّ، فنزلت و دلّاه علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رآه منصباً بكى عليه السلام، فبكى المسلمون لبكائه، حتّى ارتفعت أصوات الرّجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ التّهيب و قال: تدمع العين، و يحزن القلب، و لا تقول ما يسخط الربّ، و إنّا بك لمصابون و أنا عليك لمحزونون، ثمّ سوّى قبره و وضع يده عند رأسه و غمزها، حتّى بلغت الكوع، و قال: بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلك ^٥.

و عنه عليه السلام قال: بكى رسول الله صلى الله عليه وآله عند موت بعض ولده، فقليل له: يا رسول الله

١ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٢٢.

٢ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٢٤.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٢٤.

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٢٤.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٢٤.

تبكي وأنت تهنأنا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن التوح والعويل، وإنما هي رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء، وإنما يرحم من عباده الزحماء^١.

وعنه عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، فقولوا ما أَرْضَى اللهُ ولا تقولوا المهجر^٢.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى عند ما احتضر فقال: لا يُلطَمَنَّ عليَّ خدٌّ، ولا يَشَقَّنَّ عليَّ جيب، فما من امرأة تشقَّ جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلبا زادت زيدت^٣.

و عن علي عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء أن لا ينحن ولا ينخمش ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء^٤.

و عنه عليه السلام قال: ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم، والطعن في الأنساب، والنياحة على الموتي^٥.

و عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز: وإياك والتوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان^٦.

و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: إعوال عند مصيبة و صوت عند نعمة، يعني النوح والغناء^٧.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: نبح على الحسين بن علي سنة في كل يوم وليلة، و ثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه، و كان المسور بن مخرمة و جماعة من أصحاب

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٥ .

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٦ .

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٦ .

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٧ .

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٧ .

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٧ .

رسول الله ﷺ يأتون مستترين متقنعين فيستمعون و يكون.

و قد عثرنا على بعض الأئمة نبح عليهم و بعضهم لم يبح عليهم، فمن نبح عليه منهم فلعظيم رزقه، و لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يسوِّ بأحد منهم أحداً من خلقه و هم أهل البكاء و النياحة عليهم، على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم. و من لم يبح عليه منهم فلأمرين: إمَّا بوصية منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمد عليه السلام تواضعاً لربه و استكانة إليه، و إمَّا أن يكون الامام بعده قد آثر الصبر على عظيم الرزية، و تجرَّع غصص الحزن رجاءً عظيم ثواب الله عليه، فلزم الصبر و ألزمه من سواه، لما يكون من الغبطة و السعادة في عقباه، لما وعد الله الصابرين على المصائب^١.

و عن علي عليه السلام أنه قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ لأهله: اصنعوا طعاماً و احملوه إلى أهل جعفر ما كانوا في شغلهم ذلك، و كلوا معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم^٢.

باب ١٦

فضل التعزّي و الصبر عند المصائب و المكاره

١- ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبتها حين تفجأه المصيبة، إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار، قال: وكلّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله، غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الثاني، إلا الكبائر من الذنوب^١.

٢- و منه: عن ابن الوليد، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن سيف، عن أخيه، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة^٢.

٣- المحاسن: عن عبدالله بن حماد، عن أبي عمران عمر بن مصعب، عن أبي حمزة الثماليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: العبد بين ثلاث: بين بلاء و قضاء و نعمة، فعليه

للبلاء من الله الصبر فريضة، و عليه للقضاء من الله التسليم فريضة، و عليه للنعمة من الله الشكر فريضة^١.

٤ - مجالس المفيد: عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبدالله بن بريد البجلي، عن محمد بن يواب الهباري، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من كنَّ فيه كتبه الله من أهل الجنة: من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله و أني محمد رسول الله ﷺ، و من إذا أنعم الله عليه بنعمة قال: الحمد لله، و من إذا أصاب ذنباً قال: أستغفر الله، و من إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله و إنا إليه راجعون^٢.

مسكن الفؤاد: عن النبي ﷺ قال: أربع من كنَّ فيه كان في نور الله الأعظم، و ذكر نحوه.

٥ - مجالس المفيد: باسناده إلى هاشم بن محمد في خبر طويل قال: لما وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الأستر جعل يتلهف و يتأسف عليه، و يقول: لله درُّ مالك، لو كان من جبل لكان أعظم أركانه، و لو كان من حجر كان صلداً، أما و الله ليهدنَّ موتك، فعلى مثلك فلتبك البواكي، ثم قال: إنا لله و إنا إليه راجعون و الحمد لله رب العالمين، إني أحتسبه عندك، فإنَّ موته من مصائب الدهر، فرحم الله مالكاً قد و في بهمه، و قضى نحبه، و لتي ربّه، مع أنا قد و طنا أنفسنا أن نصبر على كلِّ مصيبة بعد مصابنا برسول الله ﷺ، فاتمَّ أعظم المصيبة^٣.

٦ - اعلام الدين: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحارث الأعور: ثلاثة بهنَّ يكمل المسلم: التفقه في الدين، و التقدير في المعيشة، و الصبر على النوائب.

٢ - مجالس المفيد: ٥٤.

١ - المحاسن: ٦.

٣ - مجالس المفيد: ٥٨.

ومنه وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع إنساناً يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون فقال: قولنا إنا لله إقرار له متاً بالملك، وقولنا إنا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلك.

٧- ومنه: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش عن عمرو بن سعيد بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ الناس لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله أبداً.

٨- دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجزع أتعب من الصبر.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: يقول الله عزوجل: من لم يرض بقضائي، ولم يشكر لنعمائي، ولم يصبر على بلائي، فليتخذ ربّاً سواي.

وقال: من أصبح حزينا على الدنيا، أصبح ساخطاً على الله، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فأنما يشكو الله عزوجل.

وأوحى الله إلى عزيز: يا عزيز! إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر من عصيت، وإذا أوتيت رزقاً مئياً فلا تنظر إلى قلته ولكن انظر إلى من أهداه، وإذا نزلت إليك بليّة فلا تشك إلى خلقي كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساويك وفضائك. وروي عن الحسن البصري أنه قال: بنس الشيء الولد، إن عاش كدّني، وإن مات هدّني، فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال: كذب والله، نعم الشيء الولد، إن عاش فدعاه حاضر، وإن مات فشفيع سابق.

وعن أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني من مصيبي، واعقبني خيراً منه» فعل الله ذلك به.

قالت: فلما توفي أبو سلمة قلته ثم قلت: ومن مثل أبي سلمة؟ فأعقبني الله برسوله صلى الله عليه وآله

فتزوّجني.

وقال الباقر عليه السلام: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: ما من مسلم يصاب بمصيبة وإن قدم عهدا، فأحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له منزلة، وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أُصيب بها، وما من نعمة وإن تقادم عهدا تذكرها العبد فقال: الحمد لله، إلا جدّد الله له ثوابه كيوم وجدها.

وقال: إنّ أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون، فيمّرُ بهم ما رُ من الناس فيسترجع فيكون أعظم أجراً من أهلها.

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد لله الذي لم يجعل مصيبي في ديني، و الحمد لله الذي لو شاء أن تكون مصيبي أعظم مما كانت لكانت.

وكان للصادق عليه السلام ابن، فبينما هو يمشي بين يديه إذ غصّ فات، فبكى، وقال: لئن أخذت لقد بقيت، ولئن ابتليت لقد عافيت، ثمّ حمل إلى النساء فلما رأيته صرخن فأقسم عليهنّ أن لا يصرخن، فلما أخرجه للدفن قال: سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلا حباً، فلما دفنه قال: يا بنيّ وسّع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيّك.

وقال عليه السلام: إنّنا قوم نسأل الله ما نحبّ فيمن نحبّ فيعطينا، فاذا أحبّ ما نكره فيمن نحبّ رضينا.

وقال عليه السلام: نحن صبرٌ، وشيعةٌ والله أصبر منّا، لأنّا صبرنا على ما علمنا و صبروا على ما لم يعلموا.

٩ - النهج: سمع عليه السلام رجلاً يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» فقال: إنّ قولنا: «إنا لله» إقرار على أنفسنا بالملك، وقولنا «إنا إليه راجعون» إقرار على أنفسنا بالهلك.

وقال عليه السلام: ينزل الصبر على قدر المصيبة، و من ضرب يده على فخذة عند مصيبة حبط أجره^١.

وقال عليه السلام: من أصبح على الدنيا حزينا فقد أصبح لت قضاء الله ساخطاً، و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه^٢.

وعزى عليه السلام قوماً عن ميت مات لهم فقال: إن هذا الأمر ليس بكم بدأ و لا إليكم انتهى، و قد كان صاحبكم هذا يسافر، فعدّوه في بعض سفراته، فان قدم عليكم و إلا قدمتم عليه^٣.

وقال عليه السلام: من صبر صبر الأحرار، و إلا سلاسل الأغار^٤.

و في خبر آخر أنه عليه السلام قال للأشعث بن قيس معزياً: إن صبرت صبر الأكارم، و إلا سلوت سلوّ البهائم^٥.

١٥ - المسكّن: و عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن للموت فزعا، فاذا أتى أحدكم وفات أخيه فليقل «إنا لله و إنا إليه راجعون و إنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اكتبه عندك من المحسنين، و اجعل كتابه في عليين، و اخلف على عقبه في الآخرين، اللهم لا تحرمنّا أجره، و لا تفتنّا بعده».

و عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أصابته مصيبتة فقال إذا ذكرها: إنا لله و إنا إليه راجعون، جدّد الله له أجرها مثل ما كان له يوم أصابته.

و عن عبادة بن محمّد بن عبادة بن الصّامت قال: لما حضرت عبادة الوفاة قال:

١ - نهج البلاغة: تحت الرقم ١٤٤ من قسم الحكم.

٢ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٢٨٨ من قسم الحكم.

٣ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٣٥٧ من قسم الحكم.

٤ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٤١٣ من قسم الحكم.

٥ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٤١٤ من قسم الحكم.

أخرجوا فراشي إلى الصحن - يعني الدار، ففعلوا ذلك، ثم قال: اجمعوا لي موالِي وخدمي و جيرانِي و من كان يدخل عليّ، فجمعوا، فقال: إنَّ يومي هذا لا أراه إلاَّ آخر يوم يأتي عليّ من الدُّنيا، وأولى ليلة من ليالي الآخرة، و إنِّي لا أدري لعلَّه قد فرط منِّي إليكم بيدي أو بلساني شيء، و هو والذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة، فأحرَّج على أحد منكم في نفسه شيء من ذلك، إلاَّ اقتصَّ منِّي قبل أن تخرج نفسي، فقالوا: بل كنت والدأ و كنت مؤدباً - و ما قال لخدّام سوء قط - قال: أغفرتم لي ما كان من ذلك؟ قالوا نعم، قال: اللهمَّ اشهدهم، ثمَّ قال: أما فاحفظوا وصيَّتي أحرَّج على إنسان منكم يبكي، فإذا خرجت نفسي فتوضَّؤا و أحسنوا الوضوء، ثمَّ ليُدخل كلُّ إنسان منكم مسجداً يصلي، ثمَّ ليستغفر لعبادة و لنفسه، فإنَّ الله عزَّ و جلَّ قال: «استعينوا بالصبر و الصلوة»^١ ثمَّ أسرعوا بي إلى حفرتي، و لا تتبعوني بنار و لا تضعوا تحتي أرجواناً.

١١ - المسكّن: قال النبي ﷺ: إذا أحبَّ الله عبداً ابتلاه، فإن صبر اجتباه، و إن

رضي اصطفاه.

و قال ﷺ: أعطوا الله الرضا من قلوبكم تطفروا بثواب الله تعالى يوم فقركم و

الإفلاس.

و في أخبار موسى عليه السلام إنَّهم قالوا: إسأل لنا ربك أمراً إذا نحن فعلناه يرضى به عتاً، فأوحى الله تعالى إليه قل لهم: يرضون عني حتى أرضى عنهم.

و في أخبار داود عليه السلام: ما لأوليائي والهَمَّ بالدُّنيا، إنَّ الهَمَّ يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم، يا داود إنَّ محبَّتي من أوليائي أن يكونوا روحانيين لا يفتنَّون.

و روي أنَّ موسى عليه السلام قال: يا ربِّ دلَّني على أمر فيه رضاك عني أعمله، فأوحى الله إليه: إنَّ رضاي في كرهك، و أنت ما تصبر على ما تكره، قال: يا ربِّ دلَّني عليه، قال: فإنَّ

رضاي في رضاك بقضائي.

وعن ابن عباس قال: أوّل من يدعى إلى الجنّة يوم القيامة الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وعن داود بن زربي، عن الصّادق عليه السلام قال: من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال: إنا لله و إنا إليه راجعون، الحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ اجرنى على مصيبتى، واخلف عليّ أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في مرض موته: أيّها الناس أيما عبد من أمّتي أصيب بمصيبة من بعدي، فليتعزّ بمصيبته بي عن المصيبة الّتي تصيبه بغيري، فإنّ أحداً من أمّتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتى.

وعن عبدالله بن الوليد باسناده قال: لما أصيب عليّ عليه السلام بعثني الحسن إلى الحسين عليه السلام وهو بالمدائن، فلما قرأ الكتاب قال: يا لها من مصيبة ما أعظمها، مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي، فإنّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها.

وروى إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: يا إسحاق لاتعدّنّ مصيبة أعطيت عليها الصّبر واستوجبت عليها من الله الثواب، إنّما المصيبة الّتي يُحرم صاحبها أجرها و نوابها إذا لم يصبر عند نزولها.

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل عليه السلام: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت، واحبب من شئت فإنّك مفارقة، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه.

١٢ - مشكوة الأنوار: عن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، ومن اذا أصابته مصيبة قال: إنا لله و إنا إليه راجعون، و من إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله ربّ

العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه^١.
 ومنه عن عمّار بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: لن تكونوا
 مؤمنين حتّى تعدّوا البلاء نعمة، والرّخاء مصيبة، وذلك أنّ الصبر على البلاء أفضل من
 الغفلة عند الرّخاء^٢.
 وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد أعطي قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وجسداً في
 البلاء صابراً، وزوجة سالحة إلا وقد أعطي خير الدّنيا والاخرة^٣.

٢- مشكوة الأنوار: ٢٧٦ و ٢٩٨.

١- مشكوة الأنوار: ١٤٩.

٣- مشكوة الأنوار: ٢٧٦.

كتاب

الصلاة

أبواب

باب ١

فضل الصلاة و عقاب تاركها

١ - جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: الصلاة عماد الدين، فمن ترك صلاته متمعداً فقد هدم دينه، و من ترك أوقاتها يدخل الويل، و الويل وادٍ في جهنم كما قال الله تعالى: «ويل للمصلين ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾»^١.

و قال النبي ﷺ: حافظوا على الصلوات، فإنَّ الله تبارك و تعالى إذا كان يوم القيامة يأتي بالعبد فأول شيء يسأله عنه الصلاة، فان جاء بها تامة و إلا زخَّ في النار^٢.

٢ - تفسير علي بن ابراهيم: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «ولتذكر الله أكبر»^٣ يقول: ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه، ألا ترى أنه يقول «اذكروني أذكركم»^٤.

٣ - و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام

٢ - جامع الأخبار: ٨٦ و ٨٧

١ - الماعون / ٤ و ٥.

٤ - تفسير علي بن ابراهيم: ٤٩٧؛ البقرة / ١٥٢.

٣ - العنكبوت / ٤٥.

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من السجود^١.

و قال عليه السلام: من أتى الصلّاة عارفاً بحقّها غُفر له^٢.

و قال عليه السلام: إذا قام الرجل إلى الصلّاة أقبل إليه إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تغشاه^٣.

٤ - مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يديّ الناس: [أيّها الناس،] قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم^٤.

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن موسى بن جعفر، عن الدهقان مثله^٥.

٥ - و منه: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلّاة الفريضة متعمداً، أو يتهاون بها فلا يصلّيها^٦.

المحاسن: عن محمد بن عليّ، عن ابن محبوب مثله^٧.

١ - الخصال: ٢ / ١٦٧ س ١٧.

٢ - الخصال: ٢ / ١٦٧ س ٢٠.

٣ - ثواب الأعمال: ٣٢.

٤ - الخصال: ٢ / ١٦٥.

٥ - أمالي الصدوق: ٢٩٧.

٦ - ثواب الأعمال: ٢٠٧.

٧ - المحاسن: ٨٠.

٦- ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين الكفر والايان إلا ترك الصلاة^١.

٧- المعتبر: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فاذا ضيَعهنَّ اجترأ عليه.

و عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ عمود الدِّين الصلاة، وهي أوَّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحَّت نظر في عمله، وإن لم تصحَّ لم ينظر في بقيَّة عمله.
وقال عليه السلام: لكلِّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة.

٨- المحاسن: عن عبدالله بن الصلت، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحجَّ والصوم، والولاية.

قال زرارة: فأَيُّ ذلك أفضل؟ قال: الولاية أفضل لأنَّها مفتاحهنَّ، والوالي هو الدليل عليهنَّ، قلت: ثمَّ الَّذي يلي ذلك في الفضل؟ قال: الصلاة، إنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصلاة عمود دينكم» قال: قلت: ثمَّ الَّذي يليه في الفضل؟ قال: الزكاة لأنَّه قرَنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله ﷺ: الزكاة تذهب بالذنوب، قلت: فالَّذي يليه في الفضل؟ قال: الحجُّ وساق الحديث إلى أن قال: قلت: ثمَّ ما ذابته؟ قال: الصوم، قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع؟ قال: أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤدِّيه بعينه، إنَّ الصلاة والزكاة والحجَّ والولاية ليس شيء يقع مكانها دون أداها، وإنَّ الصَّوم إذا فاتك أو قصرت و سافرت فيه أديت مكانه أياً ما غيرها، وجبرت ذلك

الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك، وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره^١.
 أقول: الخبر مختصر، وقد مرّ في كتاب الايمان والكفر مشروحاً^٢، وقد مرّ كثير من
 الأخبار في فضل الصلاة في أبواب هذا الكتاب، لم نعدنا مخافة الاطئاب.
 ٩ - كتاب الحسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل ما
 يُحاسب عليه العبد الصلّاة، فاذا قُبِلت قبل سائر عمله، وإذا رُدّت عليه ردّه عليه سائر
 عمله.

١ - المحاسن: ٢٨٧.

٢ - بحار الأنوار: ٦٨ / ٣٣٢ - ٣٣٧؛ الكافي: ٢ / ١٨؛ تفسير العياشي: ١ / ١٩١.

باب ٢

علل الصلاة و نوافلها و سننها

١ - العلل و العيون: عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة في علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فان قال: فلم أمروا بالصلاة؟ قيل: لأن في الصلاة الاقرار بالربوبية، و هو صلاح عام لأن فيه خلع الأنداد، و القيام بين يدي الجبار بالذلّ و الاستكانة و الخضوع و الاعتراف، و طلب الاقالة من سالف الذنوب، و وضع الجبهة على الأرض كلّ يوم و ليلة ليكون العبد ذاكراً لله تعالى غير ناس له، و يكون خاشعاً و جلاً متذلاً طالباً راعياً في الزيادة للدين و الدنيا، مع ما فيه من الانزجار عن الفساد، و صار ذلك عليه في كلّ يوم و ليلة، لئلا ينسى العبد مدبره و خالقه، فيطر و يطفى، و ليكون في ذكر خالقه، و القيام بين يدي ربه، زاجراً له عن المعاصي، و عاجزاً و مانعاً عن أنواع الفساد^١.

فان قال: فلم جعل أصل الصلاة ركعتين، و لم زيد على بعضها ركعة و على بعضها ركعتين؟ و لم يزد على بعضها شيء؟ قيل: لأن أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة، لأن أصل

العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عزَّ وجلَّ أنَّ العباد لا يؤدُّون تلك الرُّكعة الواحدة التي لا صلاة أقلَّ منها بكاملها وتمامها والاقبال عليها، فقرن إليها ركعة، ليتمَّ بالثانية ما نقص من الأولى، ففرض الله عزَّ وجلَّ أصل الصلاة ركعتين.

ثمَّ علم رسول الله ﷺ أنَّ العباد لا يؤدُّون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكمالهما، فضمَّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين، ليكون فيها تمام الركعتين الأوليين، ثمَّ علم أنَّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان، والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة، ليكون أخفَّ عليهم، ولأنَّ تصير ركعات الصلاة في اليوم والليلة فرداً.

ثمَّ ترك الغداة على حالها، لأنَّ الاشتغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمَّ، ولأنَّ القلوب فيها أخلى من الفكر، لقلَّة معاملات الناس بالليل، ولقلَّة الأخذ والاعطاء فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات، لأنَّ الفكر قد تقدَّم العمل من الليل.

فان قال: فلم جعل ركعة وسجدة؟ قيل: لأنَّ الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، و صلاة القاعد على التَّصْف من صلاة القيام فضوعف السَّجود ليستوي بالركوع، فلا يكون بينها تفاوت، لأنَّ الصلاة إمَّا هي ركوع وسجود.

باب ٣

انواع الصلاة

والمفروض والمسنون منها ومعنى الصلاة الوسطى

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله عز وجل الصلاة و سن رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة على عشرة أوجه: صلاة الحضر، و صلاة السفر، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، و صلاة الكسوف للشمس و القمر، و صلاة العيدين، و صلاة الاستسقاء، و الصلاة على الميت^١.

الهداية: مرسلأ عنه عليه السلام مثله^٢.

٢ - معاني الأخبار: عن محمد بن الحسين بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد معاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله جل جلاله من الصلوات، فقال: خمس صلوات في الليل و النهار، قلت: هل سمأهن الله تعالى و بينهن في

كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»^١ و دلوكها زواها، فقيا بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهنَّ و بيتهنَّ و وقتهنَّ، و غسق الليل انتصافه، ثمَّ قال: «و قرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً» فهذه الخامسة، و قال تبارك و تعالى في ذلك «أقم الصلَّاة طرْفِي النَّهارِ»^٢ و طرفاه صلاة المغرب و الغداة «و زلفاً من الليل» فهي صلاة العشاء الآخرة، و قال عزَّ وجلَّ «حافظوا على الصلَّوات و الصلَّاة الوسطى»^٣ و هي صلاة الظهر، و هي أوَّل صلاة صلَّاهَا رسول الله ﷺ و هي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة و صلاة العصر، «و قوموا لله قانتين» في صلاة الوسطى^٤.

دعائم الاسلام: عنه ﷺ مثله إلا أنه قال: و الصلَّاة الوسطى و هي صلاة الجمعة، و الظهر في سائر الأيام^٥.

العلل: عن أبيه عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد و ابن أبي نجران معاً عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عما فرض الله عزَّ وجلَّ من الصلَّاة، و ساق الحديث مثل ما مرَّ إلى قوله: و هي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة و صلاة العصر.

و قال: في بعض القراءة «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين» في صلاة العصر، قال: و أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفر فقتت فيها فتركها على حالها، و أضاف للمقيم ركعتين، و إنما وضعت الرِّكعتان اللَّتان أضافها رسول الله ﷺ يوم الجمعة لمكان الخطبتين، فمن صلَّاهَا وحده فليصلَّها أربعاً

١- ٢- هود/ ١١٦.

١- أسراء/ ٧٨.

٤- معاني الأخبار: ٣٣٢.

٣- البقرة/ ٢٣٨.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ١٣١.

كصلاة الظهر في سائر الأيام، قال: ووقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام^١.
 ٣ - تفسير علي بن ابراهيم: عن أبيه، عن التضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان،
 عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و
 قوموا لله قانتين» قال: إقبال الرجل على صلاته و محافظته حتى لا يلهيه و لا يشغله عنها
 شيء^٢.

٤ - و منه: بالإسناد المتقدم عن سعد بن داود، عن أبي زهر، عن مالك بن أنس، عن
 زيد بن أسلم، عن عمرو بن نافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبي ﷺ فقالت:
 إذا بلغت هذه الآية فاكتب «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر».
 قال الصدوق - ره - : هذه الأخبار حجة لنا على المخالفين، و صلاة الوسطى صلاة
 الظهر^٣.

٥ - و منه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير،
 عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، و
 هي أول صلاة أنزل الله على نبيه ﷺ^٤.
 أقول: قد سبق في باب علل الصلاة خبر نفر من اليهود سألوا النبي ﷺ وفيه ما يدل
 على أنّ الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٦ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:
 «الصلوة الوسطى» فقال: «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا
 لله قانتين» و الوسطى هي الظهر، و كذلك كان يقرؤها رسول الله ﷺ^٥.

١ - علل الشرائع: ٤٣ / ٢ و ٤٤ .
 ٢ - تفسير القمي: ٦٩ .
 ٣ - معاني الأخبار: ٣٣١ .
 ٤ - معاني الأخبار: ٣٣١ .
 ٥ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٧ .

٧- ومنه: عن زرارة ومحمد بن مسلم أنها سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» قال: صلاة الظهر، وفيما فرض الله الجمعة^١.

٨- ومنه: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها^٢.

٩- فلاح السائل: الذي نعتقد أنه أقرب إلى الصحة والصواب أن أول صلاة فرضت على العباد صلاة الظهر، وأنها هي الصلاة الوسطى، وكانت ركعتين، والأخبار في أنها أول صلاة فرضت وأنها كانت ركعتين كثيرة، فلا حاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة من المصنفين^٣.

وأما أنها الوسطى، فأنني رويت من كتاب عمرو بن أذينة في مارواه عن زرارة ومحمد ابن مسلم قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام وسألاه عن قول الله «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» فقال: هي صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة، وفيها الساعة التي لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيراً إلا أعطاه إياه^٤.

ورويت عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كتبت امرأة الحسن بن عليّ مصحفاً فقال الحسن للكاتب: لما بلغ هذه الآية اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين»^٥.

ورويت من كتاب إبراهيم الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين»^٦.

ورواه أيضاً الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم في

١- تفسير العياشي: ١/ ١٢٧. ٢- تفسير العياشي: ١/ ١٢٨.

٣- فلاح السائل: ٩٣. ٤- فلاح السائل: ٩٣.

٥- فلاح السائل: ٩٣. ٦- فلاح السائل: ٩٣.

ترجمة أحمد بن يوسف السلمي بإسناده إلى ابن عمر، قال: أمرت حفصة بنت عمر أن يكتب لها مصحف فقال للكاتب: إذا أتيت على آية الصلاة فأرني حتى أمرك أن تكتبها كما سمعته من رسول الله ﷺ، فلما أذنها أمرته أن يكتبها «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر»^١.

وروى أبو جعفر بن بابويه في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشة، وذكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني في الجزء الأول من كتاب جميع المصاحف ستة أحاديث أن ذلك كان في مصحفها، و ثمانية أحاديث أنه كان كذلك في مصحف حفصة، و روى حديثين أن ذلك كان كذلك في مصحف أم سلمة^٢.

أقول: فقد صار تعيين أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر مروياً من الطريقتين، و ذكر الشيخ المعظم محمد بن علي الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر من يوم الجمعة ما هذا لفظه:

صلاة الظهر يا بني من هذا اليوم شرف عظيم، و هي أول صلاة فرضت على سيدنا رسول الله ﷺ، و روي أنها الصلاة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات، فقال جل من قائل «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى». و روى الكراجكي ما قدّمناه من حديث زرارة و محمد بن مسلم^٣.

أقول: و وجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الوسطى صلاة الظهر، و هي أول صلاة أنزلها الله على نبيه ﷺ^٤.

و رأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهم السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الان أربعة أحاديث بعدة طرق عن الباقر و الصادق عليه السلام أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر،

١ - فلاح السائل: ٩٣. ٢ - فلاح السائل: ٩٤.

٣ - فلاح السائل: ٩٤. ٤ - فلاح السائل: ٩٤.

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَرَأَ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» وَفِيهِ حَدِيثَانِ آخِرَانِ بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثَ.

قلت أنا: وذهب أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار إلى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَأُورِدَ فِي ذَلِكَ أَخْبَاراً مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَرَوَى أَيْضاً فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ.

أقول: لعلَّ المراد بالوسطى أي العظمى كما قال تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً»^١ ويمكن أن يكون لأنها بين الصلاتين في نهار واحد، وأنها عند وسط النهار.

وقد تعجبت كيف خفي تعظيم صلاة الظهر، وأنها هي الصلاة الوسطى مع الاتفاق على أنها أول صلاة فرضت وأن الجمعة المفروضة تقع فيها، وأن الساعة المتضمنة بالاجابة فيها، وأنها وقت فتح أبواب السماء، وأنها وقت صلاة الأوابين مع الرواية بأن صلاة العصر معطوفة عليها غيرها^٢.

١٠ - مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر ع يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان.

باب ٤

أن للصلاة أربعة آلاف ،

وأنها قربان كل تقي ، وخير موضوع ، وفضل اكتثارها

١- العيون والعلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن الحسين بن عبيدالله، عن آدم بن عبدالله، عن زكريا بن آدم، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الصلاة لها أربعة آلاف باب^١.

٢- معاني الأخبار والخصال: عن علي بن عبدالله الأسواري عن أحمد بن محمد ابن قيس، عن عمرو بن حفص، عن عبدالله بن محمد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد البصري، عن ابن جريح، عن عطاء عن قتبية بن عمير، عن أبي ذرّ - ره - قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس وحده فقال لي: يا أباذر، للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله! إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر^٢.

أعلام الدين ومجالس الشيخ: عن أبي ذرّ مثله^٣.

١- عيون الأخبار: ١/ ٢٥٥؛ علل الشرائع. ٢- معاني الأخبار: ٣٣٣؛ الخصال: ٢/ ١٠٤.

٣- أمالي الطوسي: ٢/ ١٥٣.

- ٣- العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال: الصلاة قربان كل تقي^١.
- ٤- ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الحسن الواسطي النخاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صلوات النوافل قربات كل مؤمن^٢.
- ٥- و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى ما بين الجمعتين خمسمائة ركعة، فله عند الله ما يتمنى من خير^٣.
- ٦- ارشاد المفيد: عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة، وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة^٤.
- ٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: الصلاة قربان كل تقي^٥.
- وقال: لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة^٦.
- و روينا عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يتطوع في كل يوم و ليلة بألف ركعة^٧.
- ٨- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام أنه خلع على دعبل قيصاً من خز وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة، كل ليلة ألف ركعة، و ختمت فيه القرآن ألف ختمة^٨.

١- عيون الأخبار: ٧/٢.

٢- ثواب الأعمال: ٤١.

٣- دعائم الاسلام: ١/١٣٣.

٤- ارشاد المفيد: ٢٣٩.

٥- دعائم الاسلام: ١/١٣٣.

٦- دعائم الاسلام: ١/٢٥٨.

٧- أمالي الطوسي: ١/٣٧٥.

- ٩ - مجمع البيان: عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: والله إن كان علي عليه السلام ليأكل أكلة العبد، إلى أن قال: وكان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة^١.
- ١٠ - كتاب الملهوف: للسيد ابن طاوس نقلاً من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربّه قال: قيل لعلي بن الحسين عليهما السلام: ما أقلّ ولد أبيك؟ قال: أتعجب كيف وُلدت له؟ كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة فتى كان يتفرغ للنساء!^٢

باب ٥

اوقات الصلوات

- ١ - قرب الإسناد: للحميري، عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: يصليّ العشاء ثمّ المغرب^١.
- ٢ - قرب الإسناد: عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبدالله عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرّجل منّا، فيقوم بعضنا يصليّ الظهر، وبعضنا يصليّ العصر، وذلك كلّه في وقت الظهر، قال: لا بأس، الأمر واسع بحمد الله و نعمته^٢.
- ٣ - و منه: عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن الصادق أنّه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين الأولى و العصر، و المغرب و العشاء، يقول: ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا^٣.

١ - قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٧٧ ط حجر؛ ص ١٠١ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١٢ ط حجر؛ ص ١٨ ط نجف.

٤- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد، عن عثمان بن أحمد بن عبدالله، عن الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء عام تبوك^١.

٥- العلل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب، فقال له عمر، وكان أجراً القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي^٢.

٦- ومنه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، أراد التخفيف عن أمته^٣.

٧- ومنه: عن الوراق، عن ابن خزيمة زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليّة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر والحضر^٤.

٨- تفسير علي بن إبراهيم: «أتم الصلاة لدلوك الشمس»^٥ قال: دلوكها زوالها، و غسق الليل انتصافه، و قرآن الفجر صلاة الغداة «إن قرآن الفجر كان مشهوداً» قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

ثم قال: «و من الليل فتهجد به نافلة لك» قال: صلاة الليل، و قال: سبب النور في

١- أمالي الطوسي: ١/ ٣٩٦. ٢- علل الشرائع: ٢/ ١٠.

٣- علل الشرائع: ٢/ ١٠. ٤- علل الشرائع: ٢/ ١١.

٥- أسراء: ٧٨.

القيامه الصلاة في جوف الليل^١.

٩- الذكرى: قال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة^٢.

قال: و عن عليّ عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

العصر^٣.

١٠- السرائر: من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أن أوّل الوقت أبداً

أفضل، فعجل الخير ما استطعت. وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى ذكره مادام عليه العبد وإن

قل^٤.

١١- العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما فرض الله من

الصَّلوات، قال: خمس صلوات في الليل والنهار، قلت: سمأهنَّ الله وبيتهنَّ في كتابه؟ قال:

نعم، قال الله لنبيه ﷺ «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» و دلوكها زوالها فيما بين

دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمأهنَّ وبيتهنَّ ووقتهنَّ، و غسق الليل

انتصافه، و قال: «و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» هذه الخامسة^٥.

١٢- و منه: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله «أقم الصلاة لدلوك

الشمس إلى غسق الليل» قال: إنَّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى

انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها، إلا أن هذه قبل

هذه، و منها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل

هذه^٦.

١- تفسير القمي: ٣٨٦.

٢- الذكرى: ١٢١.

٣- الذكرى: ١٢١.

٤- السرائر: ٤٧٢.

٥- تفسير العياشي: ٢/٣٠٨؛ الاسراء/ ٧٨. ٦- تفسير العياشي: ٢/٣١٠.

١٣- فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا^١.
و بالإسناد عنه عليه السلام قال: لفضل الوقت الأوّل على الآخر خير للمؤمن من ماله و ولده^٢.

١٤- السرائر: من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لاتفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس^٣.

١٥- الذكرى: نقلاً من كتاب عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وإمّا يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً، قال: وقال عليه السلام: و تفرّقها أفضل^٤.

١٦- نهج البلاغة: من كتابه عليه السلام إلى أمرائه في الصلاة: أمّا بعد! فصلّوا بالناس الظهر حين تقيء الشمس مثل مريض العنز، و صلّوا بهم العصر و الشمس بيضاء حيّة في عضو من النهار، حين يُسار فيها فرسخان، و صلّوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، و يدفع الحاج، و صلّوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل و صلّوا بهم الغداة و الرجل يعرف وجه صاحبه، و صلّوا بهم صلاة أضعفهم و لا تكونوا فتانين^٥.

١- فلاح السائل: ١٥٥. ٢- فلاح السائل: ١٥٥.

٣- السرائر: ٤٧٥. ٤- الذكرى: ١١٨.

٥- نهج البلاغة: تحت الرقم ٥٢ من قسم الرسائل ص ٥١٦.

باب ٦

الحث على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها
و ذم اضعافها والاستهانة بها

١ - السرائر: نقلًا من كتاب حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أن أول الوقت أبدأ أفضل، فتعجل الخير أبدأ ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله تعالى مادام عليه العبد وإن قلَّ^١.

٢ - كتاب حسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ العبد إذا صلى الصلوة لوقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله.

٣ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تحترقن بالبول، ولا تنهاون به، ولا بصلاتك، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخفَّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله، ليس مني من شرب مسكرًا لا يرد عليّ الحوض، لا والله^٢.

٤ - مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي غداً من آخر الصلاة المفروضة بعد وقتها^١.

مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق مثله^٢.

٥ - مجالس الصدوق و ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الصيرفي، عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن، فاذا ضيعن اجترأ عليه فأدخله في العظام^٣.

٦ - الخصال: عن العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخبيري، عن يونس بن طيبان و الفضل ابن عمر معاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خصلتان من كانتا فيه و إلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب قيل: و ماهما؟ قال: الصلاة في مواقيتها و المحافظة عليها، و المواساة^٤.

٧ - الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة لوقتها^٥.

٨ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها^٦.

١ - أمالي الصدوق: ٢٤٠. ٢ - أمالي الطوسي: ٥٥ / ٢.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٩٠؛ ثواب الأعمال: ٢٠٧.

٤ - الخصال: ٢٥ / ١. ٥ - الخصال: ٧٨ / ١.

٦ - قرب الإسناد: ٣٨ ط حجر؛ ص ٥٢ ط نجف.

باب ٧

وقت فريضة الظهرين وناقلتهما

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ بن أبي طالب قال: سألته عن وقت الظهر قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من تسبيحتك^١.

و سألته عن وقت العصر متى هو؟ قال: إذا زالت الشمس قدمين و صلّيت الظهر و السبحة بعد الظهر فصلّ العصر إذا شئت^٢.

٢ - المحاسن: عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتّى تفوته و تره الله أهله و ماله يوم القيامة^٣.

٣ - العلل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

١ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٢ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٢ ط نجف.

٣ - المحاسن: ٨٣.

الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال لي: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لأنَّ لك أن تستنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ فينك ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فينك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^١.

٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصَّلَاتين: الظهر و العصر، و ليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء السبحة التي بعد الظهر و قبل العصر، فان شاء طوَّل إلى أن يمضي قدمان، و إن شاء قصر^٢.
و عن أبي جعفر عليه السلام أنه خرج و معه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم، فصعد المشربة، ثم نزل، فقال للرجل: زالت الشمس؟ قال أنت أعلم جعلت فداك، فنظر فقال: قد زالت و أذن و قام إلى نخلة فصلَّى صلاة الزوال، و هي صلاة السنَّة قبل الظهر، ثم أقام الصلاة و تحوَّل إلى نخلة أخرى، و أقام الرجل عن يمينه فصلَّى الظهر أربعاً ثمَّ تحوَّل إلى نخلة أخرى فصلَّى صلاة السنَّة بعد الظهر أربع ركعات، ثمَّ أذن و صلَّى أربع ركعات، ثمَّ أقام الصَّلَاة و صلَّى العصر أربعاً و لم تكن بين الظهر و العصر إلا السَّبحة^٣.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٣٧.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٣٨.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٣٧.

باب ٨

وقت العشاءين

١ - منتهى المطلب: قال: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبدالله بن مسكان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

٢ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف رفعه، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا شهاب إنّي أحبُّ إذا صَلَّيْتُ المغرب أن أرى في السماء كوكباً.

٣ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر البغداديّ معاً، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ٢.

٤ - و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن النعمان عن داود بن

فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسبها، قال: وما كرسبها؟ قال: قرصها، قلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره^١.

٥ - و منه: عن أبيه وابن الوليد معاً، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسين بن علي معاً، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب: إننا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترها منا الجبل، فقال: ليس عليك صعود الجبل^٢.

٦ - المجالس: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أحرَّ المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأننا إلى الله منه بريء^٣.

٧ - قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة المغرب فقال: إذا غاب القرص. ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة، قال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمر، قال: وقال بيده هكذا^٤.

٨ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقَّ على أمتي لأخَّرت العشاء إلى نصف الليل^٥.

٩ - العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري،

٢ - أمالي الصدوق: ٥٠.

١ - أمالي الصدوق: ٤٩.

٤ - قرب الإسناد: ١٨ ط حجر؛ ص ٢٦ ط نجف.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٣٦.

٥ - علل الشرائع: ٢٩ / ٢.

عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، و تدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنَّ المشرق مطلقاً على المغرب، هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فاذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا^١.

١٠ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أُوخِرَ المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطأيته؟ إنَّ جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص^٢.

اختيار الكشي: عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد مثله^٣.

١١ - ومنه: عن أبيه وابن الوليد معاً عن محمد الطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن عمر ذكره، عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: ملعون من أحرَّ المغرب طلباً لفضلها^٤.

١٢ - السرائر: مما استطرفه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الفضيل، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً»^٥ قال: دلوك الشمس زوالها، و غسق الليل انتصافها، و قرآن الفجر ركعتا الفجر^٦.

١٣ - ومنه: من كتاب البزنطي عن علي بن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أحرَّ

٢ - علل السرائر: ٣٩ / ٢.

١ - علل السرائر: ٣٨ / ٢.

٤ - علل السرائر: ٣٩ / ٢.

٣ - رجال الكشي: ٢٤٧.

٦ - السرائر: ٤٦٥.

٥ - أسراء / ٧٨.

رسول الله ﷺ العشاء الأخيرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر يدق الباب فقال: يا رسول الله ﷺ نامت النساء، ونامت الصبيان، وذهب الليل، فخرج رسول الله ﷺ فقال له: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا^١.

اربعين الشهيد: باسناده إلى الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله.

١٤ - العياشي: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»^٢ قال: إن الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها إلا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا هذه قبل هذه^٣.

١ - السرائر: ٤٦٥؛ التهذيب: ١/١٤١. ٢ - أسراء/ ٧٨.

٣ - تفسير العياشي: ٢/٣١٠.

باب ٩

وقت صلاة الفجر و نافلتها

١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي، عن عبدالرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر، إنَّ الله تبارك و تعالى يقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» يعني صلاة الفجر تشهدا ملائكة الليل و ملائكة النهار، فإذا صَلَّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أُثبتت له مرّتين: أُثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار^١.
 ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبدالله بن جبلة، عن غياث بن كلوب عن إسحاق مثله^٢.

٢ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق الخلقاني، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيُ الْغَدَاةَ بَغْلَسَ عِنْدَ طُلُوعِ

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٥.

٢ - ثواب الأعمال: ٣٣؛ بحار الأنوار: ٨٢ / ٣٢١ باب أوقات الصلوات.

الفجر الصادق أول ما يبدو، قبل أن يستعرض، و كان يقول: «و قرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً» إنَّ ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحبُّ أن تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلاتي و كان يصلِّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم^١.

و قال عليه السلام: إذا طلع الفجر فلا نافلة^٢.

٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر^٣.

و عنه عليه السلام أيضاً قال: لا بأس أن تصلِّيها قبل الفجر^٤.

و عنه عليه السلام قال: أوَّل وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و آخر وقتها أن يحمرَّ أفق المغرب، و ذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء، و لا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذر، و أوَّل الوقت أفضل^٥.

٤ - الهداية: قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال: حين يعترض الفجر و يضيء حسناً^٦.

٢ - مجالس الشيخ: ٢/ ٣٠٧.

١ - أمالي الطوسي: ٢/ ٣٠٦.

٤ - دعائم الاسلام: ١/ ١٣٩.

٣ - دعائم الاسلام: ١/ ١٣٩.

٦ - الهداية: ٣٠.

٥ - دعائم الاسلام: ١/ ١٣٩.

باب ١٥

فرائض الصلاة

١- الخصال: عن ستة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله ابن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: فرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء^١.

٢- كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كبار حدود الصلاة فقال: سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبير الافتتاح، والركوع، والسجود، والدعاء.

فهذه فرض على كلّ مخلوق، وفرض على الأقوياء والعلماء: الأذان، والاقامة، والقراءة، والتسبيح، والتشهد، وليست فرضاً في نفسها، ولكنها سنة وإقامتها فرض على العلماء والأقوياء، ووضع عن النساء والمستضعفين والبُله: الأذان والاقامة، ولا بدّ من الرُّكوع والسجود وما أحسنوا من القراءة والتسبيح والدعاء.

وفي الصلاة فرض وتطوُّع، فأما الفرض فنه الركوع، وأما السنة فثلاث تسبيحات في الركوع، وأما التطوُّع فما زاد في التسبيح والقراءة، والقنوت واجب، والاجهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر، والعلّة في ذلك من أجل القنوت حتّى إذا قطع الامام القراءة علم من خلفه أنّه قد قنت، فيقنتون، وقد قال العالم عليه السلام: إنّ للصلاة أربعة آلاف حدّ.

١- الخصال: ١٥٢/٢ في حديث خصال من شرايع الدين.

أبواب

لباس المصلي

باب ١

ستر العورة، وعورة الرجال والنساء في الصلاة وما يلزمهما
من الثياب فيها، وصفاتها وآدابها

- ١ - السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد أبي إسحاق الهاشمي، عن علي بن الحسين، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب و العمري البوفكي عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لإعادة عليه، وقد تمت صلاته^١.
- ٢ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال: تلتفتُ فيها و تغطي رأسها و تصلي، فان خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس^٢.
- ٣ - قرب الإسناد: قال: سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع و مقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلا في ملحفة، إلا أن لا تجد بداً^٣.
- قال: و سألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال: لا بأس^٤.

١ - السرائر: ٤٧٦. ٢ - بحار الأنوار: ١٠ / ٢٧٩.

٣ - قرب الإسناد: ١٠١ ط حجر؛ ص ١٣٣ ط نجف.

٤ - قرب الإسناد: ١٠١ ط حجر؛ ص ١٣٣ ط نجف.

٤ - العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدر، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها بمن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة^١.

٥ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل واحد، وهو يصيب ثوباً؟ قال: لا يصلح^٢.

و سألت عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض ولا يضمّه عليه، أيجز به ذلك؟ قال: نعم^٣.

٦ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالصفيق من الثياب، فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه^٤.
و قال عليه السلام: لا يقوم أحدكم بين يدي الرّب جلّ جلاله و عليه ثوب يشفّ^٥.
و قال عليه السلام: لا يصلي الرجل في قبص متوشحاً به، فإنّه من أفعال قوم لوط^٦.
و قال عليه السلام: تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، و في القميص الضيق يزُرّه عليه^٧.

٧ - العلل: عن أبيه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: إنّ كلّ شيء عليك تصلي فيه يستح معك^٨.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٥٢.

٢ - قرب الإسناد: ٨٩ ط حجر؛ ص ١١٦ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ٨٩ ط حجر؛ ص ١١٦ ط نجف.

٤ - الخصال: ٢ / ١٦٢.

٥ - الخصال: ٢ / ١٦٢.

٦ - الخصال: ٢ / ١٦٢.

٧ - الخصال: ٢ / ١٦٤.

٨ - علل الشرائع: ٢ / ٢٥.

باب ٢

صلاة العرأة

- ١- نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه قال: قال عليُّ عليه السلام في العريان: إن رآه الناس صليّ قاعداً، وإن لم يره الناس صليّ قائماً^١.
- ٢- قرب الإسناد: عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البخترى، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصليّ حتى يخاف ذهاب الوقت بينغي ثياباً، فإن لم يجد صليّ عرياناً جالساً يومي إيماء، و يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثمّ صلّوا كذلك فرادى^٢.
- ٣- كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصليّ؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بركوع و سجود، و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأ وهو قائم^٣.

١- قرب الإسناد: ٦٦ ط حجر؛ ص ٨٧ ط نجف.

٢- نوادر الراوندي: ٥١.

٣- البحار: ١٠ / ٢٧٨.

فوائد لا بد من التنبيه عليها لفهم الأخبار:

الاولى: يدلّ الأخير على جواز ستر العورة بالحشيش والتقيد بالضرورة، و عدم الثياب إنما وقع في كلام السائل، واختلف الأصحاب في ذلك، فذهب الأكثر منهم الشيخ وابن إدريس والفاضلان والشهيد في البيان أنه مخيّر بين الثوب والورق والحشيش والطين، وليس شيء منها مقيداً بحال الضرورة، و ذهب الشهيد في الذكرى إلى التخيير بين الثلاثة الأول، فان تعذّر فبالطين، و في الدروس إلى أنه يجب الستر بالثوب، فان تعذّر فبالحشيش أو الورق، فان تعذّر فبالطين.

و المسألة قويّة الاشكال إذ المنبادر من الستر ما كان بالثياب، والغرض من الستر- و هو عدم كشف العورة- حاصل في غيرها، و قد يقال بالتخيير في الستر بين الثياب وغيرها في غير حال الصلاة لعدم انتهاض الأدلة على أكثر من ذلك، وأما في حال الصلاة فيجب تقديم ماعدا الطين عليه تمسكاً بما دلّ على الانتقال إلى الإيما من غير اعتبار الطين، ولا يخلو من قوّة، و إن أمكن أن يقال: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته» يشمل الطين، فيمكن أن يكون ذكر الحشيش أولاً على المثال، والاحتياط رعاية الترتيب في الجميع.

الثانية: الظاهر من هذا الخبر وجوب الإيما قائماً مطلقاً كما ذهب إليه ابن إدريس - ره - و خبر أبي البختريّ دلّ على الصلاة جالساً مومياً مطلقاً كما ذهب إليه المرتضى - رضي الله عنه - ، و خبر النوادر و المحاسن يدلّان على ما ذهب إليه الأكثر من أنه مع أمن المطلع يصلي قائماً، و مع عدمه جالساً، و به يجمع بين الأخبار المختلفة أيضاً، ولذا مال إليه الأكثر و رواية المحاسن صحيحة.

لكن رواها الشيخ^١ عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن

أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالساً، وهذا مرسل، لكنَّ الارسال بعد ابن مسكان وهو بمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه، ويمكن أن يكونا خبرين لكن رواية ابن مسكان عن الباقر عليه السلام أيضاً غريب و لعلَّ فيه أيضاً إرسالاً.

و بالجمله أخبار التفصيل معتبرة، فحمل أخبار التفصيل المطلقة عليها حسن، ويمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضاً كما مال إليه المحقق في المعتبر استضعافاً للرواية المفضلة، فيمكن حمل أخبار التفصيل على الفضيلة والاستحباب، و على أيِّ حال العمل بالمشهور أولى فأنه لا ينافي التخيير.

ثمَّ الظاهر من الروايتين أنه يصلي قائماً إذا لم يكن رآه في حال الدخول في الصلاة، وإن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها، لكنَّ القوم فهموا كما ذكرنا.

الثالثة: صرَّح الشيخ في النهاية بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت، وقال المرتضى و سلار: يجب أن يؤخَّر رجاء لحصول السترة، و مال في المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظنِّ تحصيل السترة، و عدمه بدونها، و قرَّبه في الذكرى و السيد في المدارك، و خبر أبي البخترى يدلُّ على الثاني لكنَّه قاصر عن إفادة الوجوب سنداً و متناً.

الرابعة: المستفاد من كلام الأصحاب و الأخبار لاسيما الخبر الأخير أنَّ الإيماء في حالتي القيام و الجلوس على وجه واحد، فيجعلها من قيام مع القيام، و من جلوس مع الجلوس، و حكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوِّي جلوس القائم ليؤمِّي لل سجود جالساً استناداً إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد، فيدخل تحت «فأتأوبه ما استطعتم» وهو ضعيف، لأنَّ الوجوب حينئذ انتقل إلى الإيماء، فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن من السجود.

الخامسة: الأيماء بالرأس للتصريح به في رواية زرارة وهو الظاهر من رواية أبي البخترى كما لا يخفى، فان تعذرَ فبالعينين أو أوجب الشهيد في الذكرى الإحناء فيها بحسب الممكن، بحيث لا تبدو معه العورة، وأن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة فيه، وقال في المدارك: وكلّ ذلك تقييد للنصّ من غير دليل، نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلاة المريض «ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء» انتهى، وخبر أبي البخترى يدل على الأفضية، والأحوط العمل به.

السادسة: ماورد في خبر أبي البخترى عن الجماعة، لعلّه محمول على التيقية بقريظة الراوي، قال في الذكرى: يستحبّ للعرأة الصلاة جماعة، رجالاً كانوا أو نساء، إجماعاً لعموم شرعية الجماعة، وأفضليتها، ومنع بعض العامة من الجماعة إلا في الظلمة حذر كشف العورة، وسترها ساقط لأننا نتكلم على تقدير عدمه.

ثمّ الذي دلّ عليه خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيومئ الامام بالركوع والسجود، ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم، وبها عمل الشيخ في النهاية، وقال المرتضى والمفيد يومي الجميع كالصلاة فرادى، وهو اختيار ابن إدريس مدّعياً للاجماع، وفي المعتمد رجح مضمون الرواية لجودة سندها، ويشكل بأنّ فيه تفرقة بين المنفرد والجماع، وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدّم لئلا تبدو العورة، وقد روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: يتقدّمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس، وأطلق.

وبالجملة يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرين: إما اختصاص المأمومين بهذا

الحكم، وإما وجوب الركوع والسجود على كلِّ عارٍ إذا أمن المَطَّلَعُ والأمر الثاني لاسبيل إليه، والأمر الأوَّل بعيد، انتهى.

ويمكن تأويل خبر إسحاق بما يوافق سائر الأخبار لكنَّه في غاية البعد.

السابعة: قال في المعتبر: لو وجد وحلاً أو ماءً راكداً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله، لأنَّ فيه ضرراً ومشقة، وهو كذلك مع مخالفته لظواهر الأخبار، ولو أمكن العاري ولوج حفيرة والصلاة فيها قائماً بالركوع والسجود قيل يجب لمرسلة أيُّوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: العاري الَّذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع، وقيل: لا، استضعافاً للرواية والتفتاً إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليها، والمسألة لا تخلو من إشكال، لكنَّها قليلة الجدوى لقلة الحاجة إليها.

باب ٣

ما تجوز الصلاة فيه من الأوبار والاشعار والجلود وما لا تجوز

١ - العلل: عن محمد بن علي ما جيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد ابن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد السيارى، عن أبي يزيد القسمي، وقسم حي من اليمن بالبصرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارث الذي يتخذ منها الخفاف، قال: فقال لا تصلى فيها، فأنها تدبغ بخرء الكلاب^١.

٢ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جلود الخنزير فقال: ليس به بأس، فقلت: جعلت فداك إنها علاجي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء؟ قلت: لا، قال: ليس به بأس^٢.

٣ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى اليقطيني معاً، عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة في الخنزير الخالص ليس به بأس، وأما الذي يخلط فيه الأرناب أو غيرها مما يشبه [هذا فلا تصل] فيه^٣.

٢ - علل الشرائع: ٤٥ / ٢.

١ - علل الشرائع: ٣٣ / ٢.

٣ - علل الشرائع: ٤٦ / ٢.

٤ - العليل: عن علي بن أحمد، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن إسماعيل البرمكي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز الصلاة في شعرو وبر مالا يؤكل لحمه، لأن أكثرها مسوخ.

قال الصدوق - ره -: يعني أكثر الأشياء التي لا يؤكل لحمها مسوخ^١.

٥ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحقار، عن إسماعيل بن علي أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام أنه خلع على دعبل قميصاً من خزّ وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة، وختمت فيه القرآن ألف ختمة، الخبر^٢.

٦ - غوالي اللآلي: روي أن الصادق عليه السلام لبس ثياب الخزّ و صلى فيها.

وروي أنه عليه السلام كان عليه جبة خزّ سبع مائة درهم.

وروي أن الرضا عليه السلام لبس الخزّ فوق الصوف، فقال له بعض جهلة الصوفية لما رأى عليه ثياب الخزّ: كيف تزعم أنك من أهل الزهد وأنت على مانراه من التنعم بلباس الخزّ؟ فكشف عليه السلام عما تحته فأرأوا تحته ثياب الصوف، فقال: هذا لله، وهذا للناس.

وسئل الباقر عليه السلام عن جلد الميتة ألبس في الصلاة؟ فقال: لا، ولو دُبغ سبعين دبة^٣.

٧ - المحاسن: عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن

ركوب جلود السباع، قال: لا بأس ما لم يسجد عليها^٤.

ومنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جلود السباع

فقال: اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه^٥.

٨ - السرائر: من كتاب المسائل برواية الحميري وابن عياش، عن داود الصرمي

عن بشير بن بشار النيسابوري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الفنك والفراء و

٢ - أمالي الطوسي: ١ / ٣٧٠.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٣١.

٤ - المحاسن: ٦٢٩.

٣ - التهذيب: ١ / ١٩٣.

٥ - المحاسن: ٦٢٩.

السمور و السنجاب و الحواصل التي تُصطاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام، يصلي فيها بغير تقية؟ قال: يصلي في السنجاب و الحواصل الخوارزمية، و لاتصل في الثعالب و السمور^١.

٩- المكارم: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب و السنجاب و السمور فقال: قد رأيت السنجاب على أبي و نهائي عن الثعالب و السمور^٢.

١٠- العيون: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون قال: و لا يصلي في جلود الميتة و لا جلود السباع^٣.

١١- كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلبس فراء الثعالب و السنانير؟ قال: لا بأس، و لا يصلي فيه^٤.

١٢- مكارم الأخلاق: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينقص سنّه، أو يصلح له أن يشدها بالذهب، و إن سقطت أو يصلح أن يجعل مكانها سنّاً شاة؟ قال: نعم إن شاء ليشدها بعد أن تكون ذكيتة^٥.
و عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٦.

و عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فأخذ سنّاً إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس^٧.

١٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بجلود الميتة و إن دبغت^٨.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يصلي بجلد الميتة و لو دبغ سبعين مرّة، إننا أهل بيت لانصلي بجلود الميتة و إن دبغت^٩.

١- السرائر: ٤٧١. ٢- مكارم الأخلاق: ١٣٦.

٣- عيون الأخبار: ١٢٣/٢. ٤- بحار الأنوار: ١٠/٢٦٩.

٥- مكارم الأخلاق: ١٠٩. ٦- مكارم الأخلاق: ١٠٩.

٧- مكارم الأخلاق: ١٠٩. ٨- دعائم الاسلام: ١/١٢٦.

٩- دعائم الاسلام: ١/١٢٦.

و عنه عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة، و يُعمل منها الفراء، قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها، وإن علمت أنها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشتر وبع^١.

و قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام له جبّة من فراء العراق يلبسها، فاذا حضرت الصلاة نزعها^٢.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن فرو الثعلب والسنّور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم، قال: يلبس ولا يصلّ فيه، ولا يصلّ بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه، وكذلك كلّ شيء لا يحلّ أكل لحمه^٣.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره شعر الانسان فقال: كلّ شيء سقط من حيّ فهو ميتة، وكذا كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميتة لا يؤكل، ورخص فيها جُرّ عنها من أوصافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يمسّ و يصلّ فيه و عليه إذا كان طاهراً، خلاف شعور الناس^٤.

١٤ - كتاب العلل: لمحمد بن عليّ بن ابراهيم قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلّ في ثوب مالا يؤكل لحمه، ولا يشرب لبنه.

فهذه جملة كافية من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ولا يصلّ في الخنز، والعلّة في أن لا يصلّ في الخنز أن الخنز من كلاب الماء وهي مسوخ، إلا أن يصقّ و ينقّي. و علّة أن لا يصلّ في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدّم.

١٥ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ لموسى عليه السلام: «فاخلع نعليك»^٥، لأنّها كانت من جلد حمار ميت^٦.

١ - دعائم الاسلام: ١/١٢٦.

٢ - دعائم الاسلام: ١/١٢٦.

٣ - دعائم الاسلام: ١/١٢٦.

٤ - علل الشرائع: ١/٦٣.

٥ - طه/١٢.

باب ٤

النهي عن الصلاة في الحرير و الذهب و الحديد و ما فيه تماثيل،
و غير ذلك مما نُهي عن الصلاة فيه

١ - الاحتجاج: كتب الحميري إلى الناحية المقدسة: إننا نجد باصفهان ثياباً عتائية على عمل الوشي من قرّ أو أبريسم، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه: لا يجوز الصلاة إلا في نوب سده أو لحمته قطن أو كتان^١.

٢ - الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ السكّريّ عن محمد بن زكريّا البصريّ عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير صلاة و إحرام، و حرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد، و يجوز أن تتختم بالذهب و تصليّ فيه، و حرم ذلك على الرجال^٢.

قال النبي ﷺ: يا علي، لا تتختم بالذهب فأنه زيتك في الجنة، ولا تلبس الحرير فأنه لباسك في الجنة^٣.

٢ - الخصال: ٢ / ١٤٢.

١ - الاحتجاج: ٢٧٥.

٣ - الخصال: ٢ / ١٤٢.

٣- غوالي اللآلي: قال النبي ﷺ مشيراً إلى الذهب والحرير: هذان محرمان على ذكور أمتي دون إناثهم.

٤- و منه: بالإسناد المتقدم عن الأشعري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يكره السواد إلا في ثلاثة: العمامة والخف والكساء^١.

٥- رجال الكشي: الخلف بن حماد، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن علي بن المغيرة، عن أبي المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كأني بعد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء، ذؤابتها بين كتفيه مصعداً في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبرون ويكروون^٢.

٦- العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي الرجل في خاتم حديد^٣.

٧- الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل في كمه أو سراويله سكين أو مفتاح من حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام: جائز^٤.

٨- قرب الإسناد: بالإسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيسل في فيه؟ قال: لا بأس^٥.

٩- قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبع: عن التختم بالذهب، والشرب في أنية الذهب والفضة، وعن المياثر الحمر، وعن لباس الإستربق والاحرير والقرّ والأرجوان^٦.

١- علل الشرائع: ٢/ ٣٦. ٢- رجال الكشي: ١٩٠ تحت الرقم ٩٧.

٣- علل الشرائع: ٢/ ٣٧. ٤- الاحتجاج: ٢٧٠.

٥- قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر. ٦- قرب الإسناد: ٣٤ ط حجر؛ ص ٤٨ ط نجف.

١٠- معاني الأخبار: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله - ولا أقول نهاكم - عن التختّم بالذهب، و عن ثياب القسي، و عن مياثر الأرجوان، و عن الملاحف المقدمة، و عن القراءة و أنا راكع، قال حمزة بن محمد: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير^١.

١١ - و منه: باسناده إلى البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع: نهانا أن نتختّم بالذهب، و عن الشرب في آنية الذهب و الفضة و قال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، و عن ركوب المياثر، و عن لبس القسي، و عن لبس الحرير و الديباج و الإستبرق^٢.

باب ٥

الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق، و حكم ثياب الكفار، و ما لا يتم فيه الصلاة

١- قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب، فقال: لا بأس به^١.
وقال: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة باساً في الثوب الذي يُشترى من النصارى و
المجوسى و اليهودي قبل أن يغسل - يعني الثياب التي تكون في أيديهم فيحبسونها، وليست
بثيابهم التي يلبسونها^٢.

٢- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام
قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره، هل يصلح له أن يحكّه وهو في
صلاته؟ قال: لا بأس^٣.

١- قرب الإسناد: ٤٢ ط حجر؛ ص ٥٧ ط نجف؛ وقد مر في: ٤٦/٨٠.

٢- قرب الإسناد: ٤٢ ط حجر؛ ص ٥٧ ط نجف؛ وقد مر في: ٤٦/٨٠.

٣- قرب الإسناد: ١١٧ ط نجف؛ ص ٨٩ ط حجر.

وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان؟ يصلح له الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله^١.

٣- نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس و دماء البراغيث، فقال: لا بأس^٢.

٤- قرب الإسناد: بسنده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه بعضه دم أو كلبه، أيصلي فيه أو يصلي عريانياً؟ قال: إن وجد ماءً غسله، فإن لم يجد ماءً صلى فيه، ولم يصل عريانياً^٣.

٥- الهداية: كل ما لاتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قدر، مثل العمامة والقلنسوة والتكّة والجورب والخف^٤.

١- قرب الإسناد: ١٢٦ ط نجف.

٢- نوادر الراوندي: لم نجده وقد مر في: ٨٠ / ١١٠ وفيه الخفافيش.

٣- قرب الإسناد: ١١٦ ط نجف؛ ص ٨٩ ط حجر.

٤- الهداية: ١٥ ط الاسلامية.

باب ٦

حكم ناسي النجاسة في الثوب والجسد وجاهلها
و حكم الثوب المشتبه

- ١ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة ولم تهرق الماء، ثمّ توضأت ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة، وإن كنت أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأنّ البول مثل البراز^١.
- ٢ - السرائر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رأيت في ثوبك دمًا وأنت تصلي ولم تكن رأيتة قبل ذلك فأتّمّ صلاتك فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيتة قبل أن تصلي فلم تغسله ثمّ رأيتة بعد وأنت في صلاتك، فانصرف واغسله وأعد صلاتك^٢.
- ٣ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

علي عليه السلام: من صلى في نوب نجس فلم يذكره إلا بعد فراغه فليعد صلاته.

٤ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له ماء، فأصبت الماء وقد حضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً فصليت ثم إنني ذكرت بعد، قال: تعيد الصلاة وتغسله، قال: قلت: فان لم أكن رأيت موضعه، وقد علمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد. قال: قلت: فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أَرشياً ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة؟ قال: تغسل. ولا تعيد الصلاة، قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من نظافته، ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإني قد علمت أنه أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته.

قال: قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قال: قلت: فإني رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت فيه، وإن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة، فإنك لا تدري لعله شيء وقع عليك، فليس لك أن تنقض بالشك اليقين^١.

٥ - قرب الإسناد: وكتاب المسائل بسنديهما، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه فلم يغسله فليقتض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي، ولا ينقص منها شيء، وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله^٢.

١ - علل الشرائع: ٢/ ٤٩؛ التهذيب: ١/ ١٩٩؛ الاستبصار: ١/ ٩١.

٢ - قرب الإسناد: ٩٥ ط حجر؛ ص ١٢٥ ط نجف.

أبواب

مكان المصلي و ما يتبعه

باب ١

طهارة موضع الصلاة و ما يتبعها من أحكام المصلي

١- قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الشاذكونة يصيبها الاحتلام، أَيْصَلَّى عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا^١.

٢- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر عليه السلام عن

أخيه عليه السلام قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبها الشمس، و يصيبها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أَيْصَلَّى فِيهِ إِذَا جَفَّ؟ قَالَ: نَعَمْ^٢.

قال: و سألته عن رجل مرَّ بمكان قد رُشَّ فيه خمر قد شربته الأرض و بقي نداءه، أَيْصَلَّى

فيه؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ مَكَانًا غَيْرَهُ فَلْيَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِبْ فَلْيَصَلِّ وَ لَا بَأْسَ^٣.

قال: و سألته عن الرّجل يجامع على الحصير أو المصلّى، هل تصلح الصّلاة عليه؟ قال:

إِذَا لَمْ يَصْبِهِ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ^٤.

١- قرب الإسناد: ١٠٤ ط نجف. ٢- قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١١٩ ط نجف؛ ص ٩١ ط حجر.

٤- قرب الإسناد: ١١٩ ط نجف؛ ص ٩١ ط حجر.

قال: وسألته عن الرجل يكون على المصلّى والحصير، فيسجد فيضع يده على المصلّى وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفه خارجاً عن المصلّى على الأرض، قال: لا بأس^١.

قال: وسألته عن رجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته، أيصلح له؟ قال: لا بأس^٢.

قال: وسألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قدر، أتصلح الصلاة عليها إذا يبست؟ قال: لا بأس^٣.

٢- قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

١- قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١٢٧ ط نجف.

باب ٢

الصلاة على الحرير أو على التماثيل، أو في بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فراش حرير و مصلىّ حرير و مثله من الديباج، هل يصلح للرجل التّوم عليه، و التّكاء عليه، و الصّلاة عليه؟ قال: يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه^١.

و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصليّ في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل و دونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي السّتر الذي ليس فيه التماثيل حتّى يحول بينه و بين السّتر الذي فيه تماثيل أو يجيف الباب دونه و يصليّ؟ قال: نعم لا بأس^٢.

و سألته عن البيت قد صوّر فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت، هل تصلح

١ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١٢٢ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

الصلاة فيه؟ قال: لا حتى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة^١.
وسألت عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها؟ قال: لا يصلى فيها و شيء منها
مستقبلك، إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها، وإلا فلا تصل فيها^٢.

المحاسن: عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه علي قال: سألته عن
الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر إلى آخر الأسئلة والأجوبة^٣.

٢ - المكارم: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ربما قمت أصلي وبين يدي و
سادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه نوباً، و قال: قد أهديت إليّ ظنفسه من الشام، فيها
تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر، و قال: إن الشيطان أشد ما يهيم
بالإنسان إذا كان وحده^٤.

و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا
غيرت الصورة^٥.

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟
قال: لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان^٦.

و عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنما يسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و
نفرشها؟ قال: لا بأس لما يسط منها ويفترش و يوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط و
السرير^٧.

٣ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه علي

١ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٣ - المحاسن: ٦١٧. ٤ - مكارم الأخلاق: ١٥٢.

٥ - مكارم الأخلاق: ١٥٣. ٦ - مكارم الأخلاق: ١٥٣.

٧ - مكارم الأخلاق: ١٥٣.

قال: سألته عن الرَّجُل هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطّاها؟ قال: لا بأس^١.

و عن البيت فيه الدرّاهم السّود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل، هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال لا بأس^٢.

و سألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثمّ علم ما عليه؟ قال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فليزغ الستر وليكسر رؤوس التماثيل^٣.

و سألته عن المسجد يكون فيه المصليّ تحته الفلوس أو الدرّاهم البيض أو السّود، هل يصلح القيام عليها وهو في الصّلاة؟ قال: لا بأس^٤.

و سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل، أيصليّ فيه؟ قال: يكسر رؤوس التماثيل و يلبّخ رؤوس التصاوير و يصليّ فيه، ولا بأس^٥.

٤ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير، و محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يسجد الرَّجُل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، و يجوز أن تكون الصورة تحت قدمه، أو يطرح عليه ما يواربها^٦.

٥ - المحاسن: عن عدّة من أصحابنا، عن ابن اسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت

١- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٣ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر؛ ص ١٢٣ ط نجف.

٦- الخصال: ٢ / ١٦٥.

أبالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل، أَيْصَلِّي فِي ذَلِكَ
الْبَيْتِ؟ قَالَ: لَا^١.

و سَأَلَتْ عَنِ الْبُيُوتِ يَكُونُ فِيهَا التَّمَائِيلُ، أَيْصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: لَا^٢.

٦ - المَحَاسِنُ: عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ قَالَ: قُلْتُ
لَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصَلِّي وَالتَّمَائِيلُ قَدَامِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْبًا، وَلَا بَأْسَ
بِهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي
الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَصَلِّ^٣.

٢ - المَحَاسِنُ: ٦١٧.

١ - المَحَاسِنُ: ٦١٧.

٣ - المَحَاسِنُ: ٦١٧.

باب ٣

ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه،
و استحباب السترة

- ١- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ بن الحسين قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصليّ وأمامه شيء عليه ثيابه؟ قال: لا بأس^١.
وسألته عن الرّجل هل يصلح أن يصليّ وأمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال: لا بأس^٢.
وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصليّ والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار^٣.
وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصليّ وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه عوداً أو قصبه أو شيئاً يقيمه بينها ويصليّ لابأس، قلت: فإن لم يفعل و صلى أيعيد صلاته؟ أو ماعليه؟ قال: لا يعيد صلاته وليس عليه شيء^٤.
وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصليّ وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس^٥.

٢- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

١- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس^١.
و سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه
في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدروها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته^٢.

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال: لا بأس^٣.
٢- العلل: عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن
أحمد الأشعري عن الحسن بن علي، عن الحسين بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم
الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يصلي الرجل و النار و السراج و
الصورة بين يديه، لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه^٤.
المقنع: مرسلًا مثله^٥.

٣- التوحيد: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و هو غلام يصلي و
الناس يمرّون بين يديه، فقال له: إن الناس يمرّون بك و هم في الطواف؟ فقال عليه السلام: الذي
أصلي له أقرب إليّ من هؤلاء^٦.

و منه: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أبي سعيد الرميحي، عن عبدالعزيز بن
إسحاق، عن محمد بن عيسى بن هارون، عن محمد بن زكريا المكي، عن منيف مولى جعفر
ابن محمد قال: حدّثني سيدي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: كان الحسين بن
علي بن أبي طالب عليه السلام يصلي فرّ بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه، فلما انصرف من

١- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف. ٢- قرب الإسناد: ١٢٣ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١٢٧ ط نجف؛ ص ٩٧ ط حجر.

٤- علل الشرائع: ٣١ / ٢. ٥- المقنع: ٢٥ ط الاسلامية.

٦- التوحيد: ١٧٩ ط مكتبة الصدوق.

صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟ قال: يا ابن رسول الله ﷺ خطر فيما بينك وبين المحراب، فقال: ويحك، إن الله عز وجل أقرب إلي من أن يخاطر فيما بيني وبينه أحد^١.

٤- المحاسن: عن أبيه، عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمّار قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة؟ قال: لا بأس بذلك، إنما سميت بكّة لآته تبتك فيها الرجال والنساء^٢.

باب ٤

المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها

١ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رِواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسانّ الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخة، والتلج^١.
و منه: عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ عن أبيه، عن مشيخته، عنه عليه السلام مثله^٢.

الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن البرقيّ عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل مثله إلا أنه أسقط لفظ القبور وزاد في آخره: ووادي ضجنان.

ثمّ قال رضوان الله عنه: هذه المواضع لا يصلّي فيها الانسان في حال الاختيار، فاذا حصل في الماء والطين واضطُرَّ إلى الصلاة فيه فأنه يصلّي إيماء، ويكون ركوعه أخفض من سجوده، وأما الطريق فأنه لا بأس بأن يصلّي على الظواهر التي بين الجوادّ فأما على الجوادّ فلا يصلّي، وأما الحمام فأنه لا يصلّي فيه على كلّ حال فأما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاة فيه لأنّه ليس بحمام، وأما قرى النمل فلا يصلّي فيها لأنّه لا يتمكّن من الصلاة لكثرة ما يدبُّ

عليه من التمل، فيؤذيه فيشغله عن الصلاة.

وأما معادن الابل فلا يصلي فيها إلا إذا خاف على متاعه الضيعة فلا بأس حينئذ بالصلاة فيها، وأما مراض الغنم فلا بأس بالصلاة فيها، وأما مجرى الماء فلا يصلي فيه على كل حال، لأنه لا يؤمن أن يجري الماء إليه وهو في صلاته، وأما السبخة فإنه لا يصلي فيها نبي^١ ولا وصي^٢ نبي، وأما غيرهما فإنه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجهة فيه مستوية في سجوده فلا بأس، وأما الثلج فتى اضطّر الانسان إلى الصلاة عليه فإنه يدق موضع جهته حتى يستوي عليه في سجوده، وأما وادي ضحنان وجميع الأودية فلا تجوز الصلاة فيها لأنها مأوى الحيات والشياطين^٣.

٢ - المحاسن: عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن عمّار الساباطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تصل في وادي الشقرة، فإن فيه منازل الجن^٤.

٣ - مجالس الصدوق: بالإسناد المتقدم في كتاب المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تُخصّص المقابر ويصلى فيها^٥، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة^٦.

٤ - العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: صل بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^٧.

ايضاح: ظاهره عدم جواز الصلاة إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله والسجود عليه، وروي في المنهي من طرق العامة عن ابن عباس وعائشة قالوا: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة كشف وجهه وقال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: أما إن من كان

٢ - المحاسن: ٣٦٦.

١ - الخصال: ٥٢ / ٢ - ٥٣.

٤ - مجالس الصدوق: ٢٥٤.

٢ - أمالي الصدوق: ٢٥٣.

٥ - علل الشرائع: ٤٧ / ٢.

قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صلحائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك.

ثم قال - ره -: وذلك محمول على الكراهة، إذا القصد بذلك النهي عن التشبه بمن تقدّمنا في تعظيم القبور بحيث تُتخذ مساجد، ومن صلى لذلك لم يكن قد فعل محرّماً، إذا لا يلزم من المساواة التحريم كالسجود لله تعالى المساوي للسجود للصنم في الصورة. ثم قال: قال الشيخ: قد رويت رواية بجواز النوافل إلى قبور الأئمة عليهم السلام، والأصل الكراهية، انتهى.

أقول: الجواز وعدم الكراهة في قبور الأئمة عليهم السلام لا يخلو من قوّة، لاسيّما مشهد الحسين عليه السلام لما سيأتي من الأخبار، ولا يبعد القول بذلك في قبر الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً بحمل أخبار المنع على التقيّة، لشهرة تلك الروايات عند المخالفين، وقول بعضهم بالحرمّة، ويمكن القول بالنسخ فيها أيضاً، أو الحمل على أن يجعل قبلة كالكعبة، بأن يتوجّه إليه من كلّ جانب، لكن هذا الحمل بعيد في بعضها، أو الحمل على ما إذا كان المقصود سجدة القبر أو صاحبه.

ويمكن القول بالفرق بين قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام بالقول بالكراهة في الأوّل دون الثاني، لأنّ احتمال توهم المعبودية والمسجودية أو مشابهة من مضى من الأمم فيه أكثر، أو لدفن المعونين عنده صلى الله عليه وآله.

٥ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً.

وسألته عن الصلاة بين القبور، قال: لا بأس^١.

٦ - العلل: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في

السبخة فكرهه لأنَّ الجبهة لاتقع مستوية عليها، فقلنا: إن كانت أرضاً مستوية؟ قال: لا بأس^١.

المعتبر: نقلًا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ مثله^٢.

٧- كامل الزيارة: عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن الأصم، عن محمد البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول لرجل من موابيه و سأله عن الزيارة فقال: من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله، لقي الله يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له كلّ شيء يراه، الخبر^٣.

و منه: بهذا الإسناد عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله ﷺ هل يزار والدك؟ قال: فقال: نعم، و يُصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه^٤.

أقول: تمام الخبرين في أبواب المزار.

و منه: عن أبيه و علي بن الحسين و جماعة، عن سعد، عن موسى بن عمر و أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام، أ جعله قبلة إذا صليت؟ قال: تنحّ هكذا ناحية^٥.

و منه عن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن يزيد ابن إسحاق، عن الحسين بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبدالله عليه السلام ثمّ تجعله بين يديك ثمّ صلّ ما بدا لك^٦.

١- علل الشرائع: ١٧ / ٢.

٢- المعتبر: ١٥٧.

٣- كامل الزيارات: ١٢٢.

٤- كامل الزيارات: ١٢٣.

٥- كامل الزيارات: ٢٤٥.

٦- كامل الزيارات: ٢٤٥.

و منه عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن عليّ بن عقبة، عن عبيد الله الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت إننا نزور قبر الحسين عليه السلام، كيف نصليّ عليه؟ قال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثمّ تصليّ على النبيّ ﷺ و تصليّ على الحسين^١.
و منه عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أيّوب بن نوح وغيره، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا آتى قبر الحسين عليه السلام قال: اجعله قبلة إذا صليت؟ قال: تنحّ هكذا ناحية، قال: أخذ من طين قبره؟ و يكون عندي أطلب بركته؟ قال: نعم، أو قال: لا بأس بذلك^٢.

٨ - المحاسن: عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان و عبد الرّحمان بن الحجّاج و غيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء ولا ضجنان^٣.

و منه: عن البرزطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في البيداء، فقال: البيداء لا يصلّى فيها، قلت: و أين حدّ البيداء؟ قال: أما رأيت ذلك الرفع و الخفض؟ قلت: إنّه كثير، فأخبرني أين حدّه؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير ثمّ لم يصلّ حتّى يأتي معرّس النبيّ ﷺ، قلت: و أين ذات الجيش؟ قال: دون الحفيرة بثلاثة أميال^٤.

٩ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصلّة في معادن الابل، أتصلح؟ قال: لا تصلح إلّا أن تخاف على متاعك ضعيفة، فاكنس ثمّ انضح بالماء، ثمّ صلّ^٥.

و سألته عن معادن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا بأس به^٦.

١ - كامل الزيارات: ٢٤٥. ٢ - كامل الزيارات: ٢٤٦.

٣ - المحاسن: ٣٦٥. ٤ - المحاسن: ٣٦٦.

٥ - المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٧. ٦ - المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٩.

باب ٥

الصلاة في الكعبة و معابد أهل الكتاب و بيوتهم

١ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في البيعة و الكنيسة، الفريضة و التطوع و المسجد أفضل^١.

٢ - العياشي: عن حماد، عن صالح بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - و قد سئل عن الصلاة في البيع و الكنائس - فقال: صلّ فيها فقد رأيتها ما أنظفها، قال: قلت: أصلي فيها و إن كانوا يصلون فيها؟ فقال: أما تقرأ القرآن «قل كلّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً»^٢ صلّ إلى القبلة و دعهم^٣.

٣ - قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلّي في الكعبة ركعتين^٤.

٤ - المقنعة: قال: قال عليه السلام: لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، و لا بأس أن تصلّي فيها النافلة^٥.

١ - قرب الإسناد: ٧٥ ط حجر؛ ص ٩٢ ط نجف.

٢ - أسراء / ٨٤ - ٣ - تفسير العياشي: ٣١٦ / ٢.

٤ - قرب الإسناد: ١٣ ط حجر؛ ص ١٨ ط نجف.

٥ - المقنعة: ٧١.

باب ٦

صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس، ليمض في صلاته^١.

و سألته عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته^٢.

و سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بجياله، وهو يراها و تراه؟ قال: إن كان بينهما حائط قصيراً أو طويلاً فلا بأس^٣.

٢ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام

١ - قرب الإسناد: ١٢٣ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١٢٣ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

قال: إنما سُميت مكة بكّة لأنها يبكُّ بها الرجال والنساء، و المرأة تصلي بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و عن شمالك و معك، و لا بأس بذلك، إنما يُكره في سائر البلدان^١.

٣- السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عن المفضل، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلي بجذانه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينها ستر، فان كان بينها ستر أجزاء^٢.

و منه: نقلاً من كتاب حريز قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام المرأة و الرجل يصلي كل واحد منها قبالة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينها قدر موضع رحل.
قال: و قال زرارة: و قلت له: المرأة تصلي حياء زوجها؟ فقال: تصلي بازاء الرجل إذا كان بينها و بينه قدر ما لا يتخطى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً^٣.

٢- السرائر: ٤٦٥.

١- علل الشرائع: ٨٤ / ٢.

٣- السرائر: ٤٧٢.

باب ٧

فضل الساجد وأحكامها وآدابها

١ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن التلعكبري عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخلقاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله عز وجل إليها: وعزّي و جلاي لا قبلت لهم صلاة واحدة، و لأظهرت لهم في الناس عدالة، و لانالتم رحمتي، و لاجاوروني في جنتي^١.

٢ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم مجانينكم و صبيانكم، و رفع أصواتكم إلا بذكر الله تعالى، و يبعكم و شراءكم و سلاحكم، و جمروها في كل سبعة أيام، وضعوا المطاهر على أبوابها.

و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليمنعن أحدكم مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم، أو ليمسخن الله تعالى قرده و خنازير ركعاً سجداً.

٣- **مجالس الصدوق:** عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد بن طريف، عن الأصغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً^١.

مجالس الشيخ: عن المفيد، عن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق مثله^٢.

ثواب الأعمال، والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الاسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن ابن نباتة مثله^٣.

نهاية الشيخ: عن ابن أبي عمير مثله^٤.

اعلام الدين: للديلمى عنه عليه السلام مثله.

٤- **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها، ويقول: كأنها مذابح اليهود^٥.

وبهذا الإسناد عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد لا تشرف، تُبنى جمّاً^٦.

ايضاح: حكم الاصحاب بكراهة المحاريب الداخلة، وهي قسمان: الأوّل الداخلة في المسجد بأن يبنى جداران في قبلة المسجد ويسقف ليدخله الامام، وكان خلفاء الجور

١- أمالي الصدوق: ٢٣٤. ٢- أمالي الطوسي: ٤٦/٢ و ٤٧.

٣- ثواب الأعمال: ٢٥؛ الخصال: ٤٠/٢.

٤- النهاية: ٢٣؛ ورواه في المحاسن: ٤٨؛ قرب الإسناد: ٣٣ ط حجر.

٥- علل الشرائع: ٩/٢. ٦- علل الشرائع: ١٠/٢.

يفعلون ذلك خوفاً من أعاديهم، والثاني الداخلة في البناء بأن يبني في أصل حائط المسجد موضع يدخله الامام، والكسر الوارد في الخبر بالأوّل أنسب، وإن احتمل الثاني أيضاً بهدم الجدار، والأكثر اقتصروا على الأوّل مع أنّ الثاني أولى بالمنع، والشهيد الثاني - ره -: عمّم الحكم بالنسبة إليها، وقيد الدخول في الحائط بكونه كثيراً، وبعض المتأخّرين قصّروا الحكم بالكراهة بالثاني، ولعلّه أوجه، وإن كان الأحوط تركها. وقال في النهاية: المذبح واحد المذابح، وهي المقاصير وقيل: المحاريب، وفي القاموس: المذابح المحاريب والمقاصير، وبيوت كتب النصارى، الواحد كمقعد، انتهى.

والمشهور كراهة الشرف للمساجد، وهي ما يجعل في أعلى الجدران فتخرج عن الاستواء، وقال في النهاية: الجماء التي لا قرن لها، ومنه حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المدائن شرفاً والمساجد جمّاً الشرف التي طوّلت أبنيتها بالشرف واحداً شرفة، والجمّ التي لا شرف لها، وجمّ جمع أجمّ شبه الشرف بالقرون.

٥- غيبة الشيخ: عن الفضل بن شاذان، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قام القائم دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها، ويصيرها عريشاً كعريش موسى، ويكون المساجد كلّها جمّاً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله ﷺ، تمام الخبر^١.

٦- قرب الإسناد: عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً^٢.

٧- قرب الإسناد: عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال: إنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ^٣.

١ - غيبة الشيخ الطوسي: ٢٩٧. ٢ - قرب الإسناد: ٦٨ ط حجر؛ ص ٨٩ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ٦٩ ط حجر؛ ص ٩١ ط نجف.

و منه: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام قال: لا بأس^١.

و سألته عن النوم في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله قال: لا يصلح^٢.

و منه: عن محمّد بن خالد الطيالسيّ عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، فقال: هل بدُّ للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به، قلت: الریح تخرج من الانسان؟ قال: لا بأس^٣.

توفيق: اعلم أنّ أكثر الأصحاب قطعوا بکراهة النوم في المسجد مطلقاً و استدلّوا بما رواه الشيخ عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ «لا تقربوا الصلوة و أنتم سكارى»^٤، قال: سكر النوم. بناء على أنّ المراد بالصلاة مواضعها، و قد مرّ بعض القول فيه^٥.

و ذهب المحقّقون من المتأخّرين إلى قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صلّى الله عليه وآله، لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس إلّا في المسجدين: مسجد النبي صلّى الله عليه وآله و المسجد الحرام، قال: و كأن يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس، فيتحدّث في المسجد الحرام، فربّما نام، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس.

فالخبر الأوّل يمكن حمله على الضرورة، لأنّ المساكين مضطّرون إلى ذلك، أو كان ذلك قبل بناء الصفة، و حمله على غير مسجده صلّى الله عليه وآله بعيد، و الثاني يمكن حمله على زوائد المسجد

١- قرب الإسناد: ١٢٥ ط حجر؛ ص ١٦٢ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٢٥ ط حجر؛ ص ١٦٢ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٦٥ ط حجر؛ ص ٧٩ ط نجف.

٤- النساء / ٤٣. ٥- بحار الأنوار: ٨١ / ٢٣ و ١٣١.

الحرام أو يقال النوم في مسجد الرسول ﷺ أشدُّ كراهة منه، لأنَّ فيه سوء أدب بالنسبة إلى ضريحه المقدَّس أيضاً، والخبر الأخير حملة على الزوائد أظهر، ويمكن حملة على الضرورة أيضاً، وأما خروج الريح فالعامة يكرهون ذلك، لما رووا أنَّه تتأدَّى به الملائكة، والخبر يدلُّ على عدم الكراهة.

٨ - قرب الإسناد: بالإسناد عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بيت كان حشاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: إذا نظَّف وأصلح فلا بأس^١.

٩ - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن هارون بن خارجه قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: كم بين منزلك ومسجد الكوفة؟ فأخبرته، فقال: ما بقي ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح إلا وقد صلى فيه، وإنَّ رسول الله ﷺ مرَّ به ليلة أُسري به، فاستأذن ربَّه فصلى فيه ركعتين، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة، والنافلة خمس مائة صلاة، والجلوس فيه من غير تلاوة القرآن عبادة، فأته ولو زحفاً^٢.

١٠ - كنز الكراجكي: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الوليد. عن الصَّفَّار، عن محمد بن زياد، عن الفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ملعون ملعون من لم يوقِّر المسجد، تدري يا يونس لم عظم الله حقَّ المساجد، وأنزل هذه الآية «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»! كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنيستهم أشركوا بالله تعالى، فأمر الله سبحانه نبيَّه أن يوحد الله فيها ويعبده.

١١ - قرب الإسناد: عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته، أينشد الشعر في المسجد؟ قال: لا بأس^٣.

١ - قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر؛ ص ١٦٢ ط نجف.

٢ - التهذيب: ١١/٢، ١/١، ٣٢٤/٢، ٤٣/٢، الحسن: ٥٦، الكافي: ٣/٤٩٠، الأمالي: ٢٣٢.

٣ - قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر؛ ١٦٢ ط نجف.

وسألته عن الضالّة ينشد في المسجد؟ قال: لا بأس^١.

وسألته عن السيف هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ قال: أمّا في القبلة فلا، وأمّا في جانب فلا بأس^٢.

١٢ - المجازات النبوية: للسيد الرضي، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ابنوا المساجد واجعلوها

جمّاً^٣.

و منه: قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنّ المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي المجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت، وقال السيد - ره - قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جمّاً استعارة لأنّ المراد ابنوها ولا تتخذوا لها شرفاً، فشبّهها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالكباش الجمّ وهي التي قرونها صغار خافية.

قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لينزوي، هذا الكلام مجاز، وفيه قولان: أحدهما أنّ المسجد يتنزّه عن النخامة وهي البصقة بمعنى أنّه يجب أن يكرم عنها، فإذا رويت عليه كانت شائنة له وزارئة عليه و كان معها بمنزلة الرجل ذي الهيئة يشمّر ممّا يهجنه، وأصل الانزواء الانحراف مع تقبّض وتجمّع. والقول الآخر أن يكون المراد اهل المسجد فاقيم المسجد في الذكر مقامهم لما كان مشتتلاً عليهم، فالمعنى أنّ اهل المسجد ينقبضون من النخامة إذا رأوها فيه ذهاباً به عن الأدناس و صيانة له عن الأدران^٤.

١٣ - المحاسن: عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن

أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام قال: كان لعلي عَلَيْهِ السَّلَام بيت ليس فيه شيء إلا فراش و سيف و مصحف، و كان يصلّي فيه، أو قال: كان يقبل فيه^٥.

١٤ - المحاسن: عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن

١ - قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر: ١٦٢ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر: ١٦٢ ط نجف.

٣ - المجازات النبوية: ٦٢. ٤ - المجازات النبوية: ١٣٣.

٥ - المحاسن: ٦١٢.

أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير، لصلاته، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه ^١.

١٥ - مكارم الأخلاق: قال النبي صلى الله عليه وآله: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة ^٢.

١٦ - نهاية الشيخ: روى يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: خير مساجد نساءكم البيوت ^٣.

١٧ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: نعم.

١٨ - العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: لا يدخلان المسجد إلا بمحترز، إن الله يقول «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً ^٤.

١٩ - السرائر: نقلاً من جامع البرزطي عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس ^٥.
قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر مثله ^٦.

٢٠ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطئن به المسجد أو البيت يصل في فيه؟ قال: لا بأس ^٧.

و سألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه أو أسفل من المسجد وهو في

١ - المحاسن: ٦١٢. ٢ - مكارم الأخلاق: ٢٦٨ باب نوادر النكاح.

٣ - التهذيب: ١ / ٣٢٥. ٤ - تفسير العياشي: ١ / ٢٤٣: النساء / ٤٣.

٥ - السرائر: ٤٦٩.

٦ - قرب الإسناد: ١٢٠ ط حجر: ص ١٦٢ ط نجف.

٧ - البحار: ١٠ / ٢٦١.

صلاته، أيصلح له؟ قال: لا بأس^١.

قال: وسألته عن الدابة يبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه، أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس^٢.

٢١ - دعائم الاسلام: رُوينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد، إلّا أن يكون له عذر أو به علة، فقيل: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء^٣.

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة ألف صلاة، والصلاة في مسجد بيت المقدس ألف صلاة، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة^٤.

وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة عبادة^٥.
وقال: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة، ودرجة دون الدرجة الوسطى^٦.

٢٢ - الدعائم: عن عليّ عليه السلام أنه قال: من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة^٧.

وعنه عليه السلام أنه قال: إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه، وإنه ليتشبه من عمّاره إذا غاب عنه ثمّ قدم، كما يتشبه أحدكم بغائبه إذا قدم عليه^٨.

٢٣ - الدعائم: عن عليّ عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقام الحدود في

-
- | | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| ١ - البحار: ١٠ / ٢٧٠. | ٢ - البحار: ١٠ / ٢٨٦. |
| ٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨. | ٤ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨. |
| ٥ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨. | ٦ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨. |
| ٧ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨. | ٨ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٨. |

المسجد، وأن يرفع فيها الصوت، وأن ينشد فيها الضالّة، أو يسلّ فيها السيف أو يرمى فيها النبل، أو يباع فيها أو يشتري، أو يعلق في القبلة منها سلاح أو يرى فيها نبل^١.

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لتتمنّ مساجدكم يهودكم ونصاراكم و صبيانكم و مجانينكم، أو ليمسخنكم الله قرده و خنازير ركعاً سجداً^٢.

و قال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «و لاجنباً إلّا عابري سبيل»^٣ قال: هو الجنب يمّر في المسجد مروراً و لا يجلس فيه^٤.

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل الثوم أن يؤذي برائحته أهل المسجد، و قال: من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا^٥.

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ابتنى مسجداً و لو مثل مفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة^٦.

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المسجد يتخذ في الدار إن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسّع بطائفة منه؟ قال: لا بأس بذلك^٧.

٢٤ - أصل من اصول أصحابنا عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل.

و منه: عن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكنديّ، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال

١ - دعائم الإسلام: ١ / ١٤٩.

٢ - دعائم الإسلام: ١ / ١٤٩.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ١٤٩.

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ١٥٠.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ١٥٠.

٦ - دعائم الإسلام: ١ / ١٥٠.

رسول الله ﷺ: ضعوا المظاهر على أبواب المساجد.

٢٥- مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال: من قمَّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقضي عيناً كتب الله عزَّ وجلَّ له كفلين من رحمته^١.

المحاسن: عن محمد بن تسنم مثله^٢.

٢٦- مجالس الصدوق: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن سهل بن زياد، عن محمد بن بشَّار، عن عبيدالله الدهقان، عن عبدالحميد بن أبي الديلم، عن موسى بن جعفر عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كنس مسجداً يوم الخميس ليلة الجمعة، فأخرج منه من التراب ما يذرُّ في العين عُقر له^٣.

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار مثله^٤.

٢٧- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوم فقال: أمَّا نهي رسول الله ﷺ عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجداً، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس^٥.

و منه: عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن عبدالله بن محمد بن خلف عن الوثَّاء، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أكل البصل والكراث فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه ماله أذى فلا يخرج إلى المسجد

٢- المحاسن: ٥٦.

١- أمالي الصدوق: ١٠٨.

٤- ثواب الأعمال: ٢٩.

٣- أمالي الصدوق: ٣٠٠.

٥- علل الشرائع: ٢٠٧/٢.

كراهية أذاه على من يجالس^١.

المحاسن: عن الوشاء، عن ابن سنان مثله إلا أن فيه الكراه فقط^٢.

٢٨ - المحاسن: عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

قال: من قرء مسجداً لقي الله يوم يلقاه ضاحكاً مستبشراً، وأعطاه كتابه بيمينه^٣.

وقال عليه السلام: من درّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه وكتب له بها

حسنة، وقال: لا تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته^٤.

٢ - المحاسن: ٥١٢.

١ - علل الشرائع: ٢/٢٠٧.

٤ - المحاسن: ٥٤.

٣ - المحاسن: ٥٤.

باب ٨

صلاة التحية و الدعاء

عند الخروج الى الصلاة، و عند دخول المسجد، و عند الخروج منه

١- مجالس الصدوق: في مناهي النبي ﷺ أنه قال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين^١.

٢- الخصال و معاني الأخبار: علي بن عبدالله الأسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس، عن عمرو بن حفص، عن عبدالله بن محمد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، عن عطا، عن عتبة بن عمير اللبيخي، عن أبي ذرّ - ره - قال: دخلت على رسول الله ﷺ و هو في المسجد جالس وحده، فاغتنمت خلوته فقال لي: يا أبا ذرّ للمسجد تحية، قلت: و ما تحيته؟ قال: ركعتان تركعها، الخبر^٢.

مجالس الشيخ و أعلام الدين: عن أبي ذرّ مثله^٣.

٣- كتاب صفين: لتصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن الحارث بن حصيرة عن

١- أمالي الصدوق: ٢٥٣. ٢- الخصال: ١٠٤ / ٢؛ معاني الأخبار: ٣٢٣.

٣- أمالي الطوسي: ١٥٣ / ٢؛ و أعلام الدين مخطوط.

عبد الرحمن بن عبيد وغيره قالوا: لما دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أقبل حتى دخل المسجد فصلّى ركعتين ثمّ صعد المنبر، الخبر.

٤ - التهذيب: مرسلًا مثله إلا أنّ فيه: وسمّ حين تدخله^١.

و منه: في الموثّق، عن سماعة قال: إذا دخلت المسجد فقل: «بسم الله والسلام على رسول الله، [سلام الله وسلام] ملائكته على محمّد وآل محمّد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»، وإذا خرجت فقل: «اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك»^٢.

و منه: عن عبد الله بن الحسن قال: إذا دخلت المسجد فقل: اللهم اغفر لي، وافتح أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهم اغفر لي وافتح أبواب فضلك^٣.

و منه: في الحسن: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فصلّى على النبي صلّى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك^٤.

و منه: في المجهول: عن يونس عنهم عليهم السلام قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت^٥.

٥ - الهداية: قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد، فأدخل رجلك اليمنى وصلّى على النبي وآله، [وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وصلّى على النبي وآله]^٦.

٦ - كتاب الامامة: لمحمّد بن جرير الطبري، عن أبي الفضل محمّد بن عبد الله عن محمّد بن هارون بن حميد، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن قطب بن زياد، عن ليث بن

١ - التهذيب: ١ / ٣٢٨.

٢ - التهذيب: ١ / ٣٢٨.

٣ - لم نجده في التهذيب و تراه في الكافي: ٣ / ٣٠٨.

٤ - الهداية: ٣١.

سليم، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن فاطمة الصغرى، عن أبيها، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مُحَمَّدٌ، فَاعْفِرْ ذُنُوبِي وَافْتَحْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^١.

باب ٩

القبلة وأحكامها

١ - تفسير علي بن إبراهيم: «و الله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله» قال العالم عليه السلام: فاتّما نزلت في صلاة النافلة، فصلّها حيث توجّهت إذا كنت في سفر، وأمّا الفرائض فقلوه: «و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» يعني الفرائض لا يصلّيها إلّا إلى القبلة^١.

٢ - المعتمر: نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوّعاً، قال: نعم، قال ابن أبي نصر: و سمعته أنا من الحسين بن المختار^٢.

٣ - فقه القرآن للراوندي: روي عنها عليه السلام أنّ قوله تعالى: «و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» في الفرض، وقوله: «فأينما تولّوا فثمّ وجه الله» قالوا: هو في النافلة.

٤ - العليل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن

أبي غرّة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا^١.

ومنه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن حسان، عن عمّه عبدالرحمن، عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لما أنزل به من الجنته، ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم في حيث لحقه النور، نور الحجر، فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلّ اثنا عشر ميلاً، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لعلّة [الثقله] خ أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة^٢.

ومنه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا^٣.

٥ - المحاسن: عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال: ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبدالله عليه السلام قال: لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلاّ استقبل الكعبة فقط^٤.

٦ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة،

١ - علل الشرائع: ٢ / ٨، التهذيب: ١ / ١٦٤ باب القبلة ووجهه.

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٧، التهذيب: ١ / ١٤٦، ٣ - علل الشرائع: ٢ / ١٠١.

٤ - المحاسن: ١٥٦.

فإنَّ الله تبارك و تعالی يُقبل على العباد إذا قام في الصلاة، فاذا التفت قال الله تبارك و تعالی: يا ابن آدم عمّن تلتفت؟ - ثلاثة - فاذا التفت الرابعة أعرض الله عنه^١.

٧ - قرب الإسناد: عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختری، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثمَّ صرف إلى الكعبة و هو في صلاة العصر^٢.

٨ - نوادر الراوندي: عن عبدالواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التيميّ عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليٌّ: من صلّى على غير القبلة فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة.

٩ - العلل: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابّته، قال: يسجد حيث توجّهت به، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته، و هو مستقبل المدينة، يقول الله عزّ وجلَّ «فأينما تولّوا فثمَّ وجه الله»^٣.

١ - قرب الإسناد: ٧٠ ط حجر؛ ص ٩٢ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٦٩ ط حجر؛ ص ٩١ ط نجف.

٣ - علل الشرائع: ٢/٤٧ و ٤٨.

باب ١٥

وجوب الاستقرار في الصلاة والصلاة على الراحلة والمحمل والسفينة
والرف المعلق وعلى الحشيش والطعام وأمثاله

١- المحاسن: عن علي بن النعمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو على دابة متلثماً يومئ، قال: يكشف موضع السجود^١.

ومنه: عن علي بن الحكم عمّن ذكره قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس، وأكثر ذلك يومي إيماء^٢.

٢- الاحتجاج: فيما كتب الحميري إلى القائم عليه السلام الرجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف أن ينزل فيغوص فيه، وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له أن يلبّد شيئاً منه لكثرتة وتهافته، هل يجوز أن يصلي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أياماً فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب عليه السلام: لا بأس به عند الضرورة و الشدة^٣.

٣- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال:

٢- المحاسن: ٣٧٣.

١- المحاسن: ٣٧٣.

٣- الاحتجاج: ٢٧٣.

سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرّف المعلق بين نختين؟ قال: إن كان مستويًا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس^١.

قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت أو التيل وهو يجد أرضاً جددًا؟ قال: لا بأس^٢.

قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟ قال: لا يصلح^٣.

قال: وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه، ثم يصلي؟ قال: لا بأس^٤.

قال: وسألته عن الرجل يصلح له أن يصلي على السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد، قال: نعم لا بأس^٥.

قال: وسألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: يصلّون قياماً، وإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً، ويقوم الامام أمامهم، والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بجياهم^٦.

٤ - الاختصاص: عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عبد الملك قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يتخوف اللصوص والسبع، كيف يصنع بالصلاة إذا خشى أن يفوت الوقت؟ قال: فليؤم برأسه فليتوجه إلى القبلة وتوجه دابته حيث ماتوجهت به^٧.

١ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٢ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف. ٣ - قرب الإسناد: ١٢٧ ط نجف.

٤ - قرب الإسناد: ١٢٩ ط نجف؛ ص ٩٨ ط حجر.

٥ - قرب الإسناد: ١٣٠ ط نجف.

٦ - قرب الإسناد: ١٣١ ط نجف؛ ص ٩٨ ط حجر.

٧ - الاختصاص: ٢٩.

باب ١١

في صلاة الموتحل والغريق، و من لا يجد الارض للثلج

١ - السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على الثلج؟ قال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلّى عليه ^١.

و عن الرّجل يصيبه المطر و هو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطّين، و لا يجد موضعاً جافاً؟ قال: يفتح الصلاة، فاذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فاذا رفع رأسه عن الركوع فليؤم بالسجود إيماء و هو قائم، يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصّلاة و يتشهد و هو قائم و يسلم ^٢.

٢ - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا أدركه الصّلاة و هو في الماء أو مأ برأسه إيماء و لا يسجد على الماء ^٣.

٢- السرائر: ٤٧٥.

١- السرائر: ٤٧٥.

٣- نوادر الراوندي: ٥١.

تحقيق: عدم السجود على الوحل الذي لا يستقرُّ عليه الجبهة، وعلى الماء مقطوع به، في كلام الأصحاب، ومقتضى الخبر الأوَّل صريحاً، والثاني ظاهراً، وإطلاق كلام جماعة من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود، وأوجب الشهيد الثاني - رحمه الله - الجلوس وتقريب الجبهة من الأرض بحسب الامكان، وجعل بعضهم كالسيد في المدارك وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن أولى استناداً إلى أنه لا يسقط الميسور بالمعسور بعد استضعاف الرواية، لأنهم ذكروا ما رواه الشيخ في الموثق عن عمارة أنه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر أن يسجد فيه، إلى آخر ما مرَّ في رواية هشام. وأجيب بأنَّ ضعفها منجبر بأشهره، وغفلوا عن رواية هشام فإنها صحيحة، ومؤيدة بالموثقة المذكورة، بل بخبر الراوندي أيضاً لأنَّ ترك البيان عند الحاجة دليل العدم، فترك العمل بها والتمسك بتلك الوجوه الضعيفة غير جيّد وتسميته مخالفة النصّ أولى وجعله احتياطاً غريب، ولو جعل الاحتياط في تعدُّد الصلاة لكان وجهاً، وكون الجلوس والاختناء واجبين مستقلّين ممنوع، بل يحتمل كون وجوبها من باب المقدّمة، ويسقط بوجوب ذي المقدّمة.

باب ١٢

الاذان والاقامة

و فضلها و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما

١ - الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن علي الكوفي، عن مصعب بن سلام، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدَّ بصره و مدَّ صوته في السماء، و يصدقه كلُّ رطب و يابس سمعه، و له من كلِّ من يصلي معه في مسجده سهم، و له من كلِّ من يصلي بصوته حسنة^١.

٢ - ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة المؤذنون^٢.

٣ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يخطئ في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة، ما

حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزأه ذلك^١.

قال: وسألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثم يستقبل القبلة؟ قال: لا بأس^٢.

قال: وسألته عن المسافر يؤذّن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟ قال: نعم لا بأس^٣.

٤ - الخصال: فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام: يا علي، ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة^٤.

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن الحسن بن محمد بن عمارة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة الخبر^٥.

٥ - السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم إن شاء^٦.

ومنه: من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس^٧.

٦ - كتاب عاصم بن حميد: عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المؤذّن يؤذّن وهو على غير وضوء؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو على وضوء، قال: فقلت

١ - قرب الإسناد: ٨٥ ط حجر؛ ص ١١١ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ١١٢ ط نجف؛ ص ٨٦ ط حجر.

٣ - قرب الإسناد: ١١٢ ط نجف؛ ص ٨٦ ط حجر.

٤ - الخصال: ٩٧ / ٢.

٥ - الخصال: ١٤١ / ٢.

٦ - السرائر: ٤٧٥.

٧ - السرائر: ٤٧٥.

يؤذن وهو جالس؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم.

٧ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يبدؤ للمريض أن يؤذن و يقيم، إذا أراد الصلاة، ولو في نفسه، إن لم يقدر على أن يتكلم به بسبيل، فإن كان شديد الوجع، فلا بد له من أن يؤذن و يقيم لأنه لاصلاة إلا بأذان وإقامة.

قال الصدوق - رحمه الله - : يعني صلاة الغداة و صلاة المغرب^١.

٨ - مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبدالله، عن ايراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة، حتى تقضي الصلاة، ونهى عنه^٢.

الخصال: عن أبيه، عن سعد مثله^٣.

٩ - قرب الإسناد: عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، تجزينا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم^٤.

١٠ - العلل و العيون: عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن فرات بن ايراهيم، عن محمد بن أحمد بن علي، عن العباس بن عبدالله البخاري، عن محمد بن القاسم بن ايراهيم، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل عليه السلام مني مني، وأقام مني مني، ثم قال لي: تقدم يا محمد! فتقدمت فصليت بهم ولا فخر^٥.

١١ - معاني الأخبار و العلل: بالإسناد المتقدم، عن العباس بن سعيد، عن

١ - علل الشرائع: ١٩ / ٢. ٢ - أمالي الصدوق: ١٨١.

٣ - الخصال: ١٠٢ / ٢. ٤ - قرب الإسناد: ٧٦ ط حجر.

٥ - علل الشرائع: ٦ / ١، عيون الأخبار: ١ / ٢٦٣.

أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن الحسن بن عبد الوهّاب، عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري ما تفسير «حيّ على خير العمل»؟ قال: قلت: لا، قال: دعاك إلى البرّ، أتدري برّ من؟ قلت: لا، قال: دعاك إلى برّ فاطمة وولدها عليهم السلام ^١.

١٢ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطاب، عن ابراهيم بن محمد الثقفى، عن ابراهيم بن ميمون، عن عبد المطلب بن زياد، عن أبان بن تغلب، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن جعفر يرفعه قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفٌّ من الملائكة لا يرى طرفاه، ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك ^٢.
و منه: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفّان من الملائكة، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صفٌّ واحد، قلت له: وكم مقدار كلِّ صف؟ قال: أقلّه ما بين المشرق والمغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض ^٣.

١٣ - الدعائم: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأذان والاقامة مثني مثني، وتفرد الشهادة في آخر الاقامة، تقول: «لا إله إلا الله» مرّة واحدة ^٤.

و عن علي عليه السلام قال: يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والاقامة، فاذا قال: حيّ على الصلّاة، حيّ على الفلاح، حوّل وجهه يميناً وشمالاً ^٥.

١٤ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتمّ وبين وأفصح بالألف والماء ^٦.

١٥ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أذن وأقام صلى خلفه صفّان من

١ - معاني الأخبار: ٤٢؛ علل الشرائع: ٥٦/٢.

٢ - ثواب الأعمال: ٣٠. ٣ - ثواب الأعمال: ٣٠.

٤ - دعائم الاسلام: ١/١٤٤. ٥ - دعائم الاسلام: ١/١٤٤.

٦ - دعائم الاسلام: ١/١٤٥.

الملائكة، وإن أقام ولم يؤذن صلى خلفه صفٌ من الملائكة، ولا بدَّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنَّه لا تقصير فيها^١.

وعن عليّ عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة^٢.

وعنه عليه السلام أنه قال: لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر، ولا يؤذن للصلاة حتى يدخل وقتها^٣.

١٦ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون على طهر أفضل، ولا يقيم إلا على طهر^٤.

وعنه عليه السلام قال: لا يؤذن الرجل وهو جالس إلا مريض أو راكب، ولا يقيم إلا قائماً على الأرض إلا من علة لا يستطيع معها القيام^٥.

و عن عليّ عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يؤذن المؤذن و يقيم غيره^٦.

١٧ - الدعائم: عن عليّ عليه السلام أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة^٧.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المرأة تؤذن و تقيم؟ قال: نعم، و يجزيها أذان المصر إذا سمعته، وإن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد الشهادتين^٨.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يؤذن العبد و الغلام الذي لم يحتلم^٩.

١٨ - السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التشويب الذي يكون بين الأذان والاقامة، فقال: ما نعرفه^{١٠}.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٦.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٦.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٦.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٦.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٦.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ١٤٧.

٧ - السرائر: ٤٧٥.

باب ١٣

حكاية الاذان و الدعاء بعده

١ - ثواب الأعمال و مجالس الصدوق و العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح: «اللهم إني أسألك بإقبال نهارك، وإدبار ليلك، و حضور صلواتك، و أصوات دعائك، [و تسبيح ملائكتك] أن تتوب عليّ إنك أنت التّواب الرحيم»، و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب، ثمّ مات من يومه أو من ليلته تلك، كان تائباً^١.
أقول: في المجالس: «قال: كان أبو عبدالله الصادق عليه السلام يقول».

فلاح السائل: باسناده، عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أحمد بن هليل الكرخي، عن العباس الشامي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: كان جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح و أذان المغرب هذا الدعاء ثمّ مات من يومه أو من ليلته كان تائباً، و هو: «اللهم إني أسألك بإقبال ليلك» إلى آخر الدعاء^٢.

١ - ثواب الأعمال: ١٣٨؛ أمالي الصدوق: ١٦٥؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٥٣.

٢ - فلاح السائل: ٢٢٧.

كشف الغمة: عن عباس مولى الرضا عليه السلام مثله ^١.

مصباح الشيخ: أذن للمغرب وقل، و ذكر الدعاء.

٢- دعوات الراوندي: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفقر، فقال: أذن كلما سمعت

الأذان كما يؤذن المؤذن.

٣- مجالس الصدوق و المكارم: روي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن

زيد في رزقه ^٢.

٤- العلل: عن محمد بن أحمد السناني، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن

محمد بن مالك، عن جعفر بن سليمان، عن سليمان بن مقبل قال: قلت لموسى بن جعفر عليها

السلام: لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على

البول و الفائط؟ قال: إن ذلك يزيد في الرزق ^٣.

الخصال: باسناده عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إجابة المؤذن يزيد

في الرزق ^٤.

مشكوة الأنوار: عنه عليه السلام مثله.

٢- مكارم الأخلاق: ٣٤٥.

١- كشف الغمة: ١٢٢/٣.

٤- الخصال: ٩٣/٢.

٣- علل الشرائع: ١/٢٦٩ و ٢٧٠.

باب ١٤

وصف الصلاة

من فاتحتها الى خاتمتها وجمال أحكامها وواجباتها وسننها

١ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال: لا عليك، قم صلّ، قال: فقامت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة.

قال حماد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينها قدر ثلاث أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجله جميعاً [القبلة] لم يحرفها عن القبلة بخشوع واستكانة، وقال: الله أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد ثمّ صبر هنيئاً بقدر ما تنفّس وهو قائم، ثمّ قال: الله أكبر، وهو قائم ثمّ ركع وملاً كفيه من ركبتيه متفرّجات، ورددّ ركبته إلى خلف حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّ عليه

قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ومدَّ عنقه وغمض عينيه، ثمَّ سَبَّح ثلاثاً بترتيل، فقال: «سبحان ربِّي العظيم و بحمده» ثمَّ استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده» ثمَّ كَبَّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه ثمَّ سجد ووضع كَفِيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه، فقال: «سبحان ربِّي الأعلى و بحمده» ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين و عيني الركبتين، و أنامل إبهامي الرجلين، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سُنَّة، وهو الإِرْغَام، ثمَّ رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً قال: «الله أكبر» ثمَّ قعد على جانبه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الأيسر وقال: «أستغفر الله ربِّي و أتوب إليه» ثمَّ كَبَّر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود كان مجتهداً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين على هذا.

ثمَّ قال: يا حماد هكذا صلِّ ولا تلتف ولا تعبت يديك وأصابعك، ولا تبرق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك^١.

كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن حماد مثله، وزاد بعد قوله فصلى ركعتين على هذا «و يدها مضمومتا الأصابع، وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم فقال: يا حماد! إلى آخر الخبر.

٢- العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرّيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك، ولا تعبت فيها يديك ولا برأسك ولا بليحتك، ولا تحدت نفسك، ولا تشاءب، ولا تتمطى ولا تكفر، فانما يفعل ذلك الجوس، ولا تقولن إذا فرغت من

قراءتك «أمين» فان شئت قلت: «الحمد لله رب العالمين».

وقال: لاتلم و لا تحتفز، و لاتقع على قدميك، و لاتفترش ذراعيك، و لا تفرقع أصابعك، فان ذلك كله نقصان في الصلاة، و قال: لاتقم إلى الصلاة متكاسلاً و لامتناعساً و لامتناقلاً، فانها من خلال النفاق، و قد نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى يعني من النوم، و قال للمناققين «و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس و لا يذكرون الله إلا قليلاً»^١.

٣- و جدت: بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي - رحمه الله - نقلاً من جامع البنظري باسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت في صلاتك فاشع فيها، و لا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك، و اخضع برقبتك، و لا تلتفت فيها، و لا يجز طرفك موضع سجودك، و صفاً قدميك، و أثبتها، و أرخ يديك، و لا تكفر و لا تورك.

قال البنظري رحمه الله: فانه بلغني عن أبي عبدالله عليه السلام أن قوماً عذبوا لأنهم كانوا ينوركون تضجراً بالصلاة.

ايضاح: قال الصدوق - رضي الله عنه - في الفقيه^٢: و لا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك، كان أحدهم يضع يديه على ركيه من ملالة الصلاة، انتهى. و قال الجزري في النهاية: فيه كره أن يسجد الرجل متوركاً هو أن يرفع ركيه إذا سجد و حتى يفحش في ذلك، و قيل: هو أن يلصق إلتيه بعقبه في السجود، و قال الأزهرى: التورك في الصلاة ضربان: سنة و مكروه، أما السنة فأن ينحى رجله في التشهد الأخير و يلصق مقعدته بالأرض، و هو من وضع الورك عليها و الورك ما فوق الفخذ، و هي مؤنثة، و أما المكروه فأن يضع يديه على ركيه في الصلاة و هو قائم، و قد نهى عنه، انتهى.

١ - علل الشرائع: ٤٧/٢؛ و الآية سورة النساء / ١٤٢.

٢ - الفقيه: ١٩٨/١.

وقال العلامة في المنتهى: يكره التورُّك في الصلاة، وهو أن يعتمد بيديه على ركيه و هو التخصُّر، رواه الجمهور، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة، ومن طريق الخاصة رواية أبي بصير^١ عن أبي عبد الله عليه السلام: ولا تتورَّك فإنَّ قوماً عُدُّبوا بنقض الأصابع والتورُّك في الصلاة.

و الشَّهيد رحمه الله في النلفية فسَّر التورُّك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة و على الأخرى أُخرى، و التخصُّر بقبض خصره بيده و حكم بكراهتهما معاً.

٤- المعتبر: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اجمع طرفك و لا ترفعه إلى السماء^٢.

باب ١٥

آداب الصلاة

١ - العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً، ولا متناقلاً، فأنها من خلل النفاق، فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني من النوم^١.

و منه: عن الحلبي قال: سألته عن قول الله: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» قال: لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى يعني سكر التّوم يقول: و بكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم و سجودكم و تكبيركم، و ليس كما يصف كثير من الناس، يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب، و المؤمن لا يشرب مسكراً و لا يسكر^٢.

و منه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً و لا متناقلاً فأنها من خلل النفاق، قال للمناققين: «و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى براؤون الناس و لا يذكرون الله إلا قليلاً»^٣.

١ - تفسير العياشي: ١/ ٢٤٢: النساء/ ٤٣. ٢ - تفسير العياشي: ١/ ٢٤٢: النساء/ ٤٣.

٣ - تفسير العياشي: ١/ ٢٨٢: النساء/ ١٤٢.

و منه: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر، «و قوموا لله قانتين»: إقبال الرجل على صلاته، و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها و لا يشغله شيء^١.

٢ - مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ اصرف بصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك، و اعلم أنّك بين يدي من يراك و لا تراه^٢.

و منه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هشام، عن ابن محبوب مثله^٣.

فلاح السائل: باسناده إلى كتاب المشيخة لابن محبوب مثله^٤.

مشكوة الأنوار: نقلاً من المحاسن مثله^٥.

٣ - مجالس الصدوق: عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن جدّه أحمد، عن الحسن بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفّف سجوده دون ما ينبغي، و دون ما يكون من السجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تقرّ كنفقر الغراب، لو مات على هذا مات على غير دين محمّد^٦.

١ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٥. ٢ - أمالي الصدوق: ٢٩٩.

٣ - أمالي الصدوق: ١٥٥؛ ثواب الأعمال: ٣٣.

٤ - فلاح السائل: ١٥٧. ٥ - مشكوة الأنوار: ٧٣.

٦ - أمالي الصدوق: ٢٩٠.

٤- العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي بن المغيرة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رأيت علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة غشي لونه لون آخر، فقال لي: والله إن علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه ^١.

٥- ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ركعتان خفيفتان في تفكير خير من قيام ليلة ^٢.

مكارم الأخلاق: عنه صلى الله عليه وآله مثله ^٣.

٦- جامع الأخبار: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح: الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء، والقلب بالتوبة ^٤.

٧- مجالس الشيخ و جامع الورام و مكارم الأخلاق: في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر قال: يا أبا ذر، ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب لاه ^٥.

٨- كتاب الغايات: للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: خياركم أليكنم مناكب في الصلاة.

٩- الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نظر إلى رجل يصلي وهو يعبت بلحيته فقال: أما إنّه لو خشع قلبه لمخشعت جوارحه ^٦.

وقال صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم ستاً: العبت في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في

١- علل الشرائع: ١/ ٢٢٠. ٢- ثواب الأعمال: ٤٠.

٣- مكارم الأخلاق: ٣٤٧. ٤- جامع الأخبار: ٧٦.

٥- أمالي الطوسي: ٢/ ١٤٦؛ تنبيه الخواطر: ٢/ ٥٩؛ مكارم الأخلاق: ٥٤٥.

٦- دعائم الإسلام: ١/ ١٧٤.

الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد و أنتم جنب^١.

و عن عليّ عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم و شدة التّأوُّب في الصّلاة^٢.

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره التّأوُّب و التّطّي في الصّلاة^٣.

قال المؤلف: و ذلك لأنّ هذا إنّما يعتري من الكسل فهو منهى عنه أن يتعمّد أو يستعمل، و التّأوُّب شيء يعتري على غير تعمد، فمن اعتراه و لم يملكه فليمسك يده على فيه و لا يثنه و لا يمده^٤.

و قد روينا عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا تئأب في الصّلاة ردّها بيمينه^٥.

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه نهى أن يغمض المصلّي عينيه في الصّلاة^٦.

١- دعائم الاسلام: ١/ ١٧٤.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ١٧٤.

٣- دعائم الاسلام: ١/ ١٧٤.

٤- دعائم الاسلام: ١/ ١٧٤.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ١٧٥.

٦- دعائم الاسلام: ١/ ١٧٥.

باب ١٦

ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز وما يقطعها وما لا يقطعها

١ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف، هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: إذا رأى خلافاً فلا بأس^١.

٢ - المجازات النبوية: فيما رواه شداد بن الهاد قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدة أطال فيها، فقال الناس عند انقضاء الصلاة: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه أتاك الوحي؟ فقال عليه السلام: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته. فكان الحسن أو الحسين عليهما السلام قد جاء والنبي صلى الله عليه وآله في سجدة فامتطى ظهره.

قال السيد: هذا الحديث مشهور، وهو حجة لمن يجوز انتظار الامام بركوعه إذا سمع خفق النعال حتى يدخل الواردون معه في الصلاة، وانتظاره صلى الله عليه وآله ابنه حتى يقضي منه

حاجته يدلّ على أنّ من فعل هذا الفعل وأشباهه لا يخرج به من الصلاة.
وقوله عليه السلام: ارتحلني، استعارة، والمراد أنّه جعل ظهره كالراحلة له والمطية التي تحمله^١.

٣- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع الصلاة التّبسم، و يقطعها التّهمة^٢.
وقال عليه السلام: إذا غلبتكَ عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنك لا تدري تدعو لك أو على نفسك^٣.

وقال عليه السلام: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ الصلاة بالأذان والإقامة والتكبير^٤.
وقال عليه السلام: إذا أصاب أحدكم دابة وهو في صلاته فليدفعها ويتفل عليها، أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف^٥.

٤- السرائر: نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن القلس وهي الجشاء، فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون فيه شيء أو هو قائم في الصلاة؟ قال: لا يتقض وضوءه، ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامه^٦.

٥- السرائر: نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي، عن عليّ عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة؟ قال: نعم،

١- المجازات النبوية: ٢٥٦ باختصار.

٢- الخصال: ٢ / ١٦٥.

٣- الخصال: ٢ / ١٦٥.

٤- الخصال: ٢ / ١٦٢.

٥- الخصال: ٢ / ١٦١.

٦- السرائر: ٤٧٧.

لابأس، و عن الرَّجُلِ يقرَّب نعله بيده أو رجله في الصَّلَاة؟ قال: نعم^١.

٦- الخصال: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السّكري، عن محمّد

بن زكريا الجوهريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ عن الباقر عليه السلام قال: إذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرّجل يومي برأسه وهو في صلاته، ويشير بيده ويسبّح^٢.

ايضاح: قال في الذكرى: يجوز الايماء بالرأس، والاشارة باليد، والتسبيح للرّجل، و التصفيق للمرأة عند إرادة الحاجة، رواه الحلبيّ^٣ عن الصادق عليه السلام و روى عنه حنان بن سدير^٤ أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أوما برأسه في الصَّلَاة، و روى عنه^٥ عمّار التنحج لسمع من عنده فيشير إليه، و التسبيح للرّجل و المرأة، و ضرب المرأة على فخذهها.

و قال في التذكرة: يجوز التنبيه على الحاجة إمّا بالتصفيق أو بتلاوة القرآن، أو بتسبيح أو تهليل، ثمّ قال: ولا فرق بين الرّجل و المرأة في ذلك، و به قال مالك، و قال الشافعيّ: يسبّح الرّجل و تصفق المرأة لقوله صلّى الله عليه وآله: إذا نابكم شيء في الصَّلَاة فالتسبيح للرّجال و التصفيق للنساء^٦. و لو خالفا فسبّحت المرأة و صفّق الرّجل لم تبطل الصَّلَاة عنده، بل خالفا السنّة.

ثمّ قال: لو صفقت المرأة أو الرّجل على وجه اللّعب لا للاعلام بطلت صلاتها لأنّ اللّعب ينافي الصَّلَاة، و يحتمل ذلك مع الكثرة خاصّة، انتهى. و اشتهار تخصيص التسبيح بالرّجال و التصفيق بالنساء بين المخالفين ممّا يوهم التقيّة فيه، و روى مسلم في صحيحه عن النبي صلّى الله عليه وآله: مالي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبّح فأنّه إذا سبّح التفت إليه، و أمّا التصفيق للنساء.

١- الخصال: ٢/١٤١.

١- السرائر: ٤٦٥.

٢- الفقيه: ١/٢٤٢.

٣- الكافي: ٣/٣٦٥.

٤- المشكوة: ٩١.

٥- الفقيه: ١/٢٤٢.

و فسّر بعض العامّة التصفيق بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحة الكفّ اليسرى، أو بأصبعين من يمينها على كفّها اليسرى لتلاّ يشبه اللّهُو، ولا وجه له، لأنّ الضرب على وجه اللّهُو ممتاز عن الضرب لغيره في الكيفيّة، ولا يجوز تخصيص النّصّ من غير مخصّص مع أنّ منافاة مطلق اللّعب للصلاة غير ثابت، وقد وردت أخبار في حصر مبطلات الصّلاة في أشياء ليس اللّعب منها.

وقال العلامة - رحمه الله - أيضاً في النهاية: إذا صفقت ضربت بطن كفّها الأيمن على ظهر الكفّ الأيسر، أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الاخرى، ولا ينبغي أن يضرب البطن على البطن لأنّه لّعب، ولو فعلته على وجه اللّعب بطلت صلاتها مع الكثرة، وفي القلّة إشكال ينشأ من تسويغ القليل، ومن منافاة اللّعب الصّلاة، انتهى.

٧- الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام: هل يجوز للرجل إذا صلّى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط^١.

٨- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحطّه ممّا حكّه؟ قال: لا بأس - إذا شقّ عليه - أن يحكّه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل^٢.

وسألته عن الرّجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصّلاة، هل يصلح له أن يتزعها ويطرحها؟ قال: إن كان لا يجد دماً فليزعه، وليم به، وإن كان دُمي فليصرف^٣.
وسألته عن الرجل يكون له الثالول أو المرح، هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع

١- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

٢- الاحتجاج: ٢٧٤.

٣- قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف.

رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك المجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوَّف أن يسيل الدَّم فلا بأس، وإن تخوَّف أن يسيل الدم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصَّلَاة، و لا ينقض الوضوء^١.

و سألته عن الرّجل يكون في الصَّلَاة فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف فغسله و لم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدُّ بما صلى أو يستقبل الصَّلَاة؟ قال: يستقبل الصَّلَاة و لا يتعدّد بما صلى^٢.

و سألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: لا ينقض الوضوء و لكنّه يقطع الصَّلَاة^٣.

و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه و هو في الصَّلَاة؟ قال: إن كان شيئاً يؤذيه أو يجرد طعمه فلا بأس^٤.

و سألته عن الرّجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصَّلَاة؟ قال: لا بأس^٥.

و سألته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه و هو في صلاته؟ و ما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له^٦.

و سألته عن الرجل يقرض لحيته و يعضُّ عليها و هو في الصَّلَاة، ما عليه؟ قال: ذلك الولع فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، و لكن لا يتعوّده^٧.

١- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف: ص ٨٨ ط حجر.

٢- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف: ص ٨٨ ط حجر.

٣- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف: ص ٨٨ ط حجر.

٤- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف: ص ٨٨ ط حجر.

٥- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف: ص ٨٨ ط حجر.

٦- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف: ص ٨٨ ط حجر.

٧- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف: ص ٨٨ ط حجر.

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته، أو في مصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك تقص في الصلاة، وليس يقطعها^١.

وسألته عن الرجل يكون في صلاته فينظر إلى ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟ قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح له^٢.

وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره، هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس^٣.

وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: لا يصلح أن يفتح عليه^٤.

وسألته عن الرجل يقول في صلاته: اللهم ردّ إليّ مالي وولدي، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك أحبّ إليّ^٥.

وسألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم، قال: لا بأس^٦.

وسألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي، قال لا يعتدّ بتلك الصلاة^٧.

وسألته عن رجل ذكّر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ أجزاء ذلك ولا إعادة عليه^٨.

١- قرب الإسناد: ١١٥ ط نجف: ص ٨٨ ط حجر.

٢- قرب الإسناد: ١١٦ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١١٧ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ١١٧ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

٦- قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

٧- قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

٨- قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

و سألته عن رجل بال ثمّ تمسّح فأجاد التمسّح، ثمّ توضّأ وقام فصلّى، قال: يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضّأ ويعيد صلاته ولا يعتدّ بشيء مما صلى^١.

و سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسه بالماء ثمّ يقوم فيصليّ؟ قال: ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعتدّ بصلاته تلك^٢.

و سألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه فيستجيب ويرفع صوته لا يريد إلاّ الاستيقظ الرّجل، أيقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه^٣.

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيستجيب ويرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً، أيقطع ذلك صلاته أو ماذا عليه؟ قال: لا بأس^٤.

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلّاة متعمّداً؟ قال: لا بأس^٥.
و سألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال: لا بأس^٦.

و سألته عن الرّجل يكون في الصلّاة فيستمع الكلام أو غيره فينصت لسمعه ما عليه إن فعل ذلك؟ قال: هو نقص وليس عليه شيء^٧.

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته^٨.

و سألته عن الرّجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفارّة أو

١- قرب الإسناد: ١١٩ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ١٢٠ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١٢١ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ١٢١ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.

٦- قرب الإسناد: ١٢٣.

٧- قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.

الحكمة أو شبه ذلك؟ قال: أما القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجله^١.

و سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل، هل يصلح له أن يردّ؟ قال: نعم، يقول: السلام عليك، فيشير عليه بأصبعه^٢.

و سألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء، هل يصلح أن ينكص على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال: إذا لم يلتفت فلا بأس^٣.

و سألته عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود^٤.

و سألته عن المرأة يكون في صلاة الفريضة ولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن يتناولها فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال عليه السلام: لا بأس^٥.

٩- الخصال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، قال: لا تسلموا على المصليّ لأنّ المصليّ لا يستطيع أن يردّ السلام، لأنّ التسليم من المسلم تطوّع والردّ فريضة^٦.

١٥- العيون: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت الرضا عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسبيح ثم يرفع رأسه^٧.

١١- معاني الأخبار: باسناده عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في

١- قرب الإسناد: ١٢٥. ٢- قرب الإسناد: ١٢٦.

٣- قرب الإسناد: ١٢٦. ٤- قرب الإسناد: ١٢٦.

٥- قرب الإسناد: ١٣٣ ط نجف. ٦- الخصال: ٨٢/٢.

٧- عيون الأخبار: ٨/٢.

الصلاة، قال معمر: قلت: ليحيى: وما معنى الأسودين؟ قال: الحيّة والعقرب^١.

١٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصليّ وفي كتمه شيء من الطير؟ قال: إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس^٢.

و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدّواء و يصليّ و هو معه، و هل ينقض الوضوء؟ قال: لا تنقض الوضوء، ولا يصليّ حتّى يطرحه^٣.

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصليّ و في فيه الخرز و اللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنع من قراءته فلا، و إن كان لا يمنع فلا بأس^٤.

قال: و سألته عن الرّجل يخطي في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يرده حتّى يتذكر أو ينصت ساعة و يتذكر؟ قال: لا بأس أن يرده و ينصت ساعة حتّى يتذكر، و ليس في القنوت سهو ولا التشهد^٥.

قال: و سألته عن الرجل يخطئ في قراءته، هل يصلح له أن ينصت ساعة و يتذكر؟ قال: لا بأس^٦.

١٣ - أربعين الشهيد: باسناده، عن الشيخ، عن ابن أبي حميد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سلّم عمّار على رسول الله صلّى الله عليه وآله في الصلاة فردّه عليه، ثمّ قال: أبوجعفر عليه السلام: إنّ السّلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ^٧.

١ - معاني الأخبار: ٢٢٩. ٢ - قرب الإسناد: ١١٣ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١١٤ ط نجف: ص ٨٨ ط حجر.

٤ - قرب الإسناد: ٨٨ ط حجر. ٥ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

٦ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف. ٧ - أربعين الشهيد: ١٩٥.

١٤ - دعائم الاسلام: عن علي صلوات الله عليه قال: من تكلم في صلاته أعاد^١.
وعنه عليه السلام قال: كنت إذا جئت النبي ﷺ استأذنت، فإن كان يصلي سبّح فعلمت
فدخلت، وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت^٢.
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، قال:
يسبّح^٣.

وعنه عليه السلام قال: الضحك في الصلاة يقطع الصلاة، فأما التبسم فلا يقطعها^٤.
وعنه عليه السلام قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة: يسبّح أو يشير أو يومي
برأسه، ولا يلتفت، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في الصلاة صفقت بيديها^٥.
وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الصلاة^٦.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة^٧.
وعن علي عليه السلام قال: إذا تنخّم أحدكم فليحفر لها ويدفنها تحت رجله، يعني إذا وقف
على الحصا أو على الرمل أو ما أشبه ذلك^٨.

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن النخامة في القبلة، وأنه عليه السلام نظر إلى نخامة في قبلة
المسجد فلعن صاحبها، وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته فأنت فحكّت النخامة وجعلت
مكانها خلوفاً، فأنى رسول الله ﷺ عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها^٩.
وعن جعفر بن محمد عليه السلام في الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال: يلقها عنه ويدفنها
في الحصا^{١٠}.

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| ١ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٢. | ٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٢. |
| ٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٢. | ٤ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٢. |
| ٥ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٣. | ٦ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٣. |
| ٧ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٣. | ٨ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٣. |
| ٩ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٣. | ١٠ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤. |

و سئل عن الرجل يرى العقب أو الحيّة وهو في الصلاة، قال: يقتلها^١.
 وعن عليّ عليه السلام أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن تقليب الحصى في الصلاة،
 وأن أصليّ وأنا عاقص رأسي من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخصّ يوم الجمعة
 بالصوم^٢.

١٥ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعدّ الآي في الصلاة؟
 قال: ذلك أحصى للقرآن^٣.

و عن عليّ عليه السلام قال: إذا عطس أحدكم في الصلاة فليعطس كعطاس الهرّ وريداً^٤.
 وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من عطس في الصلاة فليحمد الله وليصلّ على النبيّ
 سرّاً في نفسه^٥.

و عنه عليه السلام أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة، ونهى أن يغمض المصلّي
 عينيه وهو في الصلاة، وأن يتورك في الصلاة، وهو أن يجعل المصلّي يديه على وركيه^٦.
 و عنه عليه السلام أنه سئل عن سكران صلّى وهو سكران؟ قال: يعيد الصلاة^٧.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٤.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٥.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ١٧٥.

٧ - دعائم الاسلام: ١ / ١٩٨.

باب ١٧

النهي عن التكفير

- ١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبه بأهل الكفر، يعني الجوس^١.
- ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً فإنّه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة^٢.

باب ١٨

ما يستحب قبل الصلاة من الآداب

- ١ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن عبدالله بن ميمون القدّاح قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة^١.
- ٢ - جامع الأخبار: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ركعتان بسواك أحبّ إلى الله من سبعين ركعة بغير سواك^٢.
- ٣ - ثواب الأعمال: عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن جدّه أحمد، عن أبيه، عن المفضل، عن الصادق عليه السلام قال: ركعتان يصلّيها متعطّر أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متعطّر^٣.

٢ - جامع الأخبار: ٦٨.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٧.

٣ - ثواب الأعمال: ٣٧.

باب ١٩

القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه وآدابه
وكيفية صلاة المريض

١ - المحاسن: في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليٌّ: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له^١.

٢ - العيون: عن محمد بن عمر الحافظ، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن عيسى بن مهران، عن عبد السلام بن صالح الهروي، وبأسانيد ثلاثة أخرى، عن الرضا، أبانه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجله حيال القبلة يومئ إيماء^٢.
صحيفة الرضا عليه السلام: عنه عليه السلام مثله^٣.

٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلي وهو

٢ - عيون الأخبار: ٢ / ٦٨ و ٣٦.

١ - المحاسن: ٨٠.

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٥.

مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو^١.
 وسألته عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه و شقَّ عليه السجود، هل يجزيه أن
 يومئ و هو قاعد أو يصلي و هو مضطجع؟ قال: يومئ و هو قاعد^٢.
 ٤ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن عبد الواحد بن
 محمد، عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن الزبير، عن جابر أن
 النبي ﷺ عاد مريضاً فأراه يصلي على و سادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه
 فأخذها فرمى به، و قال: على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء، و اجعل سجودك أخفض
 من ركوعك^٣.

٥ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ
 قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلي يضع يده على
 الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة؟ قال: لا بأس^٤.
 و سألته عن رجل يكون في الصّلاة، هل يصلح له أن يقدم رجلاً و يؤخّر أخرى من
 غير مرض و لا علة؟ قال: لا بأس^٥.
 و سألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين، هل يصلح له أن
 يتناول حائط المسجد فينهض و يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة؟ قال:
 لا بأس^٦.

١ - قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر؛ ص ١٢٨ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر؛ ص ١٢٨ ط نجف.

٣ - أمالي الطوسي: ١ / ٣٩٦.

٤ - قرب الإسناد: ٩٤ ط حجر؛ ص ١٢٣ ط نجف.

٥ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف. ٦ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر عن أخيه عليّ بن موسى عليه السلام مثله^١.

٦- كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المريض

إذا كان لا يستطيع القيام، كيف يصلي؟ قال: يصلي النافلة وهو جالس، ويحسب كل ركعتين

بركعة، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام^٢.

باب ٢٥

آداب القيام الى الصلاة

والادعية عنده والنية والتكبيرات الافتتاحية وتكبيرة الاحرام

١ - مجمع البيان: عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قوله:

«فصلّ لربّك وانحر» هو رفع يديك حذاء وجهك^١.

قال: وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله^٢.

و عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «فصلّ لربّك وانحر» فقال بيده هكذا، يعني

استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلّة^٣.

و عن حماد بن عثمان قال: سألت الصادق عليه السلام: ما النحر؟ فرفع يديه إلى صدره فقال:

هكذا، ثمّ رفعهما فوق ذلك، فقال: هكذا، يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلّة^٤.

و عن مقاتل بن حيان عن الأصمغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما نزلت هذه

السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي؟ قال: ليست بنحيرة، و

٢ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠.

١ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠.

٤ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠.

٣ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٠.

لكنه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع، فإنّ لكل شيء زينة وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة^١.

وقال النبي ﷺ: رفع اليدين من الاستكانة، قلت: وما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية «فما استكانوا لرّبهم وما يتضرّعون». وأورده الواحديّ والثعلبيّ في تفسيريهما^٢.

هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسي رحمه الله، وهذه الأخبار تدلّ على أنّ المراد بها رفع اليدين في الصلاة حذاء النحر، وهو يؤيد ما نسب إلى السيّد من وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات، بناء على أنّ الأمر للوجوب، لاسيّما وأمر القرآن، ولو قيل بأنّه لامعنى لوجوب كميّة المستحبّ فلا مانع من القول به في تكبيرة الاحرام إن سلّم استحباب ساير التكبيرات، لكن في كون الأمر للوجوب كلام، والاحتياط ظاهر.

والاية تؤيد الأخبار الواردة بالرفع إلى النحر، وقد مرّ القول في الجمع بين الأخبار في ذلك، وفي رواية حمّاد إشعار بالتخيير بين الرفع إلى الصدر وإلى النحر، بأن يكون المعنى أنّ كليهما داخل في النحر، سواء كان انتهاء الكفّ محاذياً للنحر و سائرهما للصدر، أو ابتداءها محاذياً للنحر و سائرهما للوجه.

٢- العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة معاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن عليّ عليه السلام، فكبر رسول الله ﷺ فلم يُجد الحسين التكبير، فلم يزل رسول الله ﷺ يكبر و يعالج الحسين التكبير فلم يُجده حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأجاد الحسين عليه السلام التكبير في السابعة. فقال أبو عبدالله عليه السلام: و

صارت سنة^١.

ومنه: بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد كان الحسين بن علي عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم، وأن يكون به خرس، فخرج به رسول الله ﷺ حامله على عنقه، و صفَّ الناس خلفه، فأقامه رسول الله ﷺ على يمينه، فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة فكبر الحسين^٢ حتى كبر رسول الله ﷺ سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام، فجرت السنة بذلك.

قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فكيف نصنع؟ قال: تكبر سبعاً، وتسبح سبعاً، وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ^٣.

٣ - العلل: بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جبير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذاك الفضل^٤.

٤ - العيون والخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله الخلنجي، عن الحسن بن راشد قال: سألت الرضا عليه السلام عن تكبيرات الافتتاح فقال: سبع، قلت: روي عن النبي ﷺ أنه كان يكبر واحدة، فقال: إنَّ النبي ﷺ كان يكبر واحدة يجهر بها ويسرُّ ستاً^٥.

٥ - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وسمعتُه استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء^٦.

١ - علل الشرائع: ٢١ / ٢.

٢ - الفقيه: ١ / ١٩٩.

٣ - علل الشرائع: ٢١ / ٢.

٤ - علل الشرائع: ٢١ / ٢.

٥ - عيون الأخبار: ١ / ٢٧٨؛ الخصال: ٤ / ٢.

٦ - الخصال: ٥ / ٢.

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فأنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر بها وتسرّ سراً^١.

ومنه: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، و ثلاث تكبيرات، وخمس، وسبع أفضل^٢.

ايضاح: قال الشهيد قدّس سره في الذكرى والنفلية وغيره: يستحبُّ للإمام الجهر بتكبيرة الافتتاح ليعلم من خلفه افتتاحه والاسرار للمأموم، أما المنفرد فله الخيرة في ذلك، وأطلق المجمع رفع الصوت بها، والتوجه بست غيرها أو أربع أو اثنتين والدعاء بينها، ويجوز الولاية بينها بغير دعاء، وذكر واستحباب إسرار الإمام بغير تكبيرة الاحرام.

٦ - فلاح السائل: روى أبو جعفر بن بابويه في كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علياً إذا قام إلى الصلاة فقال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه^٣.

وباسناده إلى التلعكبري عن محمد بن همام، عن عبدالله بن العلا المذارى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير: في أول الزوال، وصلاة الليل، والمفردة من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة واحدة لكل ركعتين^٤.

وقد روينا السبع تكبيرات باسنادنا إلى كتاب ابن خانبه.

ومنه: قال: ويقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح مارواه الحلبي وغيره

١ - الخصال: ٥ / ٢ .

٢ - الخصال: ٥ / ٢ .

٣ - فلاح السائل: ١٠١ .

٤ - فلاح السائل: ١٣٠ .

عن الصادق عليه السلام «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» ثُمَّ يَكْبُرُ تَكْبِيرَيْنِ وَيَقُولُ: «لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، بَيْنَ يَدَيْكَ، مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا وَلَا مَفْرَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانِكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ»، ثُمَّ يَكْبُرُ تَكْبِيرَيْنِ أُخْرَيْنِ كَمَا أَسْرَنَا إِلَيْهِ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ كَمَا كُنَّا نَبْتَهِنَا عَلَيْهِ وَيَقُولُ: «وَجَّهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَمَنْهَاجِ عَلِيِّ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَيَ وَمِحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^١.

٧- المحاسن: عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى السَّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل جاء مبادراً، والامام راعع فرقع، قال: أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة وللركوع^٢.

٨- كتاب زيد النرسي: عن سعاة، عن أبي بصير قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي، فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود يرفعهما قبالة وجهه أو دون ذلك بقليل.

باب ٢١

القراءة وآدابها وأحكامها

١ - المجازات النبوية: للسيد رضي قال: قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحها الكتاب فهي خداج. وروي بلفظ آخر وهو قوله: كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج.

قال السيد رضي الله عنه: هذه استعارة عجيبة لأنه ﷺ جعل الصلاة التي لا يقرأ فيها ناقصة بمنزلة الناقة إذا ولدت ولدًا ناقص الخلق أو ناقص المدة، ويقال أخدج الرجل صلاته إذا لم يقرأ فيها وهو مُخدج وهي مُخدجة، وقال بعض أهل اللغة: يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجت إذا ألفت ناقص الخلق، وإن كان تام الحمل، فكانه ﷺ قال: كل صلاة لا يقرأ فيها فهي نقصان^١.

٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلًا يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفتحها الكتاب وحدها؟ قال: لا بأس^٢.

١ - المجازات النبوية: ٧٥.

٢ - قرب الإسناد: ٩٦ ط حجر؛ ص ١٢٧ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال: إذا كانت نافلة فلا بأس، فأما الفريضة فلا يصلح^١.

٤- قرب الإسناد: بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرّجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها؟ أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة^٢.

٥- قرب الإسناد و كتاب المسائل: بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السّورة التي أراد؟ قال: نعم، ما لم يكن قل هو الله أحد، و قل يا أيّها الكافرون^٣. و سألت عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون و إن أخذت في غيرها و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوّلها و ارجع إليها^٤.

٦- العياشي: عن محمّد بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يقرأ «مالك يوم الدين» و يقرأ «إهدنا الصراط المستقيم»^٥. و منه: عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقرأ مالا أحصي: ملك يوم الدين^٦.

٧- العياشي: عن الزهريّ قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين»

١- قرب الإسناد: ٩٣ ط حجر؛ ص ١٢٢ ط نجف.

٢- قرب الإسناد: ٩٣ ط حجر؛ ص ١٢١ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٩٥ ط حجر؛ ص ١٢٤ ط نجف؛ المسائل: ١٠ / ٢٧٥ من البحار.

٤- قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر؛ ص ١٢٨ ط نجف.

٥- تفسير العياشي: ١ / ٢٢ و ٢٤. ٦- تفسير العياشي: ١ / ٢٢ و ٢٤.

يكرّرها حتى يكاد أن يموت^١.

ومنه: عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «اهدنا الصراط المستقيم» يعني أمير المؤمنين عليه السلام^٢.

ومنه: عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله «غير المغضوب عليهم ولا الضالّين» قال: هم اليهود والنصارى^٣.

ومنه: عن رجل، عن ابن أبي عمير رفعه في قوله «غير المغضوب عليهم وغير الضالّين» قال: هكذا نزلت، وقال: المغضوب عليهم فلان و فلان و فلان، والنصاب، و «الضالّين» الشكّك الذين لا يعرفون الامام^٤.

٨- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السّورة و لم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزيه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت؟ قال: لا يتعمّد ذلك، فان نسي فقرأه في الثانية أجزاءه^٥.

و سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد، هل يصلح ذلك أو ما عليه إن فعل؟ قال: إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره فلا بأس^٦.

و سألته عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزيه أن لا يحرك لسانه و أن يتوهّم توهماً؟ قال: لا بأس^٧.

و سألته عن الرجل يصلي، أله أن يقرأ في الفريضة فيمُرُّ بالأية فيها التخويف فيبكي و يردّد الآية؟ قال: يردّد القرآن ماشاء، و إن جاءه البكاء فلا بأس^٨.

١ - تفسير العياشي: ١ / ٢٣.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ٢٤.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٢٤.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ٢٤.

٥ - قرب الإسناد: ١١٨ ط نجف.

٦ - قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.

٧ - قرب الإسناد: ١٢٢ ط نجف.

٨ - قرب الإسناد: ١٢٣ ط نجف.

و سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الرّكعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فان فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود^١.

و سألته عن رجل صلّى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلا بالإمام.

قال: وقال أخي: يا عليُّ بما تصلّي في ليلة الجمعة؟ قلت: بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، فقال: رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد، وفي الفجر بسورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون^٢.

٩ - قرب الإسناد: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ عن الرضا عليه السلام قال: يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى في الغداة الجمعة و قل هو الله أحد، وفي الجمعة الجمعة و المنافقين، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع^٣.

١٠ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزّوال، و الركعتين بعد المغرب، و الركعتين في أوّل صلاة اللّيل؛ و ركعتي الاحرام، و ركعتي الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتي الطّواف.

قال الصّدوق رضی الله عنه: الأمر بقراءة هاتين السّورتين في هذه السّبعة المواطن على

١ - قرب الإسناد: ٩٥ ط حجر؛ ص ١٢٤ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١٥٨ ط حجر؛ ص ٢١١ ط نجف.

الاستحباب لا على الوجوب^١.

الهداية: عنه عليه السلام، مرسلًا مثله^٢.

١١ - العيون: عن تميم بن عبدالله القرشي عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك قال: كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة، فإنه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين، وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك.

وكان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الانسان، وفي الثانية الحمد وهل أتيتك حديث الغاشية، وكان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة، ويخفي القراءة في الظهر والعصر، وكان يسبح في الأخرى ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله [والله أكبر] ثلاث مرّات، وكان قنوته في جميع صلواته «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزُّ الأجلُّ الأكرم». وكان إذا أقام في بلدة عشرة أيام صائماً لا يفطر، فإذا جنَّ الليل بدأ بالصلاة قبل الافطار، وكان في الطريق يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثاً ولا يبدع نافلتها ولا يبدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر. وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً، وكان يقول بعد كل صلاة يقصرها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرّة، ويقول: هذا تمام الصلاة، وما رأيته صلى الضحى في سفر ولا حضر، وكان لا يصوم في السفر شيئاً. وكان عليه السلام يبدأ في دعائه بالصلاة على محمد وآله، ويكثر من ذلك في الصلاة و

غيرها، و كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن، فاذا مرَّ بآية فيها ذكر جنَّة أو نار بكى، و سأل الله الجنَّة و تعوَّذ بالله من النار، و كان عليه السلام يجهر بيسم الله الرَّحمن الرَّحيم في جميع صلواته بالليل و النهار.

و كان إذا قرأ قل هو الله أحد قال سرّاً: الله أحد، فاذا فرغ منها قال: كذلك الله ربنا ثلاثاً، و كان إذا قرأ قل يا أيها الكافرين قال في نفسه سرّاً: يا أيها الكافرون، فاذا فرغ منها قال: ربِّي الله و ديني الاسلام ثلاثاً، و كان إذا قرأ و التين و الزيتون قال عند الفراغ منها: بلى، و أنا على ذلك من الشاهدين، و كان إذا قرأ لأقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها: سبحانك اللهم بلى، و كان يقرأ في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللّهُو و من التجارة [للَّذين اتَّقوا] و الله خير الرازقين.

و كان إذا فرغ من الفاتحة قال: الحمد لله ربّ العالمين، فاذا قرأ سَبَّح اسم ربك الأعلى، قال سرّاً: سبحان ربِّي الأعلى، و إذا قرأ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا قال: لبيك اللهم لبيك، سرّاً^١.

١٢ - المعتمر و المنتهي: نقلاً من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي عن المفضّل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى و ألم نشرح، و سورة الفيل و لإيلاف قريش^٢.

مجمع البيان: نقلاً عن تفسير العياشي، عن المفضّل بن صالح منله^٣.

١٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: تعوَّذ بعد التوجّه من الشيطان تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم^٤.

و عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قال: قلت: الحمد لله ربّ العالمين، قال: قل: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم،

١ - عيون الأخبار: ٢ / ١٨٠ - ١٨٣. ٢ - المعتمر: ١٧٨.

٣ - جمع البيان: ١٠ / ٥٤٤. ٤ - دعائم الاسلام: ١ / ١٥٧.

الحمد لله رب العالمين^١.

و روينا عنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا يبتدئ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب، و يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة، و حرموا أن يقال بعد قراءة «فاتحة الكتاب»: آمين، كما تقول العامة^٢.

قال جعفر بن محمد عليه السلام إنما كانت النصارى تقولها^٣

و عنه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تزال أمتي بخير و على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، و لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، و لم تكن لهم ضجة بآمين^٤.

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يقرأ في الظهر و العشاء الآخرة مثل و المرسلات، و إذا شمس كوّرت، و في العصر و العاديات و القارعة، و في المغرب مثل قل هو الله أحد، و إذا جاء نصر الله، و في الفجر أطول من ذلك^٥.

و ليس في هذا شيء موقت، و قد ذكرنا ما ينبغي من التخفيف في صلاة الجماعة و أن يصلي بصلاة أضعفهم، لأنّ فيهم ذا الحاجة و العليل و الضعيف، و أنّ الفضل لمن صلى وحده و قدر على التطويل أن يطول، و لا بأس أن يقرأ في الفجر بطول المفصل و في الظهر و العشاء الآخرة بأوساطه و في العصر و المغرب بقصاره^٦.

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك، ما لم يأخذ في نصف السورة الأخرى إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد، فإنه لا يقطعها، و كذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة، لا يقطعها إلى غيرهما، و إن بدأ بقل هو الله أحد و قطعها و رجع إلى سورة الجمعة أو سورة

١ - دعائم الاسلام: ١ / ١٥٩.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٦٠.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٦٠.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ١٦٠.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ١٦٠.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ١٦٠.

المنافقين في صلاة الجمعة يجزيه خاصة^١.

وروي عنه عن أبيه، عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ في صلاة فريضة بأقلّ من سورة ونهى عن تبعيض السور في الفريضة، وكذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب، ورخص في التبعيض والقران في النوافل^٢.

وروي عنه عن عليّ رضي الله عنه أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: «ورتل القرآن ترتيلاً» قال: بينه تبييناً ولاتنثره نثر الدقل. ولاتهدّه هذ الشعر، ففوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة^٣.

وعن جعفر بن محمد رضي الله عنه قال: القراءة في الصلاة سنة، وليست من فرائض الصلاة، فمن نسي القراءة لم يكن عليه إعادة، ومن تركها متعمداً لم تجزه صلاته، لأنه لا يجزي تعمد ترك السنة^٤.

قال: وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود، من غير أن يتعمد ترك شيء مما هو عليه من حدود الصلاة، ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه^٥.

١٤ - المعتبر: نقلاً من جامع البرنطي عن عبد الحكيم بن عمرو، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: سألته: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا.

١٥ - السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن

زرارة، عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس^٦.

١ - دعائم الإسلام: ١ / ١٦٦.

٢ - دعائم الإسلام: ١ / ١٦٦.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ١٦٦.

٤ - السرائر: ٤٧٨.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ١٦٢.

و منه: من الكتاب المذكور عن الحسين بن سعيد، عن القروي، عن أبان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس به^١.
 ١٦ - مجمع البيان: عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله رب العالمين^٢.

و منه: عن الفضيل بن يسار قال: أمرني أبو جعفر عليه السلام أن أقرأ قل هو الله أحد، فأقول إذا فرغت منها: كذلك الله ربي - ثلاثاً^٣.

و منه: عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت قل يا أيها الكافرون، فقل: يا أيها الكافرون، وإذا قلت لا أعبد ما تعبدون، فقل: أعبد الله وحده وإذا قلت: لكم دينكم ولي دين، فقل: ربي الله و ديني الاسلام^٤.

و منه: عن البراء بن عازب قال: لما نزلت هذه الآية «أليس ذلك بقادر على أن يحمي الموق؟»، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سبحانك اللهم و بلى، وهو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام^٥.

٢ - مجمع البيان: ١ / ٣١.

١ - السرائر: ٤٧٨.

٤ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٥٣.

٣ - مجمع البيان: ١٠ / ٥٦٧.

٥ - مجمع البيان: ١٠ / ٤٠٢.

باب ٢٢

الجهر و الاخفات و أحكامها

١ - تفسير علي بن ابراهيم: عن أبيه، عن الصباح، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: الجهر بها رفع الصوت، و التخافت ما لم تسمع نفسك بأذنك، و اقرأ ما بين ذلك ^١.
 و منه: بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: الاجهار رفع الصوت عالياً، و المخافتة ما لم تسمع نفسك ^٢.

قال: وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في هذه الآية قال: الاجهار أن ترفع صوتك يسمعه من بعد عنك، و الاخفاف أن لا تسمع من معك إلا سراً [يسيراً] ^٣.
 ٢ - العياشي: عن الفضل قال: سمعته و سئل عن الامام: هل عليه أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ قال: يقرأ قراءة وسطاً، يقول الله تبارك و تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» ^٤.

٢ - تفسير القمي: ٣٩١.

١ - تفسير القمي: ٣٩١.

٤ - تفسير العياشي: ٢ / ٣١٨.

٣ - تفسير القمي: ٣٩١.

و منه: عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله^١.

و منه: عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً^٢.

و منه: عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك» الآية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فأنزلت هذه الآية عند ذلك^٣.

و منه: عن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «ولا تجهر بصلاتك» الآية قال: الجهر بها رفع الصوت، والمخافتة ما لم تسمع أذنك، وبين ذلك قدر ما تسمع أذنك^٤.

و منه: عن الحلبي قال: قال أبو جعفر لأبي عبدالله عليه السلام يابني عليك بالحسنة بين السيتين تمحوها، قال: وكيف ذلك يا أبا؟ قال: مثل قول الله: «ولا تجهر بصلاتك» سيئة «ولا تخافت بها» سيئة «وابتغ بين ذلك سيلا» حسنة، الخبر^٥.

و منه: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: نسختها «فاصدع بما تؤمر»^٦.

٣ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسن و محمد بن أحمد و الحسين بن إبراهيم و عبدالله بن محمد و علي بن عبدالله الوراق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب^٧.

١ - تفسير العياشي: ٣١٨ / ٢.

٢ - تفسير العياشي: ٣١٨ / ٢.

٣ - تفسير العياشي: ٣١٩ / ٢.

٤ - تفسير العياشي: ٣١٩ / ٢.

٥ - تفسير العياشي: ٢٥٢ / ٢؛ والآية في السورة الحجر / ٩٤.

٦ - الخصال: ١٥١ / ٢.

٤ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح.

٥ - العلل: عن حمزة بن محمد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن محمد بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة؟ وسائر الصلّوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها؟ فقال: لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله إليه الملائكة يصلّون خلفه، فأمر نبيّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجهر بالقراءة ليتبيّن لهم فضله، ثمّ فرض عليه العصر، ولم يصف إليه أحداً من الملائكة، فأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل فرض الله عليه الفجر وأمره بالاجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها^١.

كتاب العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم باسناده، عن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله.

٦ - العيون: عن تميم بن عبد الله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن رجاء بن أبي الصّحّاح أنّ الرضا عليه السلام في طريق خراسان كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة اللّيل والشفع والوتر، ويخفي القراءة في الظهر والعصر، وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته باللّيل والنّهار^٢.

٧ - قرب الإسناد: عن عبد الصّمد بن محمد و محمد بن عبد الحميد، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوّذ باجهار ثمّ جهر بسم الله الرحمن الرحيم^٣.

١ - علل الشرائع: ١٢/٢.

٢ - عيون الأخبار: ١٨٢/٢.

٣ - قرب الإسناد: ٥٨ ط حجر؛ ص ٧٨ ط نجف.

- ٨ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي حفص الصائغ قال: صليت خلف جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^١.
- ٩ - قرب الإسناد: بسنده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء، ما حدّ رفعت صوتها بالقراءة؟ قال: بقدر ما تُسمع^٢.
- قال: وسألته عن النساء، هل عليهنّ جهر بالقراءة؟ قال: لا إلا أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها^٣.
- قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر^٤.

١- أمالي الطوسي: ٢٧٩ / ١.

٢- قرب الإسناد: ١٠٠ ط حجر؛ ص ١٣٢ و ١٣٣ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ١٠٠ ط حجر؛ ص ١٣٢ و ١٣٣ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١٢٥ ط نجف.

باب ٢٣

التسبيح والقراءة في الأخيرتين

١ - السرائر: نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن العباس عن حماد ابن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها^١.

٢ - الاحتجاج: فيما كتب محمد بن عبد الله الحميري إلى القائم عليه السلام سأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيها الروايات، فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أن التسبيح فيها أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟

فأجاب عليه السلام: قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج، إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه^٢.

٣ - السرائر: نقلًا من كتاب حريز قال: وهو من جلة المشيخة عن زرارة قال: قال

أبو جعفر عليه السلام: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيها؟ قال: إن كنت إماماً قتل: «سبحان الله والحمد لله ولا إليه إلا الله» ثلاث مرّات ثمّ تكبّر و تركع، وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين و أنصت لقراءته، و لا تقولن شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين «وإذا قرئ القرآن» يعني في الفريضة خلف الامام «فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون» و الأخيريان تبع الأوليين^١.

قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد من الصلّاة عشرّاً فزاد رسول الله عليه السلام سبعاً و فيهنّ السهو و ليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأوليين أعاد حتّى يحفظ، و يكون على يقين، و من شكّ في الأخيرين عمل بالوهم^٢.

٤ - العلل: عن حمزة بن محمد العلويّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ شيء صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأنّه لما كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش، و قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر» فلذلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة^٣.

و منه: عن عبدالواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال: فان قال: فلم جعل القراءة في الركعتين الأوّلتين و التسبيح في الأخيرتين؟ قيل: للفرق بين ما فرضه الله عزّ وجلّ من عنده و بين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله^٤.

٥ - المعتبر: روى زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخيرتين من الظهر، قال:

١ - السرائر: ٤٧١ و ٤٥.

٢ - السرائر: ٤٧٢.

٣ - علل الشرائع: ١٢ / ٢.

٤ - علل الشرائع: ١٢ / ٢.

٨. تَسْبِيحٌ وَتَحْمُدٌ لِلَّهِ وَتَسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ^١.

٦- الهداية: سَبَّحَ فِي الْأَخْرَافِ إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ، تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَفِي الثَّلَاثَةِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَكْبَّرُ وَتَرْكَعُ^٢.

٧- العيون: عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ أَنَّهُ صَحِبَ الرَّضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرَوْ فَقَالَ: كَانَ يَسْبِيحُ فِي الْأَخْرَافِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْكَعُ^٣.

٢- الهداية: ٣١ ط الاسلاميه.

١- المعتبر: ١٧١.

٣- عيون الأخبار: ١٨٢ / ٢.

باب ٢٤

الركوع وأحكامه وآدابه وعلله

١ - المحاسن: عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنتقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني^١.

٢ - العلل: عن علي بن حاتم، عن إبراهيم بن علي، عن أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسين بن علي العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبدالله قال: قال رجل لأمر المؤمنين عليهم السلام: يا ابن عم خير خلق الله، ما معنى مدُّ عنقك في الركوع؟ قال: تأويله أمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي^٢.

و منه: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لأبي علة يقال في الركوع: «سبحان ربي العظيم وجمده» ويقال

في السجود: «سبحان ربِّي الأعلى و بحمده»؟ قال: يا هشام إنَّ الله تبارك و تعالی لما أُسري بالنبي ﷺ و كان من ربه كقاب قوسين أو أدنى، رفع له حجاب من حجه فكبر رسول الله ﷺ سبعا حتى رفع له سبع حجب، فلما ذكر مارأى من عظمة الله ارتعدت فرائضة، فانبرك على ركبتيه و أخذ يقول: «سبحان ربِّي العظيم و بحمده» فلما اعتدل من ركوعه قائماً و نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خرَّ على وجهه و جعل يقول: «سبحان ربِّي الأعلى و بحمده» فلما قال سبع مرَّات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة^١.

٣- الخصال: عن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، و الساجد، و في الكنيف، و في الحمام، و الجنب، و النفساء، و الحائض^٢.
الهداية: مرسلًا مثله^٣.

٤- العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري عن يوسف بن الحارث، عن عبدالله بن يزيد المنقري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر، عن عقبه بن عامر الجهني أنه قال: لما أنزلت «فسيح باسم ربك العظيم» قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت «سيح اسم ربك الأعلى» قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم^٤.

٥ - ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من قال في ركوعه و سجوده و قيامه: اللهم صل

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٢.

٢ - الخصال: ٢ / ١٠.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٢٣.

٤ - الهداية: ٤٠.

على محمد وآل محمد، كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام^١.

٦- السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من كلمة أخف على اللسان ولابلغ من «سبحان الله» قلت: فيجزي أن أقول في الركوع والسجود مكان التسبيح لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: نعم كلّ ذا ذكر الله^٢.

٧- السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عمّن ذكره، عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك من القول في الرُّكُوع والسُّجُود ثلاث تسيّحات أو قدرهنّ مترسلاً، وليس له ولاكرامة أن يقول سيّح سيّح سيّح^٣.

٨- قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون راکعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه ممّا حكّه؟ قال: لا بأس إذا شقّ عليه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل^٤.

١- ثواب الأعمال: ٣٢.

٢- السرائر: ٤٧٥.

٣- السرائر: ٤٧٥.

٤- قرب الإسناد: ٨٨ ط و ١١٤ ط.

باب ٢٥

السجود و آدابه و أحكامه

١ - العياشي: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سأله المعتصم عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع؟ فقال: إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكفّ قال: وما الحجّة في ذلك؟ قال: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والرّكبتين، والرّجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها، و قال الله: «وأنّ المساجد لله» يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها «فلا تدعوا مع الله أحداً» وما كان لله فلا يقطع، الخبر^١.

٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسجد على الحصاة فلا يمكن جبهته من الأرض، قال: يحرك جبهته حتّى يمكن وينحّي الحصاة عن جبهته ولا يرفع رأسه^٢.

٣ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض وبعضها يغطّيها الشعر، هل

يجوز؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض^١.

٤ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال: إنني أحبُّ أن أضع وجهي في مثل قدمي، وأكره أن يضعه الرجل [على مرتفع] ظ^٢.

و منه: عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعوا وأنا راکع أو ساجد؟ قال: فقال: نعم ادع و أنت ساجد، فإنَّ أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد، ادع الله عزَّ وجلَّ لدنياك و آخرتك.

٥ - قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله بن ميمون القداح، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه و رجله و ركبتيه و جبهته^٣.

و منه: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص في الصلاة^٤.

٦ - جامع البرزنجي: نقلًا من خطِّ بعض الأفاضل، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: إذا سجدت فلا تسبط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه، و لكن اجنح بهما، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه.

٧ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل

١ - قرب الإسناد: ١٣٣ ط نجف؛ ص ١٠١ ط حجر.

٢ - التهذيب: ١/١٥٨.

٣ - قرب الإسناد: ١٢ ط حجر؛ ص ١٧ ط نجف؛ جامع البرزنجي: ٤٦٩.

٤ - قرب الإسناد: ٩٦ ط حجر؛ ص ١٢٦ ط نجف.

يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك؟ قال: لا بأس^١.

٨- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا تصوّبت للسجود فقدّم يديك إلى الأرض قبل ركبتك بشيء^٢.

وعنه عليه السلام قال: إذا سجدت فلتكن كفّك على الأرض مبسوطتين، وأطراف أصابعك حذاء أذنك، نحو ما تكون إذا رفعتها بالتكبير، واجنح برفقك، ولا تفتش ذراعيك، و أمكن جبهتك وأنفك من الأرض، و اخرج يديك من كميّك و باشر بها الأرض أو ما تصلّي عليه، ولا تسجد على كور العمامة، حسّر عن جبهتك، و أقلّ ما يجزي أن يصيب الأرض عن جبهتك قدر درهم^٣.

و عنه عليه السلام أنه قال: و قل في السجود: «سبحان ربّي الأعلى» ثلاث مرّات^٤.

و ممّا روّينا عنهم عليهم السلام فيمن صلّى لنفسه أن يقول في سجوده: «اللهمّ لك سجدت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي و إلهي سجد للذي خلقه و شقّ سمعه و بصره الله ربّ العالمين، سبحان ربّي الأعلى و بحمده» ثلاث مرّات، و يقول بين السجدين: اللهمّ اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ارفعني^٥.

٢- دعائم الإسلام: ١/ ١٦٣.

٤- دعائم الإسلام: ١/ ١٦٤.

١- المسائل البحار: ١٠/ ٢٥٣.

٣- دعائم الإسلام: ١/ ١٦٣.

٥- دعائم الإسلام: ١/ ١٦٤.

باب ٢٦

ما يصح السجود عليه
و فضل السجود على طين القبر المقدس

١ - العلل: عن علي بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن عباس، عن عمر بن عبدالعزيز، عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس، فقلت له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود هو الخضوع لله عز وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، و الساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترؤوا بغرورها، و السجود على الأرض أفضل، لأنه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عز وجل^١.

و منه: عن أبيه، عن محمد العطار عن محمد بن أحمد الأشعري، عن السياري أن بعض

أهل المداين كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه فكّرت فقلت: هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب: لا تصلّ على الزجاج، فإن حدّثتك نفسك أنّه مما أنبتت الأرض فأنّه مما أنبتت الأرض و لكنّه من الرّمْل والملح وهما ممسوخان.

قال الصّدوق - رحمه الله - ليس كلّ رمل ممسوخاً، ولا كلّ ملح، ولكن الرّمْل والملح الّذي يتّخذ منه الزجاج ممسوخان^١.

٢ - العلل: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن يحيى الصيرفيّ، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: السّجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس^٢.

٣ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يسجد الرّجل على كدس حنطة ولا شعير، ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز^٣.

٤ - الخصال: عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وجماعة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبد الله، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض، إلّا المأكول والقطن والكتان^٤.

٥ - الاحتجاج: قال: كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام يسأله عن السّجدة على لوح من طين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل^٥.

٦ - مصباح الشّيخ: روى معاوية بن عمّار قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة

١ - علل الشرائع: ٢ / ٣٠.

٢ - الخصال: ٢ / ١٥١.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٣١.

٤ - الخصال: ٢ / ١٦٥.

٥ - الاحتجاج: ٢٧٤.

ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام، فكان إذا حضرت الصلاة صبّه على سجّادته و
سجد عليه، ثم قال عليه السلام: السجود على تربة الحسين عليه السلام يخرق الحجب السابع^١.

دعوات الراوندي: عنه عليه السلام مثله.

٧- ارشاد القلوب: للدلمي قال: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة
الحسين عليه السلام تذللّ الله واستكانة إليه^٢.

٨- المجازات النبويّة: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «تمسّحوا بالأرض فإنّها بكم برّة».

باب ٢٧

فضل السجود واطالته واكثاره

١- العلل: عن محمد بن محمد بن عصام، عن الكليني، عن علي بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: كان لأبي عليه السلام في موضع سجوده آثاره ناتئة وكان يقطعها في السنة مرتين، في كل مرة خمس ثغرات، فسُمي ذا الثغرات لذلك^١.

٢- العلل والخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أطيلوا السجود، فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجا^٢.

٣- العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الرّضا عليه السلام قال: إذا نام العبد وهو ساجد، قال الله تبارك وتعالى: عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي^٣.

٢- علل الشرائع: ٢ / ٢٩؛ الخصال: ٢ / ١٥٨.

١- علل الشرائع: ١ / ٢٢٢.

٣- عيون الأخبار: ١ / ٢٨١.

و منه: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشا، عن الرضا عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من الله عزَّ وجلَّ وهو ساجد، وذلك في قوله تبارك و تعالى: «و اسجد واقترَب»^١.

و منه: بهذا الإسناد، عن الرضا عليه السلام قال: إذا نام العبد و هو ساجد، قال الله عزَّ وجلَّ للملائكة: انظروا إلى عبدي قبضت روحه و هو في طاعتي^٢.

و منه: عن أبيه، عن سعد و محمد بن يحيى العطار معاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله الحجال، عن سليمان الجعفرى قال: قال الرضا عليه السلام: جاءت ريح و أنا ساجد، و جعل كلُّ إنسان يطلب موضعاً و أنا ساجد ملحٌ في الدعاء على ربِّي عزَّ وجلَّ حتى سكنت^٣.

٤ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد عليك بطول السجود، فإنَّ ذلك من سنن الأوَّابين^٤.

٥ - العيون: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون بالسند المتقدم قال: و من دين الأئمة عليهم السلام الورع و العفة و الصدق و الصلاح و طول السجود^٥.

٦ - الخرايج: روي عن منصور الصيقل قال: حججت فمررت بالمدينة فأتيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت عليه، ثمَّ التفتُ فإذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام ساجداً فجلست حتى مللت، ثمَّ قلت: لأستبحنَّ مادام ساجداً، فقلت: سبحان ربِّي العظيم و بحمده، أستغفر الله ربِّي و أتوب إليه ثلاث مائة مرَّة و نيفاً و ستين مرَّة، فرفع رأسه ثمَّ نهض.

فأتبعته و أنا أقول في نفسي: إن أذن لي دخلت عليه، ثمَّ قلت له: جعلت فداك أنتم

١ - عيون الأخبار: ٧ / ٢. ٢ - عيون الأخبار: ٨ / ٢.

٣ - عيون الأخبار: ٧ / ٢. ٤ - عيون الأخبار: ٢٩ / ٢.

٥ - عيون الأخبار: ١٢٢ / ٢.

تصنعون هكذا فكيف ينبغي لنا أن نصنع؟ فلما أن وقفت على الباب خرج إليّ مصادف فقال: ادخل يا منصور، فدخلت فقال: لي مبتدئاً: يا منصور إن أكثرتم أو أقللتم فوالله ما يقبل إلا منكم.

٧- كتاب الملهوف: عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجداً على حجارة خشنة، فأحصى عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً، ثم رفع رأسه!

باب ٢٨

سجود التلاوة

١ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السّجدة، كيف يصنع؟ قال: يومي برأسه^١.
قال: وسألته عن الرّجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السّجدة، قال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومي برأسه إيماءً^٢.
٢ - السرائر: نقلاً من كتاب التّوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تقضي الحائض الصّلاة، ولا تسجد إذا سمعت السّجدة^٣.

و منه: من الكتاب المذكور، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل إذا قرئ العزائم، كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت، ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت

١ - المسائل - البحار: ١٠ / ٢٧٩. ٢ - المسائل - البحار: ١٠ / ٢٧٩.

٣ - السرائر: ٤٧٧؛ بحار الأنوار: ٨١ / ١١٨.

قلت ما تقول في السجود^١.

٣- السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن قرأ السجدة و عنده رجل على غير وضوء، قال: يسجد^٢.

و منه: عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد إذا كانت من العزائم^٣.

٤- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، و تنزيل السجدة، و حم السجدة^٤.

٥- السرائر: نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى، فيركع و يسجد سجدتين، ثم يذكر بعد، قال: يسجد إذا كانت من العزائم، و العزائم أربع: الم تنزيل، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ باسم ربك، و كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة^٥.

٦- العلل: عن محمد بن محمد بن عصام، عن الكليني، عن الحسين بن الحسن الحسيني و علي بن محمد بن عبدالله جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالرحمن ابن عبدالله الخزازي عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أبي عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلا سجد، و لا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة إلا سجد، إلى أن قال: فسُمِّي السَّجَاد لذلك^٦.

١- السرائر: ٤٧٦.

٢- السرائر: ٤٦٥.

٣- السرائر: ٤٦٥.

٤- الخصال: ١/ ١٢٥.

٥- السرائر: ٤٩٦.

٦- علل الشرائع: ١/ ٢٢٢.

باب ٢٩

الادب في الهوي الى السجود والقيام عنه و التكبير عند القيام
من التشهد و جلسة الاستراحة

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ عليه السلام قال: سألته عن القيام من التشهد من الرّكعتين الأوليين، كيف يصنع؟ يضع ركبتيه و يديه على الأرض ثمّ ينهض أو كيف يصنع؟ قال: ماشاء صنع و لا بأس^١.

٢ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اجلسوا في الرّكعتين حتّى تسكن جوارحك، ثمّ قوموا، فإنّ ذلك من فعلنا^٢.

٣ - السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد عن الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

١ - قرب الإسناد: ٩٢ ط حجر؛ ص ١٢١ ط نجف.

٢ - الخصال: ٢ / ١٦٥.

بيراً من القدرية في كل ركعة و يقول: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»^١.

و منه: من الكتاب المذكور، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت من السجود قلت: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد»^٢.

و منه: نقلاً من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين، ولا ينبغي الاقعاء بين التشهد في الجلوس وإنما التشهد في الجلوس وليس المقعي مجالس^٣.

٤ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: كان علي عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدين قال: لا إله إلا الله^٤.

٥ - العلل: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن طلحة السلمي أنه: سأل أبا عبدالله عليه السلام: لأي علة توضع اليدين إلى الأرض في السجود قبل الركعتين؟ قال: لأن اليدين بهما مفتاح الصلاة^٥.

٦ - كتاب زيد النرسي: عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام، وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه، وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه.

و منه: قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا رفعت رأسك من آخر سجدة في الصلاة قبل أن تقوم، فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك، وابتسط يديك بسطاً وآنك عليهما ثم قم، فإن ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه، ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقباش في صلاتهم.

٢ - السرائر: ٤٧٦.

١ - السرائر: ٤٧٥.

٤ - نوادر الراوندي: ٤١.

٣ - السرائر: ٤٧٢.

٥ - علل الشرائع: ٢/ ٢٠ و ٢١.

باب ٣٠

القنوت و آدابه و أحكامه

- ١ - العيون: بالإسناد المتقدم عن الفضل فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرايع الدين قال عليه السلام: و القنوت سنة واجبة في الغداة و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الأخره^١.
- ٢ - الخصال: عن سنة من مشايخه رضي الله عنهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع و بعد القراءة، و قال: فرائض الصلاة سبع: الوقت، و الطهور، و التوجه، و القبلة، و الركوع، و السجود، و الدعاء^٢.
- ٣ - تحف العقول: عن الرضا عليه السلام: فيما كتب للمأمون قال: كل القنوت قبل الركوع و بعد القراءة^٣.
- ٤ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي

٢ - الخصال: ١٥١ / ٢.

١ - عيون الأخبار: ١٢٣ / ٢.

٣ - تحف العقول: ٤٤٠ ط الاسلامية.

القنوت حتى رُكع، ما حاله؟ قال عليه السلام: تمتّ صلاته ولا شيء عليه^١.

٥- الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد الأشعري عن

إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موثقت: الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفاء، والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتي الطواف^٢.

الهداية: مرسلًا مثله^٣.

٦- السرائر: نقلًا من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن الحسن

بن علي بن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن عبدالله بن هلال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن حالنا قد تغيرت، قال: فادع في صلاتك الفريضة، قلت: أيجوز في الفريضة فأسمي حاجتي للدين والدنيا؟ قال: نعم، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم، و فعله علي عليه السلام من بعده^٤.

٧- كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شرح، عن ذريح المحاربي قال:

قال الحرث بن المغيرة النضري لأبي عبدالله عليه السلام: إن أبا معقل المزني حدثني عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي، قال عليه السلام: الشيخ صدق فالعنهم.

١- المسائل - البحار: ١٥ / ٢٨٠.

٢- الخصال: ٢ / ١٠.

٣- السرائر: ٤٧٦.

٤- الهداية: ٤٥.

باب ٣١

التشهد وأحكامه

١ - ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن أبي جميلة، عن محمد ابن هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلى أحدكم ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله في صلاته، يسلك بصلاته غير سبيل الجنة^١.
المحاسن: عن محمد بن علي، عن أبي جميلة مثله^٢.

مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن أبي جميلة، عن محمد بن هارون عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه: ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله^٣.

٢ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة أحدث، فقال: أما صلاته فقد مضت، وأما التشهد فسنة في الصلاة، فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو

٢ - المحاسن: ٩٥.

١ - ثواب الأعمال: ١٨٧.

٣ - أمالي الصدوق: ٣٤٦.

مكان نظيف فيشهد^١.

٣- كتاب عاصم بن حميد: عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب الأحمسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد، كيف كانوا يقولون؟ قال: كانوا يقولون أحسن ما يعلمون، ولو كان موقتاً هلك الناس.

٤- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قال العبد في التشهد في الأخيرتين وهو جالس «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور» ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته^٢.

٥- فلاح السائل: يقول في التشهد: بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته» وإن اقتصر على الشهادة لله جلّ جلاله بالواحدية، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة، وعلى الصلاة عليه وآله أجزاء ذلك^٣.

وقال رحمه الله: يقول في تشهد الفريضة: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركين.

التحيات لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الغايات الناعمات لله، ما طاب لله، و طهر و زكى و خالص، و ما خبت فلغير الله.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق

١- المحاسن: ٣٢٥؛ بحار الأنوار: ٨٤ / ٣٠٢.

٢- فلاح السائل: ١٣٤.

٣- الخصال: ٢ / ١٦٦.

بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، و أشهد أن الجنة حقّ و أن النار حقّ و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور، و أشهد أن ربّي نعم الربّ، و أن محمداً نعم الرّسول. أشهد ما على الرّسول إلاّ البلاغ المبين.

اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و ارحم محمداً و آل محمّد، و بارك على محمّد و آل محمّد، كأفضل ما صلّيت و باركت و رحمت و ترحمّت و تحنّنت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبيّ و رحمة الله و بركاته، السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسله، السلام على الأئمّة الهادين المهديين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين^١.

٦- مصباح الشيخ: في تشهد النافلة و التشهد الأوّل يقول: بسم الله و بالله و الأسماء الحسنی كلّها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته في أمّته و قرّب و سيلته، و ارفع درجته. و ذكر في التشهد الثاني ما ذكره السيّد إلى آخره.

أقول: و ذكر الشيخ نحو ذلك في النّهاية و الصدوق في المقنع^٢ أيضاً بأدنى تغيير في الترتيب و غيره.

٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كان يقول في التشهد الأوّل: «بسم الله و بالله، و الأسماء الحسنی كلّها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته في أمّته و صلّ على أهل بيته^٣.

و عنه عليه السلام أنّه كان يقول في التشهد الآخر، وهو الذي ينصرف به من الصلاة «بسم

١- فلاح السائل: ١٦٢. ٢- المقنع: ٢٩ ط الاسلامية.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ١٦٤.

الله، التحيات لله، الطيبات الطاهرات، الصلوات الزاكيات الحسنات الغايات الزانحات الناعمة السابغات لله، ما طاب و صلح و خلص و زكى فله، أشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن الله نعم الرب، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم نعم الرسول - ثم أنن على ربك بما قدرت عليه من الناء الحسن، و صل على محمد و آله ثم سل لنفسك، و تخير من الدعاء ما أحببت، فإذا فرغت من ذلك فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته، السلام على محمد بن عبدالله، السلام على محمد رسول الله، السلام علينا و على عباد الله الصالحين»^١.

٨ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم، كيف يصنع؟ قال إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد، و عليه سجداً التسهو، و إن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله أجزأه في صلاته، و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير حتى سلم أعاد الصلاة^٢.

٩ - المعتمر: أفضل التشهد ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جلست في الثانية فقل: بسم الله و بالله، الحمد لله، و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربّي نعم الرب و أن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم.

فإذا جلست في الرابعة قلت: «بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين

١ - دعائم الإسلام: ١ / ١٦٥.

٢ - قرب الإسناد: ٩٠ ط حجر؛ ص ١١٨ ط نجف.

يدي الساعة، أشهد أنك نعم الربُّ، وأنَّ مُحَمَّدًا نعم الرّسول، التّحيّات لله، والصّلوات الطّاهرات الطّيّبات الزّاكيات الغايات الرّائحات السابغات النّاعمات لله، ما طاب و زكى و طهر و ما خلص وصني فلله.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد و بارك على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد، و سلِّم على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد، و ترخِّم على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد، كما صلّيت و باركت و ترخّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد، و امنن عليَّ بالجنّة، و عافني من النّار، ثمَّ قل «السّلام عليك أيّها النبيُّ و رحمة الله و بركاته، السّلام على أنبياء الله و رسله، السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين!»

باب ٣٢

التسليم و آدابه و أحكامه

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ بن أبي طالب قال: سألته عن تسليم الرّجل خلف الامام في الصّلاة؟ كيف؟ قال: تسليمه واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن^١.

٢ - الخصال: عن ستّة من مشايخه منهم عليّ بن عبدالله الوراق، عن أحمد بن محمّد ابن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقال في التّشهُد الأوّل «السلام علينا و على عباد الله الصّالحين» لأنّ تحليل الصّلاة هو التّسليم، و إذا قلت هذا فقد سلّمت^٢.

العيون: عن عبدالواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضاعة عليه السلام فيما كتب للمأمون مثله إلّا أنّ فيه: لا يجوز أن تقول^٣.

٣ - المعتمر، و المنتهى، و التذكرة: نقلاً من جامع البرنظي، عن عبدالله بن

١ - قرب الإسناد: ٩٦ ط حجر؛ ص ١٢٦ ط نجف.

٢ - عيون الأخبار: ١٢٣ / ٢.

٣ - الخصال: ١٥١ / ٢.

أبي ينفور قال: سألت أبا عبد الله عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة، قال: يقول: السلام عليكم^١.

٤ - المناقب: لابن شهر آشوب، عن أبي حازم قال: سئل علي بن الحسين عليه السلام: ما افتتاح الصلاة؟ قال: التكبير، قال: ما تحريمها؟ قال: التكبير، قال: ما تحليلها؟ قال: التسليم^٢.

٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك و عن شمالك، تقول: «السلام عليكم ورحمة الله و بركاته»^٣.

٦ - السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن الفضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم، عن أبي كهمش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولى إذا جلست فيها للتشهد فقلت و أنا جالس: «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته»، انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» فهو الانصراف^٤.

١ - المعتبر: ١٩١.

٢ - مناقب آل أبي طالب: ٤ / ١٣٠، بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٤٤ و ٢٤٥.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٦٥. ٤ - السرائر: ٤٦٧.

باب ٣٣

فضل التعقيب و شرائطه و آدابه

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المنتظر وقت الصلّة بعد الصلّة من زوّار الله عزّوجلّ، وحقّ على الله تعالى أن يكرم زائره، و أن يعطيه ما سأل^١.

و قال عليه السلام: اطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فأنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، و هي السّاعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده^٢.

و قال: إذا فرغ أحدكم من الصلّة فليرفع يديه إلى السماء و لينصب في الدّعاء، فقال عبدالله بن سبا: يا أمير المؤمنين! أليس الله في كلّ مكان؟ قال عليه السلام: بلى، قال: فلم يرفع العبد يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ: «و في السماء رزقكم و ما توعدون»^٣، فمن أين يطلب الرزق إلّا من موضعه، و موضع الرزق ما وعد الله عزّوجلّ السماء^٤.

١- الخصال: ٢/ ١٥٦.

٢- الخصال: ٢/ ١٦٩.

٣- الخصال: ٢/ ١٦٥.

٤- الذاريات: ٢٢.

٢- مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون العطاردي قال: رأيت الحسن بن علي عليه السلام يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، و سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار، ستره الله عز وجل من النار، ستره الله عز وجل من النار^١.

٣- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أديار الصلوات^٢.
و منه: باسناده عن سعيد بن علقمة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: التعقيب بعد الغداة و بعد العصر يزيد في الرزق^٣.

٤- العيون: بأسانيد عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة^٤.

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثله^٥.

مجالس ابن الشيخ: عن جماعة، عن أبي الفضل، عن عبدالله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله^٦.

٥- و منه: عن أبي محمد الفحام، عن محمد بن أحمد المنصوري، عن عيسى بن أحمد عم أبيه، عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام قال: ثلاثة أوقات

١- أمالي الصدوق: ٣٤٣.

٢- الخصال: ١/ ١٣٤.

٣- الخصال: ٢/ ٩٣.

٤- عيون الأخبار: ٢/ ٢٨.

٥- صحيفة الرضا عليه السلام: ١٥.

٦- أمالي الطوسي: ٢/ ٢١٠؛ أمالي المفيد: ٧٦.

لا يجب فيها الدعاء عن الله: في أثر المكتوبة، وعند نزول القطر، وظهور آية معجزة لله في أرضه^١.

ومنه: بهذا الإسناد عنه عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة، قال ابن الفخّام: رأيت والله أمير المؤمنين عليه السلام في النوم فسألته عن الخبر فقال: صحيح، إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد «اللهم بحقّ من رواه وروي عنه، صلّ على جماعتهم وافعل بي كيف وكيّت»^٢.

باب ٣٤

تسبيح فاطمة صلوات الله عليها
و فضله وأحكامه و آداب السبحة و ادارتها

١- قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام قال: من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنى رجله بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر له، و يبدأ بالتكبير، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام لحمزة بن حمران: حسبك بها يا حمزة^١.

٢- مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا أبا هارون، إنا نأمر صبيانا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه، فإنه لم يلزمه عبد فشتي^٢.

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون مثله^٣.

٢- أمالي الصدوق: ٣٤٥.

١- قرب الإسناد: ٤ ط حجر.

٣- ثواب الأعمال: ١٤٨.

٣- معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن جعفر بن أحمد بن سعيد، عن علي بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم، عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل «اذكروا الله ذكراً كثيراً»^١ ما هذا الذكر الكثير؟ قال: من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير.^٢

العياشي: عن محمد بن مسلم مثله.^٣

٤- ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي خالد القباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام في دبر كل صلاة أحبُّ إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم.^٤
مصباح الأنوار: مرسلًا مثله.

٥- ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الأشعري عن جعفر بن أحمد الجلي عن ابن أسباط عن ابن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفرله، وهي مائة باللسان، وألف في الميزان، وتطرد الشيطان، وترضي الرحمن.^٥

٦- المحاسن: عن يحيى بن محمد وعمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: الله أكبر - حتى أحصاها أربعة وثلاثين، ثم قال: الحمد لله - حتى بلغ سبعمائة وستين، ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.^٦

١- الاحزاب: ٤٢. ٢- معاني الأخبار: ١٩٣.

٣- تفسير العياشي: ١/ ٦٨، البقرة/ ١٥٢. ٤- ثواب الأعمال: ١٤٩.

٥- ثواب الأعمال: ١٤٨. ٦- المحاسن: ٣٦.

٧- الهداية: سَبَّحَ بتسبيح فاطمة عليها السلام بعد الفريضة، وهي أربع و ثلاثون تكبيرة و ثلاث و ثلاثون تسبيحة و ثلاث و ثلاثون تحميدة، فإنَّ من فعل ذلك قبل أن يثني رجله عُفِّرَ له^١.

٨- وجدت: بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي جدَّ الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلاً من خطَّ الشهيد رفع الله درجته نقلاً من مزار بخطَّ محمد بن محمد بن الحسين بن معية قال: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام إن سَبَّحَ بها، وإلا سَبَّحت في كَفِّه، وإذا حرَّكها وهو ساه كتب له تسبيحة، وإذا حركها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة.

و عنه عليه السلام أنه قال: من سَبَّحَ بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله له أربع مائة حسنة، ومحي عنه أربع مائة سيئة، وقضيت له أربع مائة حاجة، ورفع له أربع مائة درجة، ثمَّ قال: وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً و ثلاثين خرزة، وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء، لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبَّحَ بها بعد كلِّ صلاة. هذا آخر ما نقلته من خطِّه قدس سره.

باب ٣٥

سائر ما يستحب عقيب كل صلاة

١ - العلل: عن علي بن أحمد بن محمد، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، عن محمد بن الحسين بن زيد، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثة يرفع بها يديه؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة، فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الإسلام وجنده^١.

٢ - قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن يكتال له بالمكيال الأوفى فليقل في

دبر كل صلاة «سبحان ربك رب العزة عما يصفون * و سلام على المرسلين * و الحمد لله رب العالمين»^١.

٣- قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلِّي عليه السلام: يا عليّ عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبيٌّ أو صديق أو شهيد^٢.
المكارم: عنه عليه السلام مرسلًا مثله^٣.

٢- قرب الإسناد: ٥٦ ط حجر؛ ص ٧٥ ط نجف.

١- قرب الإسناد: ٢٤ ط نجف.

٣- مكارم الأخلاق: ٣٢٨.

باب ٣٦

سجدة الشكر وفضلها وما يقرأ فيها وآدابها

١- الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة، فإنَّ بعض أصحابنا ذكر أنَّها بدعة، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟.

فأجاب عليه السلام: سجدة الشكر من أزم السنن وأوجبها، ولم يقل إنَّ هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة، وأما الخبر المرويَّ فيها بعد صلاة المغرب و الاختلاف في أنَّها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإنَّ فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل، كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء و تسبيح، والأفضل أن يكون بعد الفرض، فإن جعلت بعد النوافل أيضاً جازاً.

٢- العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن سليمان ابن حفص قال: كتب إليَّ أبو الحسن عليه السلام: قل في سجدة الشكر مائة مرَّة: شكراً شكراً، وإن شئت: عفواً عفواً.

قال الصدوق - ره - : قد لقي سليمان موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام ولا أدري هذا الخبر^١ عن أيتهما.

٣- العلل^٢ والعيون: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد ابن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: السجدة بعد الفريضة شكر الله تعالى على ما وفق له العبد من أداء فرضه، وأدى ما يجزئ فيها من القول أن يقول: شكراً لله شكراً لله، شكراً لله، ثلاث مرّات.

قلت: فما معنى قوله «شكراً لله» قال: يقول هذه السجدة مني شكر الله عزّ وجلّ على ما وفقني به من خدمته وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإن كان في الصلاة تقصير لم يتمّ بالنوافل تمّ بهذه السجدة^٣.

٤- العيون: في خبر رجاء بن أبي الضحّاك: إنّ الرضا عليه السلام كان يسجد بعد الفراغ من تعقيب الظهر سجدة يقول فيها مائة مرّة: شكراً لله، وبعد الفراغ من تعقيب العصر سجدة يقول فيها مائة مرّة: حمداً لله، وكان يسجد بعد تعقيب المغرب وبعد تعقيب العشاء وكان إذا أصبح صلى الغداة فاذا سلّم جلس في مصلاه يسبح الله ويمجده ويكبر الله ويهلّله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس، ثمّ يسجد سجدة يبق فيها حتى يتعالى النهار^٤.

٥- الفقيه: قال الصادق عليه السلام: إنّ العبد إذا سجد فقال: «يا ربّ يا ربّ» حتى ينقطع نفسه، قال له الربُّ تبارك وتعالى: لبّيك ما حاجتك؟^٥.

١- عيون الأخبار: ١/ ٢٨٠؛ الفقيه: ١/ ٢١٨؛ الكافي: ٣/ ٣٢٦.

٢- علل الشرائع: ٢/ ٤٩. ٣- عيون الأخبار: ١/ ٢٨١.

٤- عيون الأخبار: ٢/ ١٨٠ - ١٨٢. ٥- الفقيه: ١/ ٢١٩.

باب ٣٧

الأدعية والاذكار عند الصباح والمساء

١ - جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالى ما حفظا فيرى الله تبارك وتعالى في أوّل الصحيفة خيراً وفي آخرها خيراً إلا قال لملائكته: اشهدوا أنّي قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة.

٢ - الكافي: بسنده عن غالب بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى «وظلالهم بالغدو والأصال»^١ قال: هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهي ساعة إجابة^٢.

ومنه: بسنده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ إبليس عليه لعائن الله يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس وتطلع فأكثرُوا ذكر الله عزّ وجلّ في هاتين الساعتين وتعوّذوا بالله من شرّ إبليس وجنوده وعوّذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنّها ساعتان غفلة^٣.

٣ - مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن

١ - الكافي: ٢ / ٥٢٢.

١ - الرعد / ١٥.

٣ - الكافي: ٢ / ٥٢٢.

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي بن الحسين قال: من قال حين يمسي - ثلاث مرّات - «سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السموات والأرض و - عشياً وحين تظهرون» لم يفته خير يكون في تلك الليلة و صرف عنه جميع شرّها، ومن قال مثلك ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم، و صرف عنه جميع شرّه^١.

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي عمير، مثله^٢.

٤ - فلاح السائل: أقول: و يسبح و يهلل عند الغروب و بعد الفجر كما روينا عن محمد بن الأشعث المشهود بثقته باسناده إلى الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام كان إذا أصبح يقول مرحباً بكما من ملكين حفيظين كريمين أُملي عليكما ما تحبان إن شاء الله، فلا يزال في التسبيح و التهليل حتى تطلع الشمس، و كذلك بعد العصر حتى تغرب الشمس.

و يقول ما رواه أحمد بن عثمان بن أحمد الجبّاني قال: حدّثني أبي، عن علي بن محمد، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري عن علي بن مخلّد، عن همام بن نهيك، عن أحمد بن هليل، عن ابن أبي عمير، عن أمية بن علي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من قال عند غروب الشمس في كلّ يوم «يا من ختم النبوة بمحمد ﷺ، اختم لي في يومي هذا بخير و سنّي بخير، و عمري بخير» فات في تلك الليلة أو في تلك الجمعة أو في ذلك الشهر أو في تلك السنة دخل الجنة^٣.

أقول: و يكبر الله جلّ جلاله مائة تكبيرة قبل الغروب، فقد روينا باسنادنا إلى جعفر ابن سليمان و هو من أصحابنا الثقات في كتاب ثواب الأعمال: قال علي بن الحسين عليهما

٢ - ثواب الأعمال: ١٥١.

١ - أمالي الصدوق: ٣٤٥.

٣ - فلاح السائل: ٢٢١.

السلام: من قال مائة مرة: الله أكبر، قبل مغيب الشمس، كان أفضل من عتق مائة رقبة^١.
ورؤينا أيضاً عن سعد بن عبدالله من كتاب فضل الدعاء عن الباقر عليه السلام أن من كبر
الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب له من الأجر كأجر من أعتق مائة
رقبة.

ورؤينا عن سعد بن عبدالله بإسناده إلى علي بن الحسين عليه السلام بلفظ رواية جعفر بن
سليمان، ويقول أيضاً ما رواه أبو محمد هارون بن موسى - ره - عن محمد بن همام، عن
الحسين بن هارون بن حمدون المدائني، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار،
عن أبي داود المسترق عن محسن، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما على
أحدكم أن يقول إذا أصبح وأمسى ثلاث مرّات «اللهمّ مقلب القلوب والأبصار، ثبت قلبي
على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، و
أجربي من النار برحمتك، اللهمّ امدد لي في عمري، وأوسع عليّ من رزقي، وانشر عليّ من
رحمتك، وإن كنتُ عندك في أم الكتاب شقيّاً فاجعلني سعيداً فإنك تحو ما تشاء و تثبت و
عندك أم الكتاب»^٢.

ويقول أيضاً: ما رواه علي بن مهزيار، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمان بن
أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل
شيء قدير» عشر مرّات^٣.

ويقول: أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بالله أن يحضرون، إن

٢- فلاح السائل: ٢٢٢.

١- فلاح السائل: ٢٢٢.

٣- فلاح السائل: ٢٢٢.

الله هو السميع العليم عشر مرّات^١.

الكافي: عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي مثله إلا أنه زاد في آخره: قبل طلوع الشمس و قبل الغروب، فان نسيت قضيت كما تقضي الصلاة إذا نسيتها^٢.

٥ - الكافي: بسنده عن داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدع أن تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرّات إذا أصبحت، وثلاث مرّات إذا أمسيت «اللهم اجعلني في درع الحصينة التي تجعل فيها من تريد» فانّ أبي عليه السلام كان يقول: هذا من الدعاء المخزون^٣.

و منه: بسنده عن أحدهما عليه السلام قال: من قال: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك المقرّبين، و حملة عرشك المصطفين، أنك أنت الله لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، وأنّ محمداً عبدك ورسولك، وأنّ فلان بن فلان إمامي ووليي، وأنّ أباه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلياً و الحسن والحسين و فلاناً و فلاناً - حتى ينتهي إليه - أمتي وأولياي و على ذلك أحيى و عليه أموت و عليه أبعث يوم القيامة، وأبرأ من فلان و فلان، فان مات في ليلته دخل الجنة^٤.

و منه: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال هذا حين يسي حفاً بجناح من أجنحة جبرئيل عليه السلام حتى يصبح «أستودع الله العليّ الأعلى الجليل العظيم نفسي و من يعنيني أمره، و أستودع الله نفسي المرهوب المخوف المتضعع لعظمته كل شيء» - ثلاث مرّات^٥.

٢ - الكافي: ٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣.

٤ - الكافي: ٢ / ٥٢٢.

١ - فلاح السائل: ٢٢٢.

٣ - الكافي: ٢ / ٥٣٤.

٥ - الكافي: ٢ / ٥٢٣.

أبواب

النوافل اليومية

و فضلها و أحكامها و تعقيباتها

باب ١

جوامع أحكامها و أعدادها و فضائلها

١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إنَّ تبارك و تعالَى أتمَّ صلاةَ الفريضة بصلاة النافلة، و أتمَّ صيامَ الفريضة بصيام النافلة، الخبر^١.

و منه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: أتدري لأني شيء وضع التطوُّع؟ قلت: ما أدري جعلت فداك، قال: إنَّه تطوُّع لكم و نافله للأنبياء، و تدري لم وضع التطوُّع؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: لأنَّه إن كان في الفريضة نقصان فصبَّت النافلة على الفريضة حتَّى تتمَّ، إنَّ الله عزَّ و جلَّ يقول لنبيِّه صلَّى الله عليه و آله «و من الليل فتهجَّد به نافلة لك»^٢.

١ - علل الشرائع: ١ / ٢٧٠.

٢ - علل الشرائع: ٢ / ١٧، و الآية في الاسراء / ٧٩.

٢- **العلل**: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ العبد لَتُرْفَع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، و ما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، و إنما أمرنا بالنوافل ليتمَّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة^١.

و منه: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت النافلة ليتمَّ بها ما يفسد من الفريضة^٢.

٣- **السرائر**: نقلًا من كتاب حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تتصلَّ من النافلة شيئاً وقت الفريضة، فأنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

و قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة^٣.

٤- **نهج البلاغة**^٤ و مشكوة الأنوار: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ للقلوب إقبالاً و إقبالاً، فاذا أقبلت فاحملوها على النوافل، و إذا أدبرت فاقصروا بها على الفرائض^٥.

٥- **النهج**: قال عليه السلام: لا قربة للنوافل إذا أضرت بالفرائض^٦.

و منه: قال عليه السلام: قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول^٧.

١- علل الشرائع: ١٨ / ٢.

٢- علل الشرائع: ١٨ / ٢.

٣- السرائر: ٤٧٢.

٤- نهج البلاغة: تحت الرقم ٣١٢ من قسم الحكم.

٥- مشكوة الأنوار: ٢٥٦.

٦- نهج البلاغة: تحت الرقم ٣٩ من قسم الحكم.

٧- نهج البلاغة: تحت الرقم ٢٧٨ من قسم الحكم.

و قال عليه السلام: إذا أضرت النوافل بالفرائض فافضوها^١.

٦ - العلل: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحصين عن إبراهيم بن مخلد، عن أحمد بن إبراهيم، عن محمد بن بشير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله القزويني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام محمد بن علي الباقر: لأي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثلها، فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة^٢.

٧ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن علي الزرّاد قال: سألت أبو كهمش أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ فقال: لا، بل ههنا و ههنا، فأتها تشهد له يوم القيامة.

قال الصدوق رحمه الله: يعني أن بقاع الأرض تشهد له^٣.

٨ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسين، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة، كيف يحتسب صلاته؟ قال: ركعتين بركعة^٤.

٩ - السرائر: نقلاً من كتاب حريز، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: أفضل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم^٥.

١٠ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن جميل، عن

١ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٢٧٩ من قسم الحكم.

٢ - علل الشرائع: ١٩ / ٢. ٣ - علل الشرائع: ٣٢ / ٢.

٤ - قرب الإسناد: ١٢٦ ط نجف. ٥ - السرائر: ٤٧١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك ربّما فاتتني صلاة اللّيل الشهر والشهرين و الثلاثة فأقضئها بالنهار، أيجوز ذلك؟ قال: قرّة عين لك و الله - ثلاثاً - إنّ الله يقول: «وهو الذي جعل اللّيل و النهار»^١ الآية، فهو قضاء صلاة النهار باللّيل و قضاء صلاة اللّيل بالنهار، وهو من سرّ آل محمّد المكنون^٢.

١١ - المختار: من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصليّ و هو يمشي تطوّعاً، قال: نعم، قال أحمد بن محمّد بن أبي نصر: و سمعته أنا من الحسين بن المختار.

١٢ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى صلاة اللّيل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، كيف يصنع؟ قال: يبدأ بالزوال، فإذا صلى الظهر قضى صلاة اللّيل و الوتر ما بينه و بين العصر و متى ما أحبّ^٣.

١ - الفرقان / ٦٢. ٢ - تفسير القمي: ٤٦٧.

٣ - المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٨٢؛ قرب الإسناد: ١٢٢.

باب ٢

فضل الوتيرة

وآدابها وعللها وتعقيبها وسائر الصلوات بعد العشاء الآخرة

١ - العلل: عن عليّ بن حاتم، عن محمد بن حمدان، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن المثني، عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أصليّ العشاء الآخرة، فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس، فقال: أما إنّها واحدة، ولو بتّ بتّ على وتر.

ومنه: عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأسديّ، عن موسى بن عمران الجعفي، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة. قال: نعم، إنّها بركعة، فمن صلّاها ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فان لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل.

فقلت: هل صلّي رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين؟ قال: لا، قلت: ولم؟ قال: لأنّ

رسول الله ﷺ كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنه [هل] يموت أم لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلها وأمر بها^١.

٢- جامع البرزنجي: نقلاً عن بعض الأفاضل عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: من قرأ مائة آية بعد العشاء لم يكن من الغافلين.

و عن الحسين بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأمقت الرجل يكون قد قرأ القرآن ثم ينام حتى يصبح لا يسمع الله منه شيئاً.

٣- رجال الكشي: عن حمدويه، عن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن هشام المشرقي، عن الرضا عليه السلام قال: إن أهل البصرة سألوني فقالوا: إن يونس يقول: من السنة أن يصلي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة، فقلت: صدق يونس^٢.

باب ٣

فضل صلاة الليل وعبادته

- ١ - كتاب الحسين بن عثمان: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الليل كفارة لما اجترح بالنهار.
- ٢ - المعاني والخصال^١ والمجالس: عن محمد بن أحمد بن أسد الأسدي عن عمر بن أبي غيلان الثقفي وعيسى بن سليمان القرشي معاً، عن إبراهيم الترمذاني عن سعد ابن سعيد الجرجاني، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل^٢.
- ٣ - العيون: عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: خيركم من أطاب الكلام، وأطعم الطعام، و صلى بالليل والناس نيام^٣.
- ٤ - الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن

١ - معاني الأخبار: ٧٧٧ و١٧٨؛ الخصال: ١ / ٧.

٢ - أمالي الصدوق: ١٤١. ٣ - عيون الأخبار: ٢ / ٦٥.

عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام في خبر طويل ذكر فيه الأئمة و علامة الامامة، فقال: و دينهم الورع و العفة و الصدق و الصلاح و الاجتهاد، و أداء الأمانة إلى البرّ و الفاجر، و طول السجود، و قيام الليل، و اجتناب المحارم، و انتظار الفرج بالصبّر، و حسن الصحبة و حسن الجوار^١.

و منه: في وصايا أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله: أيّ الليل أفضل؟ قال: جوف الليل الغابر^٢.

و منه و ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعيد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قيام الليل مصحّة للبدن، و مرضاة للربّ عزّ و جلّ، و تعرّض للرحمة، و تمسك بأخلاق النبيّين^٣.

المحاسن: عن القاسم بن يحيى مثله^٤.

٥ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سليمان لاتدع قيام الليل، فإنّ المغبون من حرم قيام الليل^٥.

معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار مثله^٦.

٦ - ثواب الأعمال، و العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن إسحاق، عن معاوية بن عمّار، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عليكم بصلاة الليل فإنّها سنّة نبيّكم، و دأب الصالحين قبلكم و مطردة

١ - الخصال: ٧٩ / ٢. ٢ - الخصال: ١٠٤ / ٢؛ و المعاني: ٣٢٢.

٣ - الخصال: ١٥٦ / ٢؛ ثواب الأعمال: ٣٨. ٤ - المحاسن: ٥٣.

٥ - ثواب الأعمال: ٣٨. ٦ - معاني الأخبار: ٣٤٢.

الداء عن أجسادكم.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: صلاة الليل تبيض الوجه، وصلاة الليل تطيب الريح، وصلاة الليل تجلب الرزق^١.

ومنه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إن الله عز وجل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار لأنزلت بهم عذابي^٢.

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن الحسين الكوفي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام مثله^٣.

٧- العلل والعيون: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن موسى، عن أخيه الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه قال: سئل علي بن الحسين عليه السلام: ما بال المتجهدين بالليل من أحسن الناس وجهاً؟ قال: لأنهم خلوا برّبهم فكساهم الله من نوره^٤.

مجالس الشيخ: عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمد قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم، عن الصادق عليه السلام مثله^٥.

١- ثواب الأعمال: ٣٨؛ علل الشرائع: ٥١/٢.

٢- علل الشرائع: ٢٠٨/٢. ٣- ثواب الأعمال: ١٦١.

٤- علل الشرائع: ٥٤/١؛ عيون الأخبار: ٢٨٢/١.

٥- أمالي الطوسي: ٢٩٥/٢.

باب ٤

آداب القيام الى صلاة الليل و الدعاء عند ذلك

١ - المحاسن: [عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد] عن أبيه، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنِّي لِأَحَبُّ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَاكَ وَأَنْ يَشُمَّ الطَّيْبَ، فَإِنَّ الْمَلِكَ يَأْتِي الرَّجُلَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَ ذَلِكَ الْمَلِكِ^١.

٢ - الفقيه: عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إن أنا قتت من آخر الليل، أي شيء أقول؟ فقال: قل: «الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور» فأتك إذا قلتها ذهب عنك رجس الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى^٢.

باب ٥

كيفية صلاة الليل والشفع والوتر وسننها وآدابها وأحكامها

١ - المجالس: عن أبيه، عن الحسن بن أحمد المالكي عن المنصور بن العباس، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة ثلاثين مرة، انفتل و ليس بينه وبين الله عز وجل ذنب^١.

٢ - العلل: عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحكم، عن بشر بن غياث، عن أبي يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة إن الله يحبُّ الوتر لأنه واحد^٢.

٣ - غوالي اللآلي: روي عن أبي الجوزاء قال: علمني الحسن بن عليّ عليهما السلام كلمات علّمه إياه رسول الله صلى الله عليه وآله «اللهم اهدني فيمن هديت، و عافني فيمن عافيت، و تولّني فيمن تولّيت، و بارك لي فيما أعطيت، و قني شرّ ما قضيت. إنك تقضي و لا يقضى

عليك إنّه لا يذُلُّ من واليت، تباركت و تعاليت» وقال: إنّه كان يقولها في قنوت الوتر.
الفقيه: كان النبي ﷺ يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهدني - إلى قوله - فأنت تقضي ولا يقضى عليك، سبحانك ربّ البيت أستغفرك وأتوب إليك، وأؤمن بك، وأتوكّل عليك، ولا حول ولا قوّة إلاّ بك يا رحيم»^١.

٤ - ثواب الأعمال^٢ والخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه، عن أحمد محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن يزيد ولا أعلمه إلاّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في وتره إذا أوتر «أستغفر الله وأتوب إليه» سبعين مرّة وهو قائم، فواظب على ذلك حتّى يمضي له سنة، كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار، ووجب له المغفرة من الله عزّ وجلّ.

٥ - المحاسن: عن ابن محبوب، عن حماد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في آخر الوتر: «أستغفر الله وأتوب إليه» سبعين مرّة وداوم على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار^٣.

ومنه: عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الثّضر عن محمد بن أبي حمزة وفضالة، عن الحسين بن عثمان جميعاً عن أبي ولّاد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر، قال: نعم، فإن كانت لك حاجة فاخرج واقتضاها، ثمّ عد إلى مكانك واركع ركعة^٤.

٦ - عدّة الداعي: روى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قدّم أربعين من المؤمنين ثمّ دعا استجيب له، ويتأكّد بعد الفراغ من صلاة اللّيل يقول وهو ساجد: «اللهم ربّ الفجر، واللّيلي العشر، والشفع والوتر، واللّيل إذا يسر، وربّ كلّ

١ - الفقيه: ١ / ٣٠٨.

٢ - ثواب الأعمال: ١٥٥.

٣ - المحاسن: ٥٣.

٤ - المحاسن: ٣٢٥.

شيء وإله كل شيء، ومليك كل شيء، صلّ على محمد وآل محمد، وافعل بي وبفلان وفلان ما أنت أهله، ولا تفعل بنا ما نحن أهله، يا أهل التقوى وأهل المغفرة^١.

وعنهم عليهم السلام: ألا صلوات الله على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار^٢.

٧- دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ صلاة اللّيل متى شئت من أول

اللّيل أو من آخره، بعد أن تصليّ العشاء الأخيرة، وتوتر بعد صلاة اللّيل^٣.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح، يعني يقضيه إذا

فاته^٤.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في صلاة الوتر في المحمل^٥.

و عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكاه ما يلقى من النوم: قال:

إني أريد القيام لصلاة اللّيل فيغلبني النوم، حتى أصبح فرّبما قضيت صلاة اللّيل في الشهر

المتتابع والشهرين، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قرّة عين له والله، ولم يرخّص له في الوتر أول

اللّيل، وقال: الوتر قبل الفجر^٦.

و عنه عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «و الشفع و الوتر»^٧ قال: الشفع الركعتان، و الوتر

الواحدة التي يقنت فيها^٨.

وقال: يسلم من الركعتين ويأمر إن شاء وينهى ويتكلّم بحاجته ويتصرّف فيها ثمّ

يوتر بعد ذلك بركعة واحدة يقنت بعد الركوع، ويجلس ويتشهد، ويسلم ثمّ يصليّ ركعتين

جالساً ولا يصليّ بعد ذلك صلاة حتى يطلع الفجر، فيصلّي ركعتي الفجر^٩.

٢- أمالي الطوسي: ١١١ / ٢؛ التهذيب: ٤٠٨ / ١.

١- عدة الداعي: ١٢٨.

٤- دعائم الاسلام: ٢٠٣ / ١.

٣- دعائم الاسلام: ١٣٩ / ١.

٦- دعائم الاسلام: ٢٠٤ / ١.

٥- دعائم الاسلام: ٢٠٣ / ١.

٨- دعائم الاسلام: ٢٠٥ / ١.

٧- الفجر: ٣.

٩- دعائم الاسلام: ٢٠٥ / ١.

و عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين من الوتر في الأولى سَمَّحَ اسم رَبِّكَ الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة آتِي يَقْنَتَ فِيهَا بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَذَلِكَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ^١.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة، و ترفع يديك و تبسطهما و ترفع باطنهما دون وجهك و تدعو^٢.

٨ - التهذيب: في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر قال: كان بيني و بين أبي بَاب، فكان إذا صَلَّى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثهنَّ، وكان يقرأ هو الله فإذا فرغ منها قال: كذلك الله رَبِّي^٣.
و في الصحيح أيضاً عنه عليه السلام قال: كان أبي يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، و كان يحبُّ أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله^٤.

و في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر و قلت: إنَّ بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث و بعضاً روى الموعودتين و في الثالثة قل هو الله أحد، فقال: اعمل بالموعودتين و قل هو الله أحد^٥.

أقول: الأخبار في قراءة التوحيد في الثلاث كثيرة و العمل بكلِّ منها حسن.

٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل مراراً، و ذلك أشدُّ القيام، كان إذا صَلَّى العشاء الأخرى أمر بوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخمراً ثمَّ يركد ماشاء الله، ثمَّ يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلي أربع ركعات، ثمَّ يركد ماشاء الله ثمَّ يقوم فيتوضأ و يستاك و يصلي أربع ركعات يفعل ذلك مراراً، حتَّى إذا قرب

١ - دعائم الاسلام: ٢٠٥ / ١. ٢ - دعائم الاسلام: ٢٠٥ / ١.

٣ - التهذيب: ١٧١ / ١. ٤ - التهذيب: ١٧١ / ١.

٥ - التهذيب: ١٧١ / ١.

الصَّحْبِ أَوْ ثَرِيثَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا.

وكان كلما قام قلبه بصره في السماء ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» إلى قوله: «لَا تَخْلَفُ الْمِيعَادَ» ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهر ويستاك و يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتي الفجر ويجلس إلى أن يصلي الفجر^١.

و عن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته برَكَعتين خفيفتين، ثمَّ يسلم و يقوم فيصلّي ما كتب الله له^٢.

و عن جعفر بن محمد أنه قال: كان أبي رضوان الله عليه إذا قام من الليل أطال القيام، و إذا ركع أو سجد أطال حتى يقال: إنّه قد نام، فما يفجأنا منه إلّا و هو يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُدًا وَ رِقًّا، يَا عَظِيمَ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ، يَا كَرِيمَ يَا جَبَّارَ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ جُرْمِي، وَ تَقَبَّلْ عَمَلِي، يَا جَبَّارَ يَا كَرِيمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُخِيبَ أَوْ أُحْمَلَ جُرْمًا»^٣.

٢- دعائم الإسلام: ١/ ٢١١.

١- دعائم الإسلام: ١/ ٢١١.

٣- دعائم الإسلام: ١/ ٢١٢.

باب ٦

نافلة الفجر وكيفيةها وتعقيها والضجعة بعدها

١ - قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: قال عليٌّ: خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: يا ابن القشب أتصلّي الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرّتين أو ثلاثة^١.

٢ - قرب الإسناد: باسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتّى دخل المسجد و الامام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يدخل في صلاته القوم و يدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاها^٢.

٣ - العيون: بالإسناد المتقدم عن رجاء بن أبي الضحّاك أنّ الرضا عليه السلام كان إذا سلّم من الوتر جلس في التعقيب ماشاء الله، فإذا قرب من الفجر قام فصلّى ركعتي الفجر، و قرأ في الأولى الحمد و قل يا أيها الكافرون، و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد، فإذا طلع الفجر أذن و أقام و صلّى الغداة ركعتين، فإذا سلّم جلس في التعقيب حتّى تطلع الشمس، ثمّ سجد

سجدة الشكر حتى يتعالى النهار^١.

٤- دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام: أنه أمر بصلاة ركعتي الفجر في السفر والحضر، و قال في قول الله عزَّ وجلَّ: «وإدبار النجوم» إنَّ ذلك في ركعتي الفجر^٢.

و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ: «و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً»^٣ قال: هو الركعتان قبل صلاة الفجر^٤.

و عنه عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه^٥.

بيان: أي لا يلزم القضاء، فلا ينافي استحبابه.

٥- دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر وكان لا يصلحها حتى يطلع الفجر، يتكى على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبل القبلة، ثم يقول: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من شرِّ شياطين الانس والجنِّ، أعوذ بالله من شرِّ فسقة العرب والعجم، حسبي الله، توكلت على الله، ألبأت ظهري إلى الله، طلبت حاجتي من الله، لاحول ولا قوة إلا بالله.

اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، و نوراً في بصري، و نوراً في سمعي، و نوراً في لساني، و نوراً في بشري، و نوراً في شعري، و نوراً في لحمي، و نوراً في دمي، و نوراً في عظامي، و نوراً في عصبي، و نوراً بين يدي، و نوراً من خلفي، و نوراً عن يميني، و نوراً عن شمالي، و نوراً من فوقي، و نوراً من تحتي، اللهم أعظم لي نوراً.

١- عيون الأخبار: ٢/ ١٨٢.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ٢٠٣؛ والآية في سورة الطور / ٤٩.

٣- الاسراء / ٧٨. ٤- دعائم الاسلام: ١/ ٢٠٤.

٥- دعائم الاسلام: ١/ ٢٠٤.

ثمَّ يقرأ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» إلى قوله سبحانه: «إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِيْعَادَ».

ثمَّ يقول: سبحان ربِّ الصَّبَاحِ، فالق الاصباح، وجاعل اللَّيْلِ سَكْنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حَسْبَانًا - ثلاثاً - اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ يَوْمِي هَذَا صَلاَحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا، اللَّهُمَّ مِنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَطَلْبَتِي إِلَيْكَ وَحَدِّكَ لِشَرِيكَ لَكَ

ثمَّ يقرأ آية الكرسيِّ والمعوذتين يقول: سبحان ربِّي العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - مائة مرَّة، وكان يقول: من قال هذا بنى الله له بيتاً في الجنَّة^١.

أبواب

باب ١

فضل الجماعة وعللها

١ - ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حماد بن عمرو، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسر بن عبدالله، عن أبي عايشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة و عبدالله بن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: من مشى إلى مسجد من مساجد الله عز وجلّ فله بكلّ خطوة يخطوها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، و يرفع له عشر درجات.

و من حافظ على الجماعة حيث ما كان مرّاً على الصراط كالبرق اللامع في أوّل زمرة مع السابقين، ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر، و كان له بكلّ يوم و ليلة حافظ عليها ثواب شهيد، و من حافظ على الصفّ المقدّم فيدرك من الأجر مثل ما للمؤذّن، و أعطاه الله عز وجلّ في الجنّة مثل ثواب المؤذّن .

٢ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد، عن علي بن جعفر، عن محمد بن عمر الجرجاني قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: أول جماعة كانت أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وأmir المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام معه إذ مرَّ به أبو طالب وجعفر معه فقال: يا بني صل جناح ابن عمك. فلما أحسَّ رسول الله تقدمهما وانصرف أبو طالب مسروراً إلى أن قال: فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم^١.

٣ - تحف العقول: عن الرضا عليه السلام قال: فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألفا ركعة، ولا تصلي خلف فاجر، ولا تقتدي إلا بأهل الولاية^٢.

٤ - الذكرى: عن النبي صلى الله عليه وآله: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة^٣.

ثم قال - ره - : الفذ بالفاء والذال المعجمة المفرد.

ومنه: عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة تان: براءة من النار، وبراءة من النفاق^٤.

٥ - النفلية: عن النبي صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

وعنه صلى الله عليه وآله: الصلاة جماعة ولو على رأس زج.

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا سُئلت عمن لا يشهد الجماعة فقل: لا أعرفه.

و عن الصادق عليه السلام: الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون.

٦ - المجالس: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن

عمّه عبدالله، عن محمد بن زياد، عن ابراهيم بن زياد، عن الصادق عليه السلام قال: من صلى

١ - تحف العقول: ٤٤٠ ط الاسلامية.

٢ - أمالي الصدوق: ٣٠٤.

٣ - الذكرى: ٢٦٧.

٤ - الذكرى: ٢٦٧.

خمس صلوات في اليوم والليلية في جماعة فظنوا به خيراً، وأجيزوا شهادته^١.
ومنه: في خبر المناهي: قال النبي ﷺ: من أمَّ قوماً بأذنه، وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم، ولا ينقص من أجورهم شيء، ألا ومن أمَّ قوماً بأمرهم ثم لم يتم بهم الصلاة، ولم يحسن في ركوعه وسجوده وخشوعه وقراءته، ردت عليه صلاته، ولم تجاوز ترقوته، وكانت منزلته كمنزلة إمام جائر معتد لم يصلح إلى رعيته، ولم يقم فيهم بحق ولا قام فيهم بأمر^٢.

وقال الشيخ: ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، وإن مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعدونه في قبره، ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرونه له حتى يبعث^٣.

ومنه: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لأمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة^٤.

ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم مثله^٥.

المحاسن: عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح مثله^٦.

٧- المجالس: عن جعفر بن علي الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي عن جدّه عبد الله

بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع

١- أمالي الصدوق: ٢٠٤. ٢- أمالي الصدوق: ٢٥٨.

٣- أمالي الصدوق: ٢٥٩. ٤- أمالي الصدوق: ٢٩٠.

٥- ثواب الأعمال: ٢٠٨ و ٢٠٩. ٦- المحاسن: ٨٤.

النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه^١.

الخصال: عن علي بن الحسين عليه السلام قال: ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين: خطوة يسدُّ بها المؤمن صفاً في الله، وخطوة إلى ذي رحم قاطع^٢.

٨ - المعاني^٣ و الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الباقر عليه السلام قال: ثلاث كفارات: إسباغ الوضوء في السبرات، والمشي بالليل والنهار إلى الصلوات، والمحافظة على الجماعات^٤.

٩ - مجالس ابن الشيخ: عن الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن التلعكبري، عن

محمد بن همام، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق الخلقاني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أن قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال عليه السلام: ليحضرنَّ معنا صلواتنا جماعة، أو ليتحولنَّ عنَّا، ولا يجاورونا ولا نجاورهم^٥.

و منه: بهذا الإسناد عن زريق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة الرّجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، و صلاة الرّجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد، وإنّ الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، وإنّ الصّلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصّلاة في منزلك فرداً هباء منثور، لا يصعد منه إلى الله تعالى شيء، و من صلّى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له ولا لمن صلّى معه إلا من علة تمنع من المسجد^٦.

و بهذا الإسناد عن زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً

٢ - الخصال: ١ / ٢٦.

١ - أمالي الصدوق: ٣٠٠.

٤ - الخصال: ١ / ٤١؛ المحاسن: ٤؛ أماليه: ٣٢٩.

٣ - معاني الأخبار: ٣١٤.

٦ - أمالي الطوسي: ٢ / ٣٠٧.

٥ - أمالي الطوسي: ٢ / ٣٠٧.

لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إنَّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا. فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا، ولا يأخذوا من فينا شيئاً، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك أن أمر لهم بنار تشعل في دورهم، فأحرقها عليهم، أو ينتهون.

قال: فامتتع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين^١.

١٠ - كتاب الامامة و التبصرة: لعلي بن بابويه، عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوؤا صفوفكم فإنَّ تسوية الصفِّ تمام الصلاة.

و منه: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الصفِّ الأوَّل في الصلاة أفضل، والصفِّ الأخير على الجنابة أفضل.

و منه: عن أحمد بن إسماعيل، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو علم الناس ما في النداء و الصفِّ الأوَّل لاستهوا عليه.

و منه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرجل أحبُّ أن يؤمَّ في بيته.

باب ٢

أحكام الجماعة

- ١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن رجل من أصحابنا نسي الحسن بن علي اسمه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً^١.
- ٢ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: المرأة خلف الرجل صفاً، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه^٢.
- و منه: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال: رجلان صفاً، فإذا كانوا ثلاثة تقدّم الامام^٣.

١ - الخصال: ٧٤ / ١ / التهذيب: ٢٥٤ / ١ و ٣٣٣ ط حجر؛ التهذيب: ٣ / ٣١ ط نجف؛ الفقيه:

٢ - قرب الإسناد: ٧٢ ط نجف.

٢٤٨ / ١

٣ - قرب الإسناد: ٩٢ ط نجف.

و بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: الصَّيُّ عن يمين الرّجل في الصّلاة إذا ضبط الصّف جماعة، و المريض القاعد عن يمين المصلّي هما جماعة، و لا بأس بأن يؤمّ المملوك إذا كان قارياً. و كره أن يؤمّ الأعرابي لجفائه عن الوضوء و الصّلاة^١.

٣ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: كان الحسن و الحسين عليه السلام يقرآن خلف الامام^٢.

٤ - ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتي به فوات، بعث [به الله] على غير الفطرة^٣.

المحاسن: عن أبي محمّد، عن حمّاد مثله^٤.

السرائر: نقلاً من كتاب حريز عنها مثله^٥.

٥ - مجالس ابن الشيخ: عن والده، عن المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة عن محمّد بن عبدالله بن غالب، عن الحسين بن رباح، عن ابن عميرة، عن محمّد بن مروان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، منهم رجل أمّ قوماً و هم له كارهون^٦.

٦ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يحلّ له أن يصليّ خلف الامام فوق دكّان؟ قال: إذا كان مع القوم في الصّف فلا بأس^٧.

٧ - قرب الإسناد و كتاب المسائل: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام

١ - قرب الإسناد: ٩٥ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٧٣ ط نجف.

٣ - ثواب الأعمال: ٢٠٧.

٤ - المحاسن: ٧٩.

٥ - السرائر: ٤٧٢.

٦ - أمالي الطوسي: ١ / ١٩٦.

٧ - المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٥٣.

قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد، فيأخذه البول أو يتخوف على شيء، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يسلم هو وينصرف ويدع الامام^١.

قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه علي بن قال: سألته عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين، كيف يصلي المسافرون؟ قال: ركعتين ثم يسلمون ويقعدون، فيقوم الامام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا^٢.

٩ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين علي بن قال: ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا، والمرتدّ، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف^٣.

السرائر: نقلاً عن كتاب جعفر بن محمد بن قولويه باسناده إلى الأصمغ مثله^٤.

١٥ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم النهدي، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحدّاء قال: بعضنا سأل أبا عبدالله علي بن عن القوم يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان! فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتقدّم القوم أقرؤهم، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء أكبرهم سنّاً، فان كانوا في السنّ سواء فليؤمّمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّم أحدهم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه^٥.

وروي في حديث آخر: فان كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً^٦.

١١ - نوادر الراوندي: عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن

١ - قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف: ص ٩٥ ط حجر: المسائل المطبوع في البحار: ٢٨١/١٥ - ٢٨٢.

٢ - قرب الإسناد: ٩٩ ط حجر: ص ١٢٩ ط نجف: المسائل المطبوع في البحار: ٤/ ١٥٧ ط ك:

٣ - الخصال: ١/ ١٦٥.

٤ - السرائر: ٤٨٤.

٥ - علل الشرائع: ٢/ ١٥.

٦ - علل الشرائع: ٢/ ١٦.

التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آباه، عن عليّ عليه السلام قال: من صلى بالنّاس و هو جنب أعاد هو والنّاس صلاتهم.

١٢- العيون: عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آباه عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: الاثنان فما فوقهما جماعة^١.
و منه: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون: لاصلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية^٢.

و قال: لا يجوز أن يصلى تطوع في جماعة لأنّ ذلك بدعة وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار^٣.

الخصال: عن سته من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام مثله^٤.
تحف العقول: مرسلًا مثله^٥.

١٣- كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: صلى حسن و حسين عليهما السلام خلف مروان ونحن نصليّ معهم^٦.

١٤- التوحيد: عن أبيه، عن عليّ بن الحسن الكوفي، عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم أنّه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عزّ وجلّ، قال: ليعد كلّ صلاة صلّاها خلفه^٧.

١- عيون الأخبار: ٦١/٢. ٢- عيون الأخبار: ٣/١٢٣ س ١٢.

٣- عيون الأخبار: ٢/١٢٤ س ٤. ٤- الخصال: ١٥١/٢.

٥- تحف العقول: ٤٤٥ ط الاسلامية. ٦- المسائل المطبوع في البحار: ١٠/٢٦٦.

٧- التوحيد: ٣٨٣ ط مكتبة الصدوق.

قال: وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة، ولا تصلوا خلفه^١.

١٥ - العيون: عن محمد بن أحمد السنائي، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم الحسيني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون، فلا تصلوا وراءه^٢.
الاحتجاج: عن عبدالعظيم مثله^٣.

١٦ - قرب الإسناد: باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلي، أله أن يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر إلا مع الامام، فان كبر قبله أعاد التكبير^٤.
١٧ - كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام، فقد أدركت الصلاة^٥.

١٨ - العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، قال: لا بأس، إنما تبدأ الصفوف واحد بعد واحد^٦.

١٩ - معاني الأخبار: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف^٧.

٢٠ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن

١ - التوحيد: ١٠١ ط مكتبة الصدوق؛ الفقيه: ٢٤٨؛ والذي قبله: ٢٤٩.

٢ - عيون الأخبار: ١/ ١٢٤. ٣ - الاحتجاج: ٢٢٥.

٤ - قرب الإسناد: ١٣٠ ط نجف باب صلاة الجنائز.

٥ - التهذيب: ١/ ٢٥٨. ٦ - علل الشرائع: ٢/ ٥٠.

٧ - معاني الأخبار: ٣٠١.

الصادق عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ أُمَّتَكُمْ وَفِدَكُمْ إِلَى اللَّهِ، فَانظَرُوا مَنْ تَوْفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَصَلَاتِكُمْ** ^١.

٢١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد رفعه عن علي بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزُكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ** ^٢.

المقنع: مرسلًا مثله ^٣.

٢٢ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء، عن ابن العزمي عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: **مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ أَفْقَهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ^٤.

العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن سفيان الجريري، عن العزمي مثله ^٥.

المحاسن: عن أبيه، عن الجوهري مثله ^٦.

السرائر: نقلًا من كتاب أبي القاسم بن قولويه مرسلًا مثله ^٧.

٢٣ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمّ بغير رداء، فقال: **قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشَّحٌ بِهِ** ^٨.

١ - قرب الإسناد: ٣٧ ط حجر؛ ص ٥٢ ط نجف.

٢ - علل الشرائع: ١٦/٢. ٣ - المقنع: ١٠ ط حجر؛ ص ٣٥ ط الاسلامية.

٤ - ثواب الأعمال: ١٨٦ و ١٨٧. ٥ - علل الشرائع: ١٦/٢.

٦ - المحاسن: ٩٣. ٧ - السرائر: ٢٨٢.

٨ - قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر؛ ص ١١٢ ط نجف.

٢٤- مجمع البيان: روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام ففرغ من قراءة الفاتحة، فقل أنت من خلفه: الحمد لله رب العالمين^١.

٢٥- العياشي: عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الامام هل عليه أن يُسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: ليقرأ قراءة وسطاً، إنَّ الله يقول «و لا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها»^٢.

و منه: عن المفضل مثله^٣.

٢٦- أربعين الشهيد: باسناده عن السيّد المرتضى رضوان الله عليه عن المفيد عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس إنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، و يقوم الرجل عن يمين الامام^٤.

و منه: بالإسناد عن الكليني، عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله بمكة، فقال: يا رسول الله إنِّي أكون بالبادية و معي أهلي و ولدي و غلمتي فأؤذّن و أقيم و أصلي بهم، أفجاعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إنَّ غلمتي يتبعون قطر السحاب فأبقي أنا و أهلي و ولدي فأؤذّن و أقيم و أصلي بهم، أفجاعة نحن؟ فقال: نعم.

فقال: يا رسول الله فإنَّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقي أنا و أهلي فأؤذّن و أقيم و أصلي بهم، أفجاعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إنَّ المرأة تذهب في مصلحتها و أبقي أنا

١- تحف العقول: ١٧٤ ط الاسلامية. ٢- تفسير العياشي: ٣١٨ / ٢.

٣- تفسير العياشي: ٣١٨ / ٢. ٤- الكافي: ٣٧١ / ٣.

وحدي، فأؤذّن وأقيم، أفجاعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة^١.

و منه: بالإسناد عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم، فدخل عليه رجل فقال له: جعلت فداك إنّي رجل جار مسجد لقوم، فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وهو كذا، فقال: أمّا إن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، لا تدع الصلاة خلفهم وخلف كلّ إمام.

فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرّجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك أبو جعفر عليه السلام ثمّ قال: ما أراك بعد إلا ههنا، يا زرارة فأية علّة تريد أعظم من أنّه لا يؤتمّم به^٢.

و منه: بإسناده عن الكليني بسنده الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى معهم في الصف الأوّل كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله^٣.

و منه: عنه بسنده عن الحسين بن عبد الله الأرجاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في منزله ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم^٤.

٢٧ - المحاسن: عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل جاء مبادراً و الامام راعع فركع قال: أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلّاة وللركوع^٥.

و منه: عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن زياد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المجدوم والأبرص متى يؤمّ المسلمین؟ قال: نعم وهل يبتلى

١ - الكافي: ٣ / ٣٧٢.

١ - الكافي: ٣ / ٣٧١.

٢ - الكافي: ٣ / ٣٨١.

٣ - الكافي: ٣ / ٣٨٠.

٥ - المحاسن: ٣٢٦.

بهذا إلا المؤمن! نعم، و هل كتب البلاء إلا على المؤمنين^١!

٢٨- السرائر: نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيارى قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام:

قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلّي جماعة؟ فقال: إن كان الذي يؤمُّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل^٢.

قال: و قلت له مرّة أخرى: إنَّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤدّن بعضهم و يتقدّم أحدهم فيصلّي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس، فقلت: و من لهم بمعرفة ذلك؟ قال: فدعوا الامامة لأهلها^٣.

٢- السرائر: ٤٦٨.

١- المحاسن: ٣٢٦.

٣- السرائر: ٤٦٨.

باب ٣

حكم النساء في الصلاة

- ١ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار^١.
- ٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن المرأة تؤم النساء ما حدُّ رفع صوتها بالقراءة؟ قال: قدر ما تُسمع^٢.
- قال: وسألت عن النساء هل عليهنَّ الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال: لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء، فتجبر بقدر ما تسمع قراءتها^٣.
- و سألت عن النساء هل عليهنَّ افتتاح الصلاة و التشهد و القنوت و القول في صلاة الزوال و صلاة الليل ما على الرجال؟ قال: نعم^٤.
- و سألت عن النساء هل على من عرف منهنَّ صلاة النافلة و صلاة الليل و صلاة الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم^٥.

١ - قرب الإسناد: ٦٦ ط حجر؛ ص ٨٧ ط نجف؛ بحار الأنوار: ٨٣ / ١٧٩.

٢ - قرب الإسناد: ١٣٢ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ١٣٣.

٤ - قرب الإسناد: ١٣٣.

٥ - قرب الإسناد: ١٣٣.

وسألت عن المرأة تكون في صلاة الفريضة ولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال: لا بأس^١.
وسألت عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس^٢.
وسألت عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة، وما حالها؟ قال: لاتزال عاصية حتى يرضى عنها^٣.

٣ - الخصال: فيا أوصى به النبي ﷺ علياً: يا عليُّ ليس على النساء جمعة و لاجماعة، ولا أذان ولا إقامة^٤.

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة، وإذا قامت في صلاتها ضمت رجلها وضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في ركوعها على فخذها، وتجلس إذا أرادت السجود، وسجدت لاطئة بالأرض، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجلها وضمت فخذها وإذا سبحت عقدت على الأنامل لأنهنَّ مسؤولات.

وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها و صلّت ركعتين وكشفت رأسها إلى السماء، فانها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها.

وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرجل يؤمي برأسه وهو في صلاته، ويشير بيده، ويسبح، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير حمار إلا أن تكون أمة فانها تصلي بغير حمار مكشوفة الرأس، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحريز في غير صلاة و

١- قرب الإسناد: ١٣٣. ٢- قرب الإسناد: ١٣٤.

٣- قرب الإسناد: ١٣٤. ٤- الخصال: ٩٧/٢.

إحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلا في الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب، وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولا تقم بجانبه^١.
أقول: تمام الخبر في كتاب النكاح^٢.

٤ - الذكرى: عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعها.

و عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال: تضمّ فخذيها.

روى العامة عن علي عليه السلام أنّ المرأة لا تحتفز في الصلاة - بالفاء والزاء أي تتضمّم - وقد سبق أنّ الرجل لا يحتفز أي لا ينضمّ بعضه إلى بعض.

و روى ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمّت، والرجل إذا سجد تفتّح، ولم يزد في التهذيب على هذه الأخبار^٣ وهي غير واضحة الاتصال لكنّ الشهرة تؤيدها.

٢ - بحار الأنوار: ١٠٣ / ٢٥٤ - ٢٥٧.

١ - الخصال: ١٤١ / ٢ - ١٤٢.

٣ - التهذيب: ٩٤ / ٢ و ٩٥ ط نجف.

باب ٤

وقت ما يجبر الطفل
على الصلاة و جواز ايقاظ الناس لها

- ١- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: علّموا صبيانكم الصلّاة و خذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين^١.
- ٢- كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلّاة؟ قال: إذا راهق الحلم، و عرف الصّوم و الصلّاة^٢.
- ٣- نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلّاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، و اضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين^٣.

١- الخصال: ٢ / ١٦٤.

٢- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٨؛ التهذيب: ١ / ٢٤٤.

٣- نوادر الراوندي.

و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: تجب الصلاة على الصبي إذا عقل، و الصوم إذا أطاق، و الحدود إذا احتلم^١.

٤- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل، و بالصوم إذا أطاق^٢.

و عنه عليه السلام أنه قال: إذا عقل الغلام و قرأ شيئاً من القرآن علّم الصلاة^٣.

و عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يأمر من عنده من الصبيان بأن يصلوا الظهر و العصر في وقت واحد، و المغرب و العشاء في وقت واحد، ف قيل له في ذلك فقال: هو أخف عليهم و أجدر أن يسارعوا إليها لا يضيعوها، و لا يناموا عنها و لا يشتغلوا و كان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة و يقول: إذا أطاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة^٤.

و عن محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال: يؤمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها و أطاقوها، ف قيل له: و متى يكون ذلك؟ قال: إذا كانوا أبناء ست سنين^٥.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إننا نأمر صبياننا بالصلاة و الصيام ما أطاقوا منه إذا كانوا أبناء سبع سنين^٦.

و روي عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، و اضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً، و فرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشر^٧.

و هذا قريب بعضه من بعض، و أحوال الأطفال تختلف في الطاقة و العقل، على قدر ذلك يعلمون، و الأطفال غير مكلفين و إنما أمر الأئمة بما أمروا به من ذلك أمر تاديب لتجري

١- نوادر الراوندي، ١- دعائم الاسلام: ١/ ١٩٣.

٢- دعائم الاسلام: ١/ ١٩٣. ٣- دعائم الاسلام: ١/ ١٩٣.

٤- دعائم الاسلام: ١/ ١٩٤. ٥- دعائم الاسلام: ١/ ١٩٤.

٦- دعائم الاسلام: ١/ ١٩٤.

به العادة، و ينشأ عليه الصغير، ليصلي حين افتراضه عليه و قد تدرّب فيه و أنس به و اعتاده، فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيّع شيئاً منه.

و قد روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار، فإذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمره فأفطر^١.

و هذا تدريج لهم و دربة، فأما الفرض فلا يجب على الذكر و الأنثى إلا بعد الاحتلام.

و روينا عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة:

عن الثائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يفيق، و عن الطفل حتى يبلغ^٢.

٥- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه عليه السلام أن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح، فضربه ابن ملجم لعنه الله^٣.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ١٩٤.

١- دعائم الاسلام: ١ / ١٩٤.

٣- قرب الإسناد: ٨٨ ط نجف.

باب ٥

أحكام الشك والسهو

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولاتنقض السنة الفريضة^١.
الهداية: عنه عليه السلام مرسلًا مثله^٢.

٢ - السرائر: نقلًا من كتاب الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: يمضي على شكّه حتى يستيقن، ولا شيء عليه، وإن استيقن لم يعتدّ بالسجدتين اللتين لاركعة معها ويتم ما بقي عليه من صلاته ولاسهو عليه^٣.

٣ - قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

١ - الخصال: ١/ ١٣٧؛ بحار الأنوار: ٨٥/ ١٤١ - ١٤٣.

٢ - السرائر: ٣، ٤٧٣.

٣ - الهداية: ٣٨.

البرزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل صلى ركعة ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى، فقال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة هي أو اثنتين استقبلت الصلاة حتى تصح لك الائتنان، وإن كان في الثالث والرابع و تركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسجود أعدت السجدة^١.

٤ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال: يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها^٢.

٥ - قرب الإسناد: بالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ترك التشهد حتى سلّم، كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد و عليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزاء في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة^٣.

٦ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، قال: يسلم ثم يسجدها، و في النافلة مثل ذلك^٤.

٧ - الهداية: قال الصادق عليه السلام: إن شككت أنك لم تؤدّن وقد أقت فامض، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكلّ شيء تشكّ فيه وقد دخلت في حال أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشكّ إلا أن تستيقن^٥.

١ - قرب الإسناد: ١٦٥ ط حجر؛ ص ٢١٤ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٩٥ ط حجر؛ ص ١١٧ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٨ ط نجف.

٤ - قرب الإسناد: ١٢٥ ط نجف؛ ص ٩٢ ط حجر؛ المسائل المطبوع في البحار: ٢٨٣/١٥.

٥ - الهداية: ٣٢.

٨- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والركعتين الأوليين من كلّ صلاة، وفي الصبح، وفي المغرب^١.

٩- قرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصليّ الفجر فلا يدري أركعة صلىّ أو ركعتين؟ قال: يعيد، فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب؟ قال: والمغرب، قلت له أنا: والوتر؟ قال: نعم! والوتر، والجمعة^٢.

١٠- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يقوم في صلاته فلا يدري صلىّ شيئاً أم لا، كيف يصنع؟ قال: يستقبل الصلاة^٣.

١١- معاني الأخبار: عن أحمد بن الحسن القطان، عن ابن عقدة، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلىّ أو اثنتين؟ فقال له: يعيد الصلاة، فقال له: فأين ماروي أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: إنّما ذاك في الثلاث والأربع^٤.

١٢- الهداية: قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى: يا عمار أجمع لك السهو كلّهُ في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت^٥.

١- الخصال: ٢/ ١٦٤.

٢- قرب الإسناد: ١٦ ط حجر؛ ص ٢٣ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

٤- معاني الأخبار: ١٥٩؛ التهذيب: ١/ ١٩٠.

٥- الهداية: ٣٢.

١٣- المحاسن: عن أبيه، ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شكَّ ولم يدر أربعمائة صلى أم اثنتين وهو قاعد؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجعات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس^١.

١٤- قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة؟ قال: يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل^٢.

قال: وسألته عليه السلام عن رجل كان في صلاته فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ؟ قال: نعم^٣.

١٥- قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألت عليه السلام عن الرجل يخطئ في قراءة، هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال: لا بأس^٤.

قال: وسألته عن رجل يخطئ في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردد حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر؟ قال: لا بأس أن يردد وينصت ساعة حتى يتذكر، وليس في القنوت سهو، ولا في التشهد^٥.

١٦- قرب الإسناد: بالسند المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن من ترك قراءة أم القرآن، قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس^٦.

١٧- السرائر: نقلاً من التوادر لابن محبوب أيضاً، عن حماد، عن ربعي عن الفضيل

١- المحاسن: ٣٣٦.

٢- قرب الإسناد: ٩٢ ط حجر؛ ص ١٢٥ ط نجف.

٣- قرب الإسناد: ٩٢ ط حجر؛ ص ١٢٥ ط نجف.

٤- قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف. ٥- قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف.

٦- قرب الإسناد: ١٢٥ ط نجف.

قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السهو فقال: وينفلت من ذلك أحد؟ ربما أقعدت المخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي^١.

١٨ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه صلوات الله عليهما أنه قال: من سهى عن تكبيرة الاحرام أعاد الصلاة^٢.

وعن جعفر بن محمد أنه قال فيمن شك في الركوع وهو في الصلاة قال: يركع ويسجد سجدة السهو^٣.

وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يصلي فيشك في واحدة هو أو في اثنتين، قال: إن كان جلس وتشهد فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم فيصلّي ثانية، وإن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين، وعليه في ذلك كله سجدة السهو، وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً بنى على اليقين مما يذهب وهم إليه.

وإن شك ولم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يصلي ركعتين جالساً بعد أن يسلم، فإن كان قد صلى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعة، وأتم الصلاة أربعاً، وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافلة له، وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعاً سلم و صلى ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته، وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافلة له.

وعليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدة السهو بعد السلام، ويتشهد بعدها تشهداً خفيفاً ويسلم.

ومن سهى عن الركوع حتى يسجد أعاد الصلاة، ومن سهى عن السجود سجد بعد ما يسلم حين يذكر، وإن سهى عن التشهد سجد سجدة السهو، ومن سهى عن التسليم

٢ - دعائم الإسلام: ١ / ١٨٨.

١ - السرائر: ٤٧٨.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ١٨٨.

أجزأه تسليم التشهد إذا قال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^١.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من سهى عن القراءة في بعض الصلاة قرأ فيما بقي منها وأجزأه ذلك، فان نسي القراءة فيها كلها وأتمَّ الركوع والسجود والتكبير، لم تكن عليه إعادة، فان ترك القراءة عامداً أعاد الصلاة^٢.

و عنه عليه السلام أنه قال: من نسي أن يجلس في التشهد الأوَّل وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس فتشهد، فاذا سلَّم سجد سجدة السهو، وإن لم يذكر إلا بعد أن ركع مضى في صلاته وسجد سجدة السهو بعد السلام^٣.

و عنه عليه السلام أنه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من ركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذواليدين لما انصرف: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: وما ذلك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس: أحقاً ما قال ذواليدين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثمَّ سلَّم ثمَّ سجد سجدة السهو وتشهد تشهداً خفيفاً وسلَّم^٤.

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال فيمن نسي فزاد في صلاته قال: إن كان جلس في الرابعة وتشهد فقد تمت صلاته، ويسجد سجدة السهو، وإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة^٥.

و عن جعفر بن محمد أنه قال: من سهى فلم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها سجد سجدة السهو^٦.

و عنه عليه السلام أنه قال: من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته: إذا

١ - دعائم الاسلام: ١ / ١٨٨.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ١٨٩.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٨٩.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ١٨٩.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ١٨٩.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ١٨٩.

شكَّ في التكبير بعد ما ركع مضى، وإن شكَّ في الركوع بعد ما سجد مضى، وإن شكَّ في السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى، وإن شكَّ في شيء من الصلاة بعد أن سلم منها لم يكن عليه إعادة، وهذا كله إذا شكَّ ولم يتيقن فأما إن تيقن لم يمسح على الخطأ^١ و عنه عليه السلام أنه سئل عن سهرى خلف الامام، قال: لاشيء عليه، الامام يحمل عنه^٢. وسئل عن السهو في النافلة قال: لاشيء عليه لأنه يتطوع في النافلة بركعة أو بسجدة أو بما شاء^٣.

و عن علي عليه السلام أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله فقال: يا رسول الله أشكو إليك ما أتى من الوسوسة في صلاتي حتى أتى ما أعقل ما صلّيت من زيادة و لا نقصان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى بأصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل بسم الله و بالله، توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن ذلك يزرجه و يطرده^٤.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشكُّ في صلاته قال: يعيد، قيل: فأنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد شكَّ، قال: يمسح في شكّه، و قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة، فتطمعوه، فأنه إذا فعل ذلك لم يعد إليه^٥.

١٩ - السرائر: نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاسهو على من أقرَّ على نفسه بسهو^٦.

١ - دعائم الإسلام: ١ / ١٨٩.

٢ - دعائم الإسلام: ١ / ١٩٠.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ١٩٠.

٤ - السرائر: ٤٧٨.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ١٩٠.

أبواب

ما يحصل من الانواع للصلوات اليومية
بحسب ما يعرض لها من خصوص الاحوال و الازمان
و أحكامها و آدابها و ما يتبعها من النوافل و
السنن و فيها أنواع من الأبواب

«أبواب القضاء»

باب ١

أحكام قضاء الصلوات

١ - المحاسن: عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيّتها هي؟ قال: يصليّ ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى، وإن كانت المغرب والغداة فقد صلى^١.

٢ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى عليه السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال: يقضي صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه ^١.

٣- الذكري: عن إسماعيل بن جابر قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي، فكنت سبع عشرة ليلة مغمى عليه فسألته عن ذلك فقال: اقض مع كل صلاة صلاة ^٢.

٤- الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ فقال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه؟ كل ما غلب الله عزَّ وجلَّ عليه من أمر فإله أعذر لعبده.

وزاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال: وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب ^٣.

البصائر: للصفار عن أحمد بن محمد بن محمد مثله ^٤ وفيه «يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر» وفيه «بما ينتظم هذا وأشباهه».

٥- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: المريض إذا ثقل وترك الصلاة أياماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة ^٥.

وعنه عليه السلام أنه سئل عن سكران صلى وهو سكران، قال: يعيد الصلاة ^٦.

وعنه عليه السلام قال: المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاته من الصلاة ^٧.

١- قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر؛ ص ١٢٨ ط نجف.

٢- الذكري: ١٣٤. ٣- الخصال: ١٧٤ / ٢.

٤- البصائر: ٣٠٦. ٥- دعائم الإسلام: ١ / ١٩٨.

٦- دعائم الإسلام: ١ / ١٩٨. ٧- دعائم الإسلام: ١ / ١٩٨.

باب ٢

القضاء عن الميت

و الصلاة له و تشريك الغير في ثواب الصلاة

١ - المحاسن: عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحجُّ عنه، و الصدقة عنه، و الصّوم عنه.

٢ - فهرست النجاشي و فهرست الشيخ: عن صفوان بن يحيى مولى بجيلة يكنى أبا محمد يتبع السابري، أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث، و أعبدهم، كان يصلي كلَّ يوم خمسين و مائة ركعة، و يصوم في السنة ثلاثة أشهر، و يخرج زكاة ماله كلَّ سنة ثلاث مرّات، و ذلك أنه اشترك هو و عبدالله بن جندب و عليُّ بن النّعمان في بيت الله الحرام، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته و يصوم عنه و يحجُّ عنه، و يزكي عنه مادام حيّاً، فمات أصحابه و بقي صفوان بعدهما و كان يفي لهما بذلك و يصلي لهما، و يزكي

عنها، و يصوم عنها، و يحج عنها، و كلُّ شيء من البرِّ و الصلاح يفعلُه لنفسه كذلك يفعلُه عن صاحبيه^١.

الاختصاص: قال: ذكر محمد بن جعفر المؤدّب أنّ صفوان بن يحيى كان يصلّي في كلّ يوم خمسين و مائة ركعة.. و ساق الخبر إلى آخره^٢.

٣- دعوات الراوندي: عن الصادق عليه السلام: يكون الرّجل عاقاً لوالديه في حياتهما، فيصوم عنها بعد موتها، و يصلّي و يقضي عنها الدّين، فلا يزال كذلك حتّى يكتب باراً و يكون باراً في حياتها، فاذا مات لا يقضي دينه و لا يبرّه بوجه من وجوه البرِّ فلا يزال كذلك حتّى يكتب عاقاً.

باب ٣

تقديم الفوائد على المواضع والترتيب بين الصلوات

١ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: يصليّ العشاء ثمّ المغرب^١.

و سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: يصليّ العشاء ثمّ الفجر^٢.

و سألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظهر، قال: يبدأ بالظهر ثمّ يصليّ الفجر، كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة^٣.

٢ - المعتمر: باسناده عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: يفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب، و يذكر عند العشاء، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فأنه لا يأمن الموت

١ - قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

٢ - قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

٣ - قرب الإسناد: ٩١ ط حجر؛ ص ١١٩ ط نجف.

فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأوّل فالأوّل^١.

٣- غياث سلطان الوري: عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال: يؤخر القضاء و يصلي صلاة ليلته تلك.

فهرست ما في هذه الجزء

- باب ٨ □ حكم الصبي و المجنون و المريض في الزنا ٥
- باب ٩ □ الزنا باليهودية و النصرانية و المجوسية ٧
- باب ١٥ □ الاستمناء ببعض الجسد ٨
- باب ١١ □ زمان ضرب الحد و مكانه، و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه لاشفاعة في الحدود، و فيه نوادر أحكام الحدود ٩
- باب ١٢ □ التعزير وحدّه و التأديب وحدّه ١١
- باب ١٣ □ القذف و البذاء و الفحش ١٢
- باب ١٤ □ الديانة و القيادة ١٣
- باب ١٥ □ حدّ القذف و التأديب في الشتم و أحكامها ١٤
- باب ١٦ □ حرمة شرب الخمر و علتها و النهي عن التداوي بها، و الجلوس على مائدة يشرب عليها و أحكامها ١٦
- باب ١٧ □ حدّ شرب الخمر ٢٥
- باب ١٨ □ الانبذة و المسكرات ٢١
- باب ١٩ □ احكام الخمر و انقلابها ٢٢
- باب ٢٥ □ السرقة و الغلول و حدّهما ٢٣
- باب ٢١ □ حد المحارب و اللص و جواز دفعهما ٢٦
- باب ٢٢ □ من اجتمعت عليه الحدود بأبها يبدأ ٢٨
- باب ٢٣ □ أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة و الرابعة ٢٩
- باب ٢٤ □ السحر و الكهانة ٣٥
- باب ٢٥ □ حد المرتد و أحكامه، و فيه أحكام قتل الخوارج و المخالفين ٣٢
- باب ٢٦ □ القمار ٣٤

- باب ٢٧ □ الغناء ٣٦
- باب ٢٨ □ المعازف والملاهي ٣٨
- باب ٢٩ □ ماجوز من الغناء وما يوهم ذلك ٣٩
- باب ٣٠ □ الصفق والصفير ٤٠
- باب ٣١ □ أكل مال اليتيم ٤٢
- باب ٣٢ □ التطلع في الدور ٤٤
- باب ٣٣ □ عمل الصور وبقائها واللعب بها ٤٥
- باب ٣٤ □ الشعر وسائر التزهات واللذات ٤٧

كتاب الزيِّ والتجمل

أبواب

الزيِّ والتجمل

- باب ١ □ التجمل، و اظهار النعمة، و لبس الثياب الفاخرة و النظيفة، و تنظيف الخدم؛ و بيان
ملايحاسب الله عليه المؤمن، و الدعة و السعة في الحال، و ما جاء في الثوب الخشن
و الرقيق ٥١
- باب ٢ □ كثرة الثياب ٦٢
- باب ٣ □ النهي عن التعري بالليل و النهار ٦٣
- باب ٤ □ آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عند هما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و
النهي عن التبخير فيها ٦٤
- باب ٥ □ آداب الفرش و التواضع فيها ٦٥

كتاب الطهارة

أبواب

المياه و أحكامه

- باب ١ □ طهورية الماء ٧١

- باب ٢ □ ماء المطر وطينه ٧٢
- باب ٣ □ حكم الماء القليل و حد الكثير و أحكامه و حكم الجاري ٧٤
- باب ٤ □ البعد بين البثر و البالوعة ٧٨
- باب ٥ □ حكم ماء الحثام ٧٩

أبواب

الاستار و بيان أقسام النجاسات و أحكامها

- باب ١ □ أسنار الكفار و بيان نجاستهم و حكم ما لاقوه ٨٥
- باب ٢ □ سؤر الكلب و الخنزير و السنور و الفارة و أنواع السباع و حكم ما لاقته رطباً أو يابساً ٨٢
- باب ٣ □ سؤر المسوخ و الجلال و آكل الجيف ٨٣
- باب ٤ □ سؤر العظاية و الحية و الوزغ و أشباهها مما ليست له نفس سائلة ٨٤
- باب ٥ □ سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب و فضلات الانسان ٨٦

أبواب

النجاسات و المطهرات و أحكامها

- باب ١ □ نجاسة الميتة و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحي و الاجزاء الصغار المنفصلة عن الانسان و ما يجوز استعماله من الجلود ٨٧
- باب ٢ □ حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين و يوجد في أرضهم ٩٥
- باب ٣ □ نجاسة الدم و أقسامه و أحكامه ٩١
- باب ٤ □ نجاسة الخمر و ساير المسكرات و الصلاة في ثوب اصابته ٩٢
- باب ٥ □ نجاسة البول و المنى و طريق تطهيرهما و طهارة الوذي و أخواتها ٩٤
- باب ٦ □ أحكام ساير الابوال و الاروات و العذرات و رجيع الطيور ٩٦
- باب ٧ □ حكم ما لاقى نجساً رطباً أو يابساً ٩٨
- باب ٨ □ ما يلزم في تطهير البدن و الثياب و غيرها ٩٩
- باب ٩ □ أحكام الغسالات ١٥١

- باب ١٠ □ تطهير الارض و الشمس و ما تطهرانه، و الاستحالة، و القدر المطهر منها . ١١٠
 باب ١١ □ أحكام الاواني و تطهيرها ١١٢

أبواب

آداب الخلاء و الاستنجاء

- باب ١ □ علة الغايط و ننته و علة نظر الانسان الى سفله حين التغوط و علة الاستنجاء ١١٣
 باب ٢ □ آداب الخلاء ١١٥
 باب ٣ □ آداب الاستنجاء و الاستبراء ١٢٥

أبواب

الوضوء

- باب ١ □ ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ١٢٤
 باب ٢ □ وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه ١٣٥
 باب ٣ □ ثواب اسباغ الوضوء و تجديده، و الكون على طهارة، و بيان أقسام الوضوء
 و أنواعه. ١٣٥
 باب ٤ □ التسمية و الادعية المستحبة عند الوضوء و قبله و بعده ١٣٩
 باب ٥ □ التولية و الاستعانة و التتمندل ١٤١
 باب ٦ □ سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمة و الاستنشاق و ما ينبغي من المياه
 و غيرها ١٤٣
 باب ٧ □ مقدار الماء للوضوء و الغسل و حد المد و الصاع ١٤٦
 باب ٨ □ من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء، و من تيقن الحدث و شك في الطهارة و
 العكس و من يرى بللاً بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحكام البلل في الاستنجاء ١٤٨
 باب ٩ □ حكم صاحب السلس و البطن، و أصحاب الجباير و وجوب ازالة الحاييل عن
 الماء ١٥٥

أبواب الاغسال وأحكامها

- باب ١ □ علل الاغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها، و جوامع أحكامها ١٥٢
- باب ٢ □ جوامع أحكام الاغسال الواجبة و المندوبة و آدابها ١٥٦
- باب ٣ □ وجوب غسل الجنابة و علله و كيفيته و أحكام الجنب ١٥٧
- باب ٤ □ غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس و عللها و آدابها و أحكامها ١٦١
- باب ٥ □ فضل غسل الجمعة و آدابها و أحكامها ١٦٨
- باب ٦ □ التيمم و آدابه و أحكامه ١٧٥

أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها

- باب ١ □ فضل العافية و المرض و ثواب المرض و علله و أنواعه ١٧٥
- باب ٢ □ آداب المريض و أحكامه و شكواه و صبره و غيرها ١٨٥
- باب ٣ □ ثواب عيادة المريض و آدابها و فضل السعي في حاجته و كيفية معايشة أصحاب
البلاء ١٨٣
- باب ٤ □ آداب الاحتضار و أحكامه ١٨٦
- باب ٥ □ تجهيز الميت و ما يتعلق به من الاحكام ١٩١
- باب ٦ □ تشييع الجنائز و سنته و آدابه ١٩٣
- باب ٧ □ وجوب غسل الميت و علله و آدابه و أحكامه ١٩٩
- باب ٨ □ التكفين و آدابه و أحكامه ٢٥٣
- باب ٩ □ وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها ٢٥٨
- باب ١٥ □ أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السمع و
أشباههم في الفسل و الكفن و الصلاة ٢١٢
- باب ١١ □ الدفن و آدابه و أحكامه ٢١٤
- باب ١٢ □ شهادة أربعين للميت ٢١٨

- باب ١٣ □ استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه و بيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر و بعده ٢١٩
- باب ١٤ □ نقل الموتى والزيارة بهم ٢٢٢
- باب ١٥ □ التعزية والمآتم و آدابهما و أحكامهما ٢٢٤
- باب ١٦ □ فضل التعزي والصبر عند المصائب والمكاره ٢٣٣

كتاب الصلاة

أبواب

- باب ١ □ فضل الصلاة و عقاب تأخيرها ٢٤٣
- باب ٢ □ علل الصلاة و نوافلها و سنتها ٢٤٧
- باب ٣ □ انواع الصلاة و المفروض و المسنون منها و معنى الصلاة الوسطى ٢٤٩
- باب ٤ □ أن للصلاة أربعة آلاف، و أنها قربان كل تقي، و خير موضوع، و فضل كثارتها ٢٥٥
- باب ٥ □ اوقات الصلوات ٢٥٨
- باب ٦ □ الحث على المحافظة على الصلوات و أدائها في أوقاتها و ذم اضعافها و الاستهانة بها ٢٦٢
- باب ٧ □ وقت فريضة الظهرين و نوافلتهما ٢٦٤
- باب ٨ □ وقت العشاءين ٢٦٦
- باب ٩ □ وقت صلاة الفجر و نوافلها ٢٧٠
- باب ١٠ □ فرائض الصلاة ٢٧٢

أبواب

لباس المصلي

- باب ١ □ ستر العورة، و عورة الرجال و النساء في الصلاة و ما يلزمهما من الثياب فيها، و صفاتها و آدابها ٢٧٣
- باب ٢ □ صلاة العراة ٢٧٥

- باب ٣ □ ما تجوز الصلاة فيه من الاوبار والاشعار والجلود وما لا تجوز ٢٨٠
- باب ٤ □ النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد وما فيه تماثيل، وغير ذلك مما نهي عن الصلاة فيه ٢٨٤
- باب ٥ □ الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق، وحكم ثياب الكفار، وما لا يتم فيه الصلاة ٢٨٧
- باب ٦ □ حكم ناسي النجاسة في الثوب والجسد وجاهلها وحكم الثوب المشتبه ٢٨٩

أبواب

مكان المصلي وما يتبعه

- باب ١ □ طهارة موضع الصلاة وما يتبعها من أحكام المصلي ٢٩١
- باب ٢ □ الصلاة على الحرير أو على التماثيل، أو في بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو يول ٢٩٣
- باب ٣ □ ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه، واستحباب السترة ٢٩٧
- باب ٤ □ المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ٣٠٠
- باب ٥ □ الصلاة في الكعبة ومعابد أهل الكتاب وبيوتهم ٣٠٥
- باب ٦ □ صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ٣٠٦
- باب ٧ □ فضل المساجد وأحكامها وآدابها ٣٠٨
- باب ٨ □ صلاة التحية والدعاء عند الخروج الى الصلاة، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه ٣١٩
- باب ٩ □ القبلة وأحكامها ٣٢٢
- باب ١٠ □ وجوب الاستقرار في الصلاة والصلاة على الراحلة والمحمل والسفينة والرف المعلق وعلى الحشيش والطعام وأمثاله ٣٢٥
- باب ١١ □ في صلاة الموتل والغريق، ومن لا يجد الارض للتلج ٣٢٧
- باب ١٢ □ الاذان والاقامة وفضلهما وتفسيرهما وأحكامهما وشرايطهما ٣٢٩
- باب ١٣ □ حكاية الاذان والدعاء بعده ٣٣٤
- باب ١٤ □ وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها وجمل أحكامها واجاباتها وسنها ٣٣٦

- باب ١٥ □ آداب الصلاة ٣٤٥
- باب ١٦ □ ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز وما يقطعها وما لا يقطعها ٣٤٤
- باب ١٧ □ النهي عن التكفير ٣٥٥
- باب ١٨ □ ما يستحب قبل الصلاة من الآداب ٣٥٦
- باب ١٩ □ القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه وآدابه وكيفية صلاة المريض ٣٥٧
- باب ٢٠ □ آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده والنية والتكبيرات الافتتاحية و
تكبيره الأحرار ٣٦٥
- باب ٢١ □ القراءة وآدابها وأحكامها ٣٦٥
- باب ٢٢ □ الجهر والاختفاء وأحكامها ٣٧٤
- باب ٢٣ □ التسبيح والقراءة في الأخيرتين ٣٧٨
- باب ٢٤ □ الركوع وأحكامه وآدابه وعلله ٣٨١
- باب ٢٥ □ السجود وآدابه وأحكامه ٣٨٤
- باب ٢٦ □ ما يصح السجود عليه وفضل السجود على طين القبر المقدس ٣٨٧
- باب ٢٧ □ فضل السجود وإطالته واثاره ٣٩٥
- باب ٢٨ □ سجود التلاوة ٣٩٣
- باب ٢٩ □ الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد و
جلسة الاستراحة ٣٩٥
- باب ٣٠ □ القنوت وآدابه وأحكامه ٣٩٧
- باب ٣١ □ التشهد وأحكامه ٣٩٩
- باب ٣٢ □ التسليم وآدابه وأحكامه ٤٥٤
- باب ٣٣ □ فضل التعقيب وشرائطه وآدابه ٤٥٦
- باب ٣٤ □ تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وفضله وأحكامه وآداب السبحة وإدارتها ٤٥٩
- باب ٣٥ □ سائر ما يستحب عقب كل صلاة ٤١٢
- باب ٣٦ □ سجدة الشكر وفضلها وما يقرأ فيها وآدابها ٤١٤
- باب ٣٧ □ الأدعية والأذكار عند الصباح والمساء ٤١٦

أبواب

النوافل اليومية و فضلها و أحكامها و تعقيباتها

- باب ١ □ جوامع أحكامها و أعدادها و فضائلها ٤٢٥
- باب ٢ □ فضل الوتيرة و آدابها و عللها و تعقيبا و ساير الصلوات بعد العشاء الاخرة ٤٢٤
- باب ٣ □ فضل صلاة الليل و عبادته ٤٢٦
- باب ٤ □ آداب القيام الى صلاة الليل و الدعاء عند ذلك ٤٢٩
- باب ٥ □ كيفية صلاة الليل و الشفع و الوتر و سننها و آدابها و أحكامها ٤٣٥
- باب ٦ □ نافلة الفجر و كفيته و تعقيبا و الضجة بعدها ٤٣٥

أبواب

- باب ١ □ فضل الجماعة و عللها ٤٣٨
- باب ٢ □ أحكام الجماعة ٤٤٣
- باب ٣ □ حكم النساء في الصلاة ٤٥٢
- باب ٤ □ وقت ما يجبر الطفل على الصلاة و جواز ايقاظ الناس لها ٤٥٥
- باب ٥ □ أحكام الشك و السهو ٤٥٨

أبواب

ما يحصل من الانواع للصلوات اليوميه بحسب ما يعرض لها من خصوص الاحوال

و الازمان و أحكامها و آدابها و ما يتبعها من النوافل

و السنن و فيها أنواع من الأبواب

«أبواب القضاء»

- باب ١ □ أحكام قضاء الصلوات ٤٦٥
- باب ٢ □ القضاء عن الميت و الصلاة له و تشريك الغير في ثواب الصلاة ٤٦٧
- باب ٣ □ تقديم الفوائد على الحواضر و الترتيب بين الصلوات ٤٦٩

الرموز الواردة في كل الاجزاء

لى : لامالى الصلوق	ع : لعلل الشرائع	ب : لقرب الاسناد
م : لتفسير الامام العسكري عليه السلام	عا : لدعائم الاسلام	بشا : لبشارة المصطفى
ما : لامالى الطوسى	عد : للعقائد	تم : لفلاح السائل
محصى : للتحصيل	عدة : للعدة	ثو : لثواب الاعمال
مد : للمعدة	عم : لاعلام الورى	ج : للاحتجاج
مصص : لمصباح الشريعة	عين : للعيون والمحاسن	جا : لمجالس المفيد
مصبا : للمصباحين	غر : للفرر و الدرر	جش : لفهرست النجاشى
مع : لمعاني الاخبار	غط : لغيبة الشيخ	جع : لجامع الاخبار
مكا : لمكارم الاخلاق	غو : لغوالى اللثالى	جم : لجمال الاسوع
مل : لكامل الزيارة	ف : لتحف العقول	جنة : للجنة
منها : للمنهاج	فتح : لفتح الابواب	حة : لفرحة الفرى
مهج : لمهج الدعوات	فر : لتفسير فراتبن ابراهيم	ختص : لكتاب الاختصاص
ن : لميون اخبار الرضا(ع)	فس : لتفسير على بن ابراهيم	خص : لمنتخب البصائر
نبه : لتنبية الخاطر	فض : لكتاب الروضة	د : للعدد
نجم : لكتاب النجوم	ق : للكتاب العتيق الغروى	سر : للسرائر
نص : للكفاية	قب : لمناقب ابن شهر آشوب	سن : للمحاسن
نهج : لنهج البلاغة	قبس : لقبس المصباح	شا : للارشاد
نى : لغيبة النعمانى	قضا : لقضاء الحقوق	شف : لكشف اليقين
هد : للهداية	قل : لاقبال الاعمال	شى : لتفسير العياشى
يب : للتهذيب	قيمة : للدرع	ص : لقصص الانبياء
يج : للخرائج	ك : لاكمال الدين	صا : للاستبصار
يد : للتوحيد	كا : للكافى	صبا : لمصباح الزائر
ير : لبصائر الدرجات	كش : لرجال الكشى	صح : لصحيفة الرضا(ع)
يف : للطرائف	كشف : لكشف الغمة	ضا : لفقہ الرضا(ع)
يل : للفضائل	كف : لمصباح الكفعمى	ضوء : لضوء الشهاب
ين : لكتابه الحسين بن سعيد او لكتابه والتوار	كنز : لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهرة مآ	ضه : لروضة الواعظين
يه : لمن لا يحضره الفقيه	ل : للخصال	ط : للصراف المستقيم
	لد : للبلد الامين	طا : لامان الاخطار
		طب : لطب الائمة